٢١٤
أ. ت

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم، تأليف
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم
الخضر النميرى الحراني، الدمشقي، الحنبلي ابي العباس
٤١٤٦ تقي الدين بن تيميه ٦٦١-٧٢٨هـ. خط القرن الحادى
عشر الهجرى تقديرا.

٨٦ ق ٢٦ س ١٦٫٦×٢٣ سم
نسخة حسنة، ناقصة الآخر والأثناء، أوراقها منفرطة،
خطها نسخ ممتاد (طبع).
الاعلام ١: ١٤٠ هدية العارفين ١: ١٠٥
١- اصول الدين ٢- ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم
سنة ٧٢٨هـ. بد تاريخ النسخ.

Kingdom of Saudi Arabia

University of Riyad

RIYAD,

No.

6313

كتاب اقتضاء الصراط المستقيم
في مخالفة أصحاب الجحيم للشيخ
الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد
ابن عبد الحليم ابن عبد السلام
بن تيمية رحمه الله
نفع آمين

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها ... سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى ... حديث سواها في خروق المسامع

لمالك الله الواحد القهار في ملك الشيخ محمد بن علي بن مسعود بن حبيب ١٢٨٤

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤١٤٦
العنوان: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم
المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
تاريخ النسخ: الحادي عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٨٦ ق ٢٣×١٦،٦ سم
ملاحظات: ٤١٤
ت.م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

الحمد لله الذي اكمل لنا ديننا واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا وامرنا ان نسأله هداية الصراط المستقيم
صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالدين القيم والملة الحنيفية وجعله على شريعة
من الامر امره باتباعها وامره ان يقول هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني صلى الله
عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا وبعد فاني قد نهيت اما مبتدئا واما مجيبا عن التشبه
بالكفار في اعيادهم واخبرت ببعض ما في ذلك من الاثر القديم والدلالة الشرعية وبينت
بعض حكمة الشرع في مجانبة هدي الكفار من الكتابيين والاميين وما جاءت به الشريعة
من مخالفة اهل الكتاب والاعاجم وان كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة
الشعب واصلا جامعا من اصولها كثير الفروع لكن نبهت على ذلك بما يسره الله وكتبت
جوابا في ذلك لم يحضرني الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله تعالى ثم بلغني
باخرة ان من الناس من استغرب ذلك واستبعده لمخالفته عادة قد نشاوا عليها وتمسكوا
في ذلك بعمومات واطلاقات اعتمدوا عليها فاقتضاني بعض الاصحاب ان اعلق في ذلك ما يكون فيه
اشارة لاصل هذه المسألة لكثرة فايدتها وعموم المنفعة بها ولما قد عم كثيرا من الناس من
الابتلا بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية فكتبت ما حضرني الساعة مع انه لو استوفي ما في ذلك من الدلايل
وكلام العلما واستقريت الاثار في ذلك لوجد فيه اكثر مما كتبته ولم اكن اظن ان من خاض في الفقه
وراى ايماآت الشرع ومقاصده وعلل الفقها ومسايلهم لم يشك في ذلك بل لم اكن اظن ان من وقر الايمان
في قلبه وخلص اليه حقيقة الاسلام وانه دين الله الذي لا يقبل من احد سواه اذا نبه على هذه النكتة
الا كانت حياة قلبه وصحة ايمانه توجب استيقاظه باسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب
وهوى النفوس اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه فصل اعلم ان الله سبحانه وتعالى بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم الى الخلق على فترة من الرسل وقد مقت اهل الارض عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل
الكتاب ماتوا او اكثرهم قبل مبعثه والناس اذ ذاك احد رجلين اما كتابي معتصم اما مبدل
واما مبدل منسوخ ودين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك واما امي من عربي وعجمي مقبل
على عبادة ما استحسنه وظن انه ينفعه من نجم او وثن او قبر او تمثال او غير ذلك والناس في جاهلية
جهلا من مقالات يظنونها علما وهي جهل واعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد وغاية البارع منهم

بعد ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسلون عني فما انتم قايلون قالوا نحن نشهد انك قد بلغت واديت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم
اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف وذكر تمام الحديث فقال صلى الله عليه وسلم كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع
وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات مثل دعواهم يا ل فلان ويا ل فلان ومثل اعيادهم وغير
ذلك من امورهم ثم خص بعد ذلك الدما والاموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية من الربا
الذي كان في ذمم اقوام ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل اسلام القاتل وعهده او قبل اسلام المقتول
وعهده اما لتخصيصها بالذكر بعد العام واما لان هذا اسقاط لامور معينة يعتقد انها حقوق
لا لسنن عامة لهم فلا تدخل في الاول كما لم تدخل الديون التي تثبت ببيع صحيح او قرض ونحو ذلك
ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهلية واقره الله في الاسلام كالمناسك وكدية المقتول بماية
وكالقسامة ونحو ذلك لان امر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الاسلام فيدخل في
ذلك ما كانوا عليه وان لم ينه في الاسلام عنه بعينه وايضا ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
من حديث عياش بن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى
ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايليا وكان قاصهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة
قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسالني هل ادركت قصص
ابي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم
والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل
الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب
النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان وفي رواية عن ابي ريحانة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس رواه عنه المفضل ابن فضالة وحيوة ابن شريح
المصري ويحيى ابن ايوب وكل منهم ثقة وعياش ابن عباس بالموحدة والمهملة روى له مسلم وقال يحيى ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صالح واما ابو الحصين الهيثم بن شفي قال الدارقطني شفي بفتح الشين وتخفيف
الفا واكثر المحدثين يقول شفي وهو غلط وابو عامر الحجري فشيخان قد روى عن كل واحد منهما اكثر
من واحد وهما من الشيوخ القدما وهذا الحديث قد اشكل على اكثر الفقها من جهة ان يسير الحرير قد
دل على جوازه نصوص متعددة ويتوجه تحريمه على هذا الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم انما ذكره

ان يجعل الرجل على اسفل ثيابه او على منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهي عنه نوعا كان شعارا للاعاجم
فنهي عنه لذلك لا لكونه حريرا فانه لو كان المنهي عنه لكونه حريرا لعم الثوب كله ولم يخص هذين
الموضعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل في الصفة ان تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه
وعلى هذا فيكون تخريج ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن
عمران ابن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص
المكفف بالحرير قال فاوما الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا و
طيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت
فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت او يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط وكذلك
قد يقال في الحديث الاول لكن في ذلك نظر وايضا في الصحيحين عن رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله بلغ
انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الذبح بالظفر معللا بانه مدى الحبشة كما علل السن بانه عظم وقد اختلف الفقهاء في هذا فذهب أهل الراي
الى ان علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق او هو مظنة الخنق والمنخنقة محرمة و
سوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لان التذكية بالالات المنفصلة المحددة لا خنق
فيه والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الظفر والسن مما انهر الدم
فعلم انه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه والمظنة انما تقام مقام الحقيقة
اذا كانت الحكمة خفية او غير منضبطة فاما مع ظهورها وانضباطها فلا وايضا فانه يخالف
تعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التذكية
بسائر العظام عملا بعموم العلة على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى الاقوال كلها فقوله صلى
الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وساحدثكم عن ذلك يقتضي ان هذا الوصف وهو كونه مدى
الحبشة له تاثير في المنع اما ان يكون علة او دليلا على العلة او وصفا من اوصاف العلة او دليلها
والحبشة في اظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الامم فيجوز ان يكون نهى عن ذلك لما فيه من مشابهتهم
فيما يختصون به واما العظم فيجوز ان يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه
على الجن اذ الدم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها فان فيها كلاما ليس هذا موضعه
وايضا في الصحيحين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت

فلا

فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لالهتهم لا يحمل عليها شيء وقال قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب
وروى مسلم من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف اخا بني كعب وهو يجر قصبه في النار وللبخاري من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة وهذا
من العلم المشهور ان عمرو بن لحي اول من نصب الانصاب حول البيت يقال جلبها من البلقا من
ارض الشام متشبها باهل البلقا وهو اول من سيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه راه يجر قصبه في النار وهي الامعا ومنه سمي القصاب بذلك لانها تشبه
القصب ومعلوم ان العرب قبله كانوا على ملة أبيهم ابراهيم على شريعة التوحيد والحنيفية السمحة
دين أبيهم ابراهيم فتشبه عمرو بن لحي وكان عظيم أهل مكة يومئذ لان خزاعة كانوا ولاة البيت قبل
قريش وكان سائر العرب متشبهين باهل مكة لان فيها بيت الله واليها الحج ما زالوا معظمين منذ زمن ابراهيم
عليه السلام فتشبه عمرو بمن راه في الشام واستحسن بعقله ما كانوا عليه وراى ان في تحريم ما حرمه من
البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي تعظيما لله ودينا فكان ما فعله أصل الشرك في العرب أهل دين
ابراهيم واصل تحريم الحلال وانما فعله متشبها فيه بغيره من أهل الأرض فلم يزل الامر يتزايد ويتفاقم
حتى غلب على افضل الأرض الشرك بالله عز وجل وتغيير دينه الى ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم فاحيا
ملة ابراهيم عليه السلام واقام التوحيد وحلل ما كانوا يحرمونه وسورة الانعام من عند قوله تعالى وجعلوا
لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم
الله الى اخر السورة خطاب مع هؤلاء العرب ولهذا يقول تعالى في اثنائها وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما
اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء ومعلوم ان مبدا هذا التحريم ترك الامور المباحة تدينا واصل
هذا التدين هو من التشبه بالكفار وان لم يقصد التشبه بهم فقد تبين لك ان من أصل دروس دين الله
وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين كما ان من اصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء و
شرائعهم ولهذا عظم وقع البدع في الدين وان لم يكن فيه تشبه بالكفار فكيف اذا اجتمع الوصفين
ولهذا جا في الحديث ما ابتدع قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة مثلها وايضا فروى ابو داود في
سننه وغيره من حديث هشيم أخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال
أهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة
فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال

داوهام

هو من امر اليهود فقال فذكروا له الناقوس فقال هو من فعل النصارى فانصرف عبد الله
بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فأري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان
قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال قال ابو بشر
فحدثني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤذنا وروى سعيد بن منصور في سننه ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بالصلاة اهتماما شديدا تبين ذلك فيه وكان فيما اهتم به
من امر الصلوة ان ذكر الناقوس ثم قال هو من امر النصارى ثم اراد ان يبعث رجالا يؤذنون الناس
بالصلاة في الطرق ثم قال اكره ان اشغل رجالا عن صلواتهم باذان غيرهم وذكر رؤيا عبد الله بن زيد وشهد
لهذا ما خرجاه في الصحيحين عن ابي قلابة عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي
الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ما يتعلق بهذا الحديث من شرع الاذان ورؤيا
عبد الله بن زيد وعمر وامر عمر ايضا بذلك وما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الاذان ليلة
اسري به الى غير ذلك ليس هذا موضع ذكره وذكر الجواب عما قد يستشكل منه وانما الغرض هنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم وناقوس النصارى المضروب باليد علل
هذا امر اليهود وعلل هذا بانه من امر النصارى لان ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على انه علة له بانه من
وهذا يقتضي نهيه عما هو من امر اليهود والنصارى هذا مع ان قرن اليهود يقال ان اصله مأخوذ
عن موسى عليه السلام وانه كان يضرب بالبوق في عهده واما ناقوس النصارى فمبتدع اذ عامة
شرايع النصارى احدثها احبارهم ورهبانهم وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الاصوات
مطلقا في غير الصلوات ايضا لانه من امر اليهود والنصارى فان النصارى يضربون بالنواقيس
في اوقات متعددة غير اوقات عباداتهم وانما شعار الدين الحنيف الاذان المتضمن
للاعلان

للاعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح ابواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة وقد ابتلي
كثير من هذه الامة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني حتى انا رايناهم في هذا
الخميس الحقير الصغير ينفخون البوق ويضربون له بنواقيس صغار حتى ان من الملوك من كان
يضرب بالابواق والدبادب في اوقات الصلوات الخمس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار تشبها منه زعم بذي القرنين ووكل ما دون ذلك
الى الملوك الاطراف وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللاعاجم من الروم والفرس لما غلبت على
ملوك المشرق هي وامثالها مما خالفوا به هدي المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله سلط
عليهم الترك الكافرين الموعود بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الاسلام مثله
وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم كما تقدم وكان المسلمون على
عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب الا السكينة وذكر الله تعالى قال قيس بن عباد وهو من كبار
التابعين كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وكذلك سائر الاثار
تقتضي انهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله واجلاله واكرامه
كما ان حالهم في الصلوة كذلك وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة اهل الكتاب
والاعاجم ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الامة وليس هذا موضع استقصاء ذلك وايضا فعن عمرو
بن ميمون الاودي قال قال عمر رضي الله عنه كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وافاض قبل طلوع الشمس
وقد روي في هذا الحديث فيما اظنه انه قال خالف هدينا هدي المشركين وكذلك كانوا يفيضون
من عرفات قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالافاضة بعد الغروب ولهذا
صار الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وركنا عند بعضهم وكرهوا شدة
الاسفار صبيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين وايضا فعن حذيفة ابن
اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
لا تلبسها رواه مسلم علل النهي عن لبسها بانها من ثياب الكفار وسواء اراد انها مما يستحله
الكفار لانهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا او مما يعتاده الكفار لذلك كما انه في الحديث
قال انهم يستمتعون بانية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الاخرة ولهذا

سائر العلماء يجعلون اتخاذ الحرير واواني الذهب والفضة تشبها بالكفار ففي الصحيحين عن ابي عثمان
النهدي قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد يا عتبة انه ليس من كدّك
ولا من كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس
الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما وروى ابو بكر الخلال باسناده عن محمد بن سيرين ان
حذيفة ابن اليمان اتى بيتا فراى فيه حارستين فيها اباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال من تشبه — جمع حارسة من الحرس اهـ
بقوم فهو منهم وفي لفظ اخر فراى شيئا من زي العجم فخرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وقال علي
بن ابي صالح السواق كنا في وليمة فجاء احمد بن حنبل فلما دخل نظر الى كرسي في الدار عليه فضة
فخرج فلحقه صاحب الدار فنفض يده في وجهه وقال زي المجوس زي المجوس وقال في رواية صالح اذا كان في
الدعوة مسكر او شيء من آنية المجوس الذهب والفضة او ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعم
ولو تتبعنا ما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما دل عليه كتاب الله لطال فصل واما الاجماع
فمن وجوه من ذلك ان امير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الائمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا
في الشروط المشروطة على اهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على انفسهم ان نوقر المسلمين ونقوم لهم
من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم قلنسوة او عمامة او نعلين او فرق شعر
ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح
ولا نحمله ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤسنا وان نلزم زينا
حيثما كان وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليبا ولا
كتبا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا الا ضربا خفيا ولا نرفع
اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين رواه حرب باسناد جيد وفي رواية
اخرى رواها الخلال وان لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا
ولا نرفع اصواتنا في الصلوة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبا
ولا كتابا في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثا والباعوث يخرجون يجتمعون كما نخرج يوم الاضحى
والفطر ولا شعانينا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا
نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور الى ان قال وان نلزم زينا حيثما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين
في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم
وان نجز مقادم رؤسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على اوساطنا وهذه الشروط
اشهر شيء في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الائمة المتبوعين
واصحابهم

واصحابهم وسائر الائمة ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا الفاظ كل طائفة فيها وهي صنفان الصنف الاول ما
مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والاسماء والمراكب والكلام ونحوها ليتميز المسلم من الكافر
ولا يشتبه احدهما بالاخر في الظاهر ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون باصل التمييز بل بالتمييز في عامة
الهدي على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع وذلك يقتضي اجماع المسلمين على التميز في عامة الهدي عن
الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم ولقد كان امراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما
يتم به المقصود ومقصودهم من هذا التميز كما روى الحافظ ابو الشيخ الاصبهاني باسناده في شروط اهل
الذمة عن خالد بن عرفطة قال كتب عمر رضي الله عنه الى الامصار ان يجزوا نواصيهم يعني النصارى
ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا وقال القاضي ابو يعلى في مسئلة حدثت في وقته اهل الذمة مامورون
بلبس الغيار فان امتنعوا لم يجز لاحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم لانه لا يستوفي عليهم صبغ ثوب بعينه
قلت وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير ام الواجب اذا امتنعوا ان نغير نحن واما وجوب اصل
المغايرة فما علمت فيه خلافا وقد روى ابو الشيخ الاصبهاني في شروط اهل الذمة باسناده ان عمر كتب ان لا
تكاتبوا اهل الذمة فيجري بينكم وبينهم المودة ولا تكنوهم واذلوهم ولا تظلموهم ومروا نساء اهل الذمة ان
يعقدن زناراتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من زي المسلمات فان رغبن
عن ذلك فليدخلن في الاسلام طوعا او كرها وروى ايضا ابو الشيخ باسناده عن محمد بن قيس
وسعيد بن عبد الرحمن بن حيان قالا دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمائم كهيئة
العرب فقالوا يا امير المؤمنين الحقنا بالعرب قال فمن انتم قالوا نحن بنو تغلب قال اولستم من اوسط
العرب قالوا نحن نصارى قال علي بجلم فاخذ من نواصيهم والقى العمائم وشق رداء كل واحد شبرا
يحتزم به وقال لا تركبوا السروج واركبوا على الاكف ودلوا رجليكم من شق واحد وعن مجاهد
ابي الاسود قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة وعن معمر ان عمر
ابن عبد العزيز كتب ان امنع من قبلك ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وتقدم في ذلك اشد
التقدم واكتب فيه حتى لا يخفى على احد نهي عنه وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد
راجعوا لبس العمائم وتركوا لبس المناطق على اوساطهم واتخذوا الوفر والجمام وتركوا التقصيص ولعمري
لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك ضعف وعجز فانظر كل شيء كنت نهيت عنه وتقدمت
فيه الا تعاهدته واحكمته ولا ترخص فيه ولا تعد عنه شيئا ولم اكتب بعاير ما كانوا يامرون به في اهل الكتاب
اذ الغرض هنا التمييز وكذلك فعل جعفر ابو محمد بن هرون المتوكل باهل الذمة في خلافته واستشار

قد ذكره الامام احمد ابن حنبل وغيره وجمهورهم في ذلك وجوابات احمد له معروفة ومن جملة الشروط ما يعود
باخفاء منكرات دينهم وترك اظهارها كمنعهم من اظهار الخمر والناقوس والنيران والاعياد ونحو ذلك
ومنها ما يعود باخفا شعار دينهم كاصواتهم بكتابهم فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وساير العلماء
بعدهم ومن وفقه الله من ولاة الامور على منعهم من ان يظهروا في دار الاسلام شيئا مما يختصون به مبالغة
في ان لا يظهروا في دار الاسلام خصايص المشركين فكيف اذا عملها المسلمون واظهروها هم ومنها
ما يعود بترك اكرامهم والزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى ومن المعلوم ان تعظيم اعيادهم ونحوها
بالموافقة فيها نوع من اكرامهم فانهم يفرحون بذلك ويسرون به كما يغتمون باهمال امر دينهم الباطل الوجه بلغ
الثاني من دلايل الاجماع ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في اوقات متفرقة
وقضايا متعددة وانتشرت ولم ينكرها منكر فعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه على امراة من احمس يقال لها زينب فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال
لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال امرؤ من المهاجرين قالت اي
المهاجرين قال من قريش قالت من اي قريش قال انك لسؤول انا ابو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر
الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت لكم ايمتكم قالت وما الايمة قال
اما كان لقومك روس واشراف يامرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس رواه البخاري في
صحيحه فاخبر ابو بكر ان الصمت المطلق لا يحل وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدا بذلك عيب
هذا العمل وذمه وتعقيب الوصف بالحكم بالوصف دليل على ان الوصف علة فدل على ان كونه من عمل
الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه ومعنى قوله من عمل الجاهلية اي مما انفرد به اهل الجاهلية
ولم يشرع في الاسلام فيدخل في هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان اهل الجاهلية يتعبدون به ولم يشرع الله
التعبد به في الاسلام وان لم ينه عنه بعينه كالمكاء والتصدية فان الله تعالى قال عن الكافرين وما كان صلاتهم
عند البيت الا مكاء وتصدية والمكاء الصفير ونحوه والتصدية التصفيق فاتخاذ هذا قربة وطاعة
من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الاسلام وكذلك بروز المحرم وغيره للشمس حتى لا يستظل بظل او ترك
الطواف بالثياب المتقدمة او ترك ما عمل في غير الحرم ونحو ذلك من امور الجاهلية التي كانوا يتخذونها
عبادات وان كان قد جا نهي خاص في عامة هذه الامور بخلاف السعي بين الصفا والمروة وغيره من
شعاير الحج فان ذلك من شعاير الله وان كان اهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة وقد
قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس
ايكم

ايكم وزي اهل الشرك وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين وقال الامام احمد في المسند ثنا يزيد ثنا
عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر انه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات والقوا
الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصبعيه وقال احمد ثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال جاءنا كتاب عمر
رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة ابن فرقد اياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير وقال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيح وفيه ان عمر رضي الله عنه امر بالمعدية وهي زي بني معد
بن عدنان وهم العرب فالمعدية نسبة الى معد ونهى عن زي العجم وزي المشركين وهذا عام كما لا يخفى
وقد تقدم هذا مرفوعا والله اعلم به وروى الامام احمد في المسند ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن ابي
سنان عن عبيد ابن ادم وابي مريم وابي شعيب ان عمر كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس قال حماد بن سلمة
فحدثني ابو سنان عن عبيد بن ادم قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لكعب اين ترى ان اصلي فقال
ان اخذت عني صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية لا
لكن اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى ثم جا فبسط رداءه فكنس الكناسة
في ردايه وكنس الناس قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس ليلة الاسرا قد رواه مسلم
في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق
وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت
المقدس قال فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين
ثم خرجت فجاني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام
اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء وذكر الحديث وقد كان حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ينكر ان يكون صلى
فيه لانه لم يبلغه ذلك واعتقد انه لو صلى فيه لوجب على الامة الصلاة فيه فعمر رضي الله عنه عاب مضاهاة على كعب
اليهودية اي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية وان كان
المسلم لا يقصد ان يصلي اليها وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي
مناسبة لساير سيرته المرضية فانه رضي الله عنه هو الذي استحالت ذنوب الاسلام بيده غربا

فلم يمر عبقريا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن فاعز الاسلام واذل الكفر واهله واقام شعار الدين
الحنيف ومنع من كل امر فيه نزوع الى نقض عرى الاسلام مطيعا في ذلك لله ورسوله وقافا عند كتاب الله
ممتثلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محتذيا حذو صاحبيه مشاورا في اموره للسابقين الاولين
مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم ممن له علم اوفقه اورأي اونصيحة للاسلام واهله حتى ان العهد
في الشروط على اهل الكتاب على شروطه وحتى منع من استعمال كافر او ائتمانه على امر الامة
واعزازه بعد اذ اذله الله وحتى روي عنه انه حرق الكتب العجمية وغيرها وهو الذي منع اهل
البدع ان ينبغوا والزمهم ثوب الصغار حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته
المشهورة وسيأتي عنه ان شاء الله تعالى في خصوص اعياد الكفار من النهي عن الدخول عليهم فيها ومن
النهي عن تعلم رطانة الاعاجم ما يبين به قوة شكيمته في النهي عن مشابهة الكفار والاعاجم ثم
ما كان عمر قد قرره من السنن والاحكام والحدود فعثمان رضي الله عنه اقر ما فعله عمر وجرى على سنته
في ذلك فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب وروى سعيد في سننه ثنا هشيم عن خالد
الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه قال خرج علي رضي الله عنه فراى قوما قد سدلوا ثيابهم فقال
ما لهم كانهم اليهود خرجوا من فهرهم ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد وفيه انه راى قوما قد
سدلوا في الصلاة فقال كانهم اليهود خرجوا من فهورهم وقد روينا عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا يكرهان
السدل في الصلاة وقد روى ابو داود عن سليمان الاحول وعسل بن سفيان عن عطاء عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه ومنهم من رواه عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لكن قال هشيم ثنا عامر الاحول قال سالت عطاء عن السدل
فكرهه فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابعي اذا افتى بما رواه دل
على ثبوته عنده لكن قد روي عن عطاء من وجوه جيدة انه كان لا يرى بالسدل باسا وانه كان يصلي
سادلا فلعل هذا كان قبل ان يبلغه الحديث ثم لما بلغه رجع او لعله نسي الحديث والمسألة مشهورة وهو
عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح فيها والمشهور عن احمد واكثر العلماء انه لا يقدح لما تحتمله المخالفة
من وجوه غير ضعف الحديث وقد روى عبد الرزاق عن بشر ابن رافع عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي عبيدة
بن عبد الله ان اباه كره السدل في الصلاة قال ابو عبيدة وكان ابي يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
والكثير من العلماء يكرهون السدل مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والمشهور عن احمد وعنه انه
انما يكرهه فوق الازار دون القميص توفيقا بين الآثار في ذلك وحملا للنهي على لباسهم المعتاد

ثم

بلغ

ثم اختلف هل السدل محرم يبطل الصلاة فقال ابن ابي موسى فان صلى سادلا ففي الاعادة روايتان
اظهرهما لا يعيد وقال ابو بكر عبد العزيز ان لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق ومنهم من لم يكره السدل
وهو قول مالك وغيره والسدل المذكور هو ان يطرح الثوب على احد كتفيه ولا يرد احد طرفيه على
الكتف الاخرى هذا هو المنصوص عن احمد وعلله بانه فعل اليهود وقال حنبل قال ابو عبد الله
والسدل ان يسدل احد طرفي الازار ولا ينعطف به عليه وهو لبس اليهود وهو على الثوب وغيره
مكروه السدل في الصلاة وقال صالح بن احمد سالت ابي عن السدل في الصلاة فقال يلبس الثوب
فاذا لم يطرح احد طرفيه على الاخر فهو السدل وهذا هو الذي عليه عامة العلماء واما ما ذكره ابو الحسن الآمدي
وابن عقيل من ان السدل هو اسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره فيكون هو اسبال الثوب وجره
المنهي عنه فغلط مخالف لعامة العلماء وان كان الاسبال والجر منهيا عنه بالاتفاق والاحاديث فيه
اكثر وهو محرم على الصحيح لكن ليس هو السدل وليس الغرض هنا عين هذه المسألة وانما الغرض ان عليا رضي الله عنه
شبه السادلين باليهود مبينا بذلك كراهة فعلهم فعلم ان مشابهة اليهود امر كان قد استقر عندهم كراهته
وفهر اليهود بضم الفاء مدارسهم واصلها بهر وهي عبرانية فعربت هكذا ذكره الجوهري وكذلك ذكر
ابن فارس وغيره ان فهر اليهود مدارسهم وفي العين عن الخليل بن احمد فهر اليهود مدارسهم ويذكر عن علي
رضي الله عنه من كراهة التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم
قد علله بعضهم بانه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل
وعن تغطية الفم بان في كليهما مشابهة الكفار مع ان في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة ولا
محذور في تعليل الحكم بعلتين فهذا عن الخلفاء الراشدين واما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير
مثل ما قدمناه عن حذيفة بن اليمان انه لما دعي الى وليمة فراى شيئا من زي العجم خرج وقال من تشبه
بقوم فهو منهم وروى ابو محمد الخلال باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال ساله رجل احتقن قال لا تبد
العورة ولا تستن بسنة المشركين فقوله لا تستن بسنة المشركين عام وقال ابو داود ثنا الحسن
بن علي ثنا يزيد بن هرون انبانا الحجاج بن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثني اختي
قال وانت يومئذ غلام ولك قرنان او قصتان فمسح راسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين او
قصوهما فان هذا زي اليهود علل النهي عنهما بان ذلك زي اليهود وتعليل النهي بعلة يوجب
ان تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم ان زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود
وروى ابن ابي عاصم ثنا وهب بن بقية ثنا خالد الواسطي عن عمران بن حدير عن ابي مجلز ان
معاوية قال ان تسوية القبور من السنة وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهم يشير معاوية
الى ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

بأمر بتسويتها وعن علي ايضا قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته
رواه مسلم وقد تقدم ذكر ما رواه ثنا ... عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال من بنى ببلاد المشركين وصنع نيروزهم
ومهرجانهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة وقد ثبت عن عايشة رضي الله عنها انها كرهت الاختصار في الصلاة
وقالت لا تشبهوا باليهود هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عايشة وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات وروى سعيد ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح
عن اسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذويب قال دخلت مع ابن عمر مسجدا بالجحفة فنظر الى شرفات فخرج الى موضع
فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد اني رايت في مسجدك هذا يعني الشرفات شبهتها بانصاب الجاهلية
فمر ان تكسر وروى سعيد ايضا عن ابن مسعود انه كان يكره الصلاة في الطاق وقال انها في الكنايس فلا
تشبهوا باهل الكتاب وعن عبيد بن ابي الجعد قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط
الساعة ان تتخذ المذابح في المسجد يعني الطاقات وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة وهذه القضايا
التي ذكرناها بعضها في مظنة الاشتهار وما علمنا احدا خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة
التشبه بالكفار والاعاجم في الجملة وان كان بعض هذه المسايل المعينة فيها خلاف وتاويل ليس هذا موضعه
وهذا كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان كان قد يختلف في بعض اعيان المسايل لتاويل فعلم
اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والاعاجم الوجه الثالث في تقرير الاجماع ما ذكره عامة علماء الاسلام
من المتقدمين والايمة المتبوعين واصحابهم في تعليل النهي عن اشياء بمخالفة الكفار او بمخالفة النصارى
او بمخالفة الاعاجم وهو اكثر من ان يمكن استقصاوه وما من احد له ادنى نظر في الفقه الا وقد بلغه من ذلك
طايفة وهذا بعد التامل والنظر يورث علما ضروريا باتفاق الايمة على النهي عن موافقة الكفار والاعاجم والامر
بمخالفتهم وانا اذكر من ذلك نكتا في مذاهب الايمة المتبوعين اليوم مع ما تقدم في اثناء الكلام عن غير واحد
من العلما فمن ذلك ان الاصل المستقر في مذهب ابي حنيفة ان تاخير الصلاة افضل من تعجيلها الا في مواضع
يستثنونها كاستثناء يوم الغيم وكتعجيل الظهر في الشتاء وان كان غيرهم من العلما يقول الاصل ان التعجيل
افضل فيستحبون تاخير الفجر والعصر والعشاء والظهر الا في الشتاء في غير الغيم ثم قالوا يستحب تعجيل المغرب
لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وهذا ايضا قول ساير الايمة وهذه العلة منصوصة
كما تقدم وقالوا ايضا يكره السجود في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام
بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وهذا ايضا ظاهر مذهب احمد وغيره وفيه اثار صحيحة
عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما
لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة
بالصورة ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصور واطلق الكراهة في الاصل لان المصلي معظم

يعني المحراب

قالوا

قالوا ولو لبس ثوبا فيه تصاوير كره لانه يشبه حامل الصنم ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد وقالوا ايضا ان
صام يوم الشك ينوي انه من رمضان كره لانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم وقالوا اذا
غربت الشمس افاض الناس والامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا مزدلفة لان فيه اظهار مخالفة
المشركين وقالوا ايضا لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء
للنصوص ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين وقالوا في تعليل المنع من لباس
الحرير في حجة ابي يوسف ومحمد على ابي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به لانه من زي
الاكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام قال عمر اياكم وزي الاعاجم وقال محمد في الجامع الصغير ولا يتختم الا
بالفضة قالوا وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام للحديث المأثور ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام وراى على اخر خاتم حديد فقال ما لي
ارى عليك حلية اهل النار ومثل هذا كثير في مذهب ابي حنيفة واصحابه واما مذهب مالك
واصحابه ففيه ما هو اكثر من ذلك حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة لا يحرم بالاعجمية
ولا يدعو بها ولا يحلف قال ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خب قال واكره الصلاة
الى حجر منفرد في الطريق واما احجار كثيرة فجايز قال ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل اهل الكتاب
في السبت والاحد قال ويقال من تعظيم الله تعظيم ذي الشيبة المسلم قيل فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه
قال اكره ذلك ولا باس بان يوسع له في مجلسه قال وقيام المراة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة وربما
يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الاسلام وهو فيما ينهى عنه من التشبه باهل الكتاب
والاعاجم وفيما ليس من عمل المسلمين اشد من الكوفيين وابلغ من ان الكوفيين بالغوا في هذا الباب
حتى تكلم اصحاب ابي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم واعيادهم وقال بعض اصحاب
مالك من ذبح بطيخة في عيدهم فكانما ذبح خنزيرا وكذلك اصحاب الشافعي ذكروا هذا الاصل في غير
موضع من مسايلهم مما جاءت به الاثار كما ذكر غيرهم من العلماء مثل ما ذكروا في النهي عن الصلوات
في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل طلوع الشمس وغروبها ذكروا تعليل ذلك بان المشركين يسجدون
للشمس حينئذ كما في الحديث انها ساعة يسجد لها الكفار وذكروا في السحور وتاخيره ان ذلك فرق بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال
وذكروا ايضا ما جاءت ان المشركين كانوا يفيضون بعرفات الى اصفرار الشمس ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس
وان السنة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف الى الغروب والوقوف بجمع الى قبيل طلوع الشمس
كما جاء في الحديث خالفوا المشركين وخالف هدينا هدي المشركين وذكروا ايضا الشروط على اهل الذمة منعهم عن
التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيرهم مما يتضمن منع المسلمين ايضا عن مشابهتهم في ذلك تفريقا بين علامة المسلمين

وعلامة الكفار وبالغ طايفة منهم فنهوا عن التشبه باهل البدع فيما كان شعارا لهم وان كان مسنونا كما ذكر طايفة منهم في تسنيم
القبور فان مذهب الشافعي ان الافضل تسطيحها ومذهب احمد وابي حنيفة ان الافضل تسنيمها ثم قال طايفة
من اصحاب الشافعي بل ينبغي تسنيمها في هذه الاوقات لان الرافضة تسطحها ففي تسطيحها تشبه بهم فيما
هو شعار لهم وقالت طايفة بل نحن نسطحها فاذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارا لهم فاتفقت الطايفتان
على النهي عن التشبه باهل البدع فيما هو شعار لهم وانما تنازعوا في ان التسطيح هل يحصل به ذلك ام لا فاذا
كان هذا في التشبه باهل البدع فكيف بالكفار واما كلام احمد واصحابه في ذلك فكثير جدا اكثر من ان يحصر
قد قدمنا منه طايفة من كلامه عند ذكر النصوص عند قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله
احفوا الشوارب واعفوا اللحا لا تشبهوا بالمشركين وقوله انها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة مثل قوله ما
احب لاحد الا ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب وقال لبعض اصحابه احب لك ان تختضب ولا
تشبه باليهود وكره حلق القفا وقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال اكره النعل الصرار
وهو من زي العجم وكره تسمية الشهور بالعجمية والاشخاص بالاسماء الفارسية مثل اذرماه وقال
للذي دعاه زي المجوس زي المجوس ونفض يده في وجهه وهذا كثير في نصوصه لا يحصر وقال حرب الكرماني
قلت لاحمد الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي قال على القبا لا باس به وكرهه على القميص وذهب الى انه
من زي اليهود فذكرت له السفر وانا اشد ذلك على اوساطنا فرخص فيه قليلا واما المنطقة والعمامة
ونحو ذلك فلم يكرهه انما اكره الخيط وقال هو اشنع قلت وكذلك كره اصحابه ان يشد وسطه على الوجه
الذي يشبه فعل اهل الكتاب فاما ما سوى ذلك فانه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص بل يؤمر ان يحتزم صح
من صلى في قميص واسع الجيب كما جاء في الحديث ليلا يرى عورة نفسه وقال الفقها من اصحاب احمد
وغيرهم منهم القاضي ابو يعلى وابن عقيل والشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم في اصناف اللباس
واقسامه ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب واشبه زي الاعاجم وعادتهم ولفظ عبد القادر ويكره
كلما خالف زي العرب وشابه زي الاعاجم وقال ايضا اصحاب احمد وغيرهم منهم ابو الحسن الامدي المعروف
بابن البغدادي واظنه نقله ايضا عن ابي عبد الله ابن حامد ولا يكره غسل اليدين في الاناء الذي اكل فيه
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص احمد على ذلك وقال لم يزل العلما يفعلون ذلك ونحن نفعله وانما
تنكره العامة وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم ما يغسل فيه اليد فلا يرفع
حتى الجماعة ايديها لان الرفع من زي الاعاجم وكذلك قال الشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي ويستحب يغسل صح
ان يجعل ماء الايدي في طست واحد لما روي في الخبر لا تبددوا يبدد الله شملكم وروي انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يرفع الطست حتى يطف يعني يمتلي وقالوا ايضا منهم عبد القادر في تعليل كراهة
حلق الراس على احدى الروايتين ولان في ذلك تشبها بالاعاجم وقال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم
فهو

فهو منهم بل قد ذكر طوايف من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما كراهة اشيا لما فيها من التشبه باهل
البدع مثل ما قال غير واحد من الطايفتين ومنهم عبد القادر يستحب ان يتختم في يساره للاثار ولان خلاف
ذلك عادة وشعار المبتدعة وحتى ان طوايف من اصحاب الشافعي استحبوا تسنيم القبور وان كان
السنة عندهم تسطيحها قالوا لان ذلك صار شعار المبتدعة وليس الغرض هنا تقرير اعيان هذه
المسايل ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا اثبات وانما الغرض بيان ما اتفق عليه العلما من كراهة
بلغ التشبه بغير اهل الاسلام وقد يتردد العلما في بعض فروع هذه القاعدة لتعارض الادلة فيها او لعدم اعتقاد
بعضهم اندراجه في هذه القاعدة مثل ما نقله الاثرم قال سمعته اباعبد الله يسئل عن لبس الحرير في
الحرب فقال ارجو ان لا يكون به باس قال وسمعت اباعبد الله يسال عن المنطقة والحلية فيها فقال اما
المنطقة فقد كرهها قوم يقولون من زي العجم وكانوا يحتجزون بالعمايم وهذا انما علق القول فيه لان في
المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه ونقل عن بعض السلف انه كان يتمنطق فلهذا
حكى الكلام عن غيره وامسك ومثل هذا هل يجعل قولا له اذا سئل عن مسالة فحكى فيها جواب غيره
ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة فيه لاصحابه وجهان احدهما نعم لانه لولا موافقته له لما كان قد اجاب
السايل انما ساله عن قوله ولم يساله ان يحكي له مذاهب الناس والثاني لا يجعل بمجرد ذلك قولا له
لانه انما كان حكاه فقط ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة وفي لبس المنطقة اثر وكلام ليس هذا موضعه
ومثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية فقال الاثرم سالت اباعبد الله عن القوس الفارسية فقال انما كانت
قسي الناس العربية ثم قال ان بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه جعاب وادم قلت حديث ابي عمرو
بن حماس قال نعم قال ابو عبد الله يقول فلا تكون جعبة الا الفارسية والنبل فانما هو قرن قال الاثرم
قلت لابي عبد الله في تفسير مجاهد قلوبنا في اكنة قال كالجعبة للنبل قال فان كان يسمي جعبة النبل
فليس ما احتج به الذي قال هذا بشي ثم قال ينبغي ان يسال عن هذا اهل العربية قال ابو بكر قيل لابي
عبد الله الدراعة تكون لها فرج فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع
قيل لابي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها قال ما ادري اما من بين يديها فقد سمعت واما من خلفها
فلم اسمع قال الا ان في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة قال وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الاثرم قلت لابي عبد الله واحتج بهذه الاية بعض الناس في
القوس الفارسية ثم قلت ان اهل خراسان يزعمون انه لا منفعة لهم في القوس العربية وانما النكاية عندهم
للفارسية قال كيف وانما فتحت الدنيا بالعربية قال الاثرم قلت لابي عبد الله ورايتهم بالثغر لا يكادون

يعني بالفارسية قال انما رايت الرجل بالشام متنكبا قوسا عربيه وروى الاثرم عن حفص بن عمر
ثنا رجاء بن مرجا حدثني عبد الله بن بشر عن ابي راشد الحبراني وابي الحجاج السكسكي عن علي قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكا على قوس له عربيه اذ راى رجلا معه قوس فارسيه
فقال القها فانها ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا فبها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم في
الارض واصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ليس هذا موضعه وانما نبهت بذلك على انه لم
يكن من هدي المسلمين بل من هدي العجم او نحوهم وان ظهرت فايدته ووضحت منفعته نزاهم مترددون
فيه ويختلفون لتعارض الدليلين دليل ملازمة الهدى الاول ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة
بلا مضرة مع انه ليس من العبادات او توابعها وانما هو من الامور الدنيوية وانت ترى عامة كلام
احمد انما يثبت الرخصة بالاثر عن عمر او بفعل خالد بن معدان ليثبت بذلك ان ذلك كان يفعل على
عهد السلف ويقرون عليه فيكون من هدي المسلمين لا من هدي الاعاجم واهل الكتاب فهذا هو وجه الحجه
لا ان مجرد فعل خالد بن معدان حجة واما ما في هذا الباب عن ساير ايمة المسلمين من الصحابة والتابعين قف
وساير الفقها فاكثر من ان يمكن ذكر عشره وقد قدمنا في اثنا الاحاديث كلام بعضهم الذي يدل على
كلام الباقين وبدون ما ذكرناه يعلم اجماع الامه على كراهة التشبه باهل الكتاب والاعاجم في الجملة وان
كانوا قد يختلفون في بعض الفروع اما لاعتقاد بعضهم انه ليس من هدي الكفار او لاعتقاده ان فيه دليلا
راجحا او لغير ذلك كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان كان قد يخالف بعضهم شيا من ذلك لنوع
تاويل **فصل** ومما يشبه الامر بمخالفة الكفار الامر بمخالفة الشياطين كما رواه مسلم في صحيحه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها وفي لفظ اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله ورواه مسلم ايضا عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال فانه علل النهي عن الاكل والشرب بالشمال بان
الشيطان يفعل ذلك فعلم ان مخالفة الشيطان امر مقصود مامور به ونظايره كثيرة وقريب من
هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الاعراب ونحوهم لان كمال الدين بالهجرة فكان من امن ولم يهاجر من
الاعراب ونحوهم ناقصا قال الله سبحانه وتعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله
على رسوله وذلك مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشا فانها في كتاب الله العشا فانها تعتم بحلاب الابل وروى
البخاري عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
المغرب

المغرب قال والاعراب تقول هي العشا فقد كره موافقة الاعراب في اسمي المغرب والعشا بالعشا والعتمه وهذه الكراهة
عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقا وعند بعضهم انما تقتضي كراهة الاكثار منه حتى يغلب على
الاسم الاخر وهو المشهور عندنا وعلى التقديرين ففي الحديث النهي عن موافقة الاعراب في ذلك كما نهى
عن موافقة الاعاجم **فصل** واعلم ان بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالاعراب والاعاجم
فرقا يجب اعتباره واجمالا يحتاج الى تفسير وذلك ان نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله
ورسوله وعباده المومنين ونفس الاعرابية والاعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله
وعند عباده المومنين بل الاعراب منقسمون الى اهل جفا قال الله فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله عليم حكيم ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق
مغرما ويتربص بكم الدواير عليهم دايرة السوء والله سميع عليم وقال تعالى فيهم سيقول لك المخلفون
من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك
لكم من الله شيا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب
الرسول والمومنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا والى
اهل ايمان وبر قال الله فيهم ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم وقد كان في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم من الاعراب من هو افضل من كثير من القرويين فهذا كتاب الله
يحمد بعض الاعراب ويذم بعضهم وكذلك فعل باهل الامصار فقال سبحانه وممن حولكم من الاعراب منافقون
ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم فبين ان
المنافقين في الاعراب وذوي القرى وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من اهل المدينة ومن الاعراب
كما فيها الثنا على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وعلى الاعراب الذين
يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم
والترك والبربر والحبشة وغيرهم ينقسمون الى المومن والكافر والبر والفاجر كانقسام العرب قال تعالى يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ان الله عليم خبير وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء مومن تقي وفاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وفي حديث اخر رويناه باسناد صحيح
من حديث سعيد الجريري عن ابي نضرة حدثني او قال ثنا من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
في وسط ايام التشريق وهو على بعير فقال يا ايها الناس الا ان ربكم عز وجل واحد الا وان اباكم
واحد الا لا فضل لعربي على عجمي الا لا فضل لاسود على احمر الا بالتقوى الا قد بلغت قالوا نعم قال

ليبلغ الشاهد الغائب وروى هذا الحديث عن ابي نضرة عن جابر وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ال بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالحوا المؤمنين فاخبر
صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب انهم ليسوا بمجرد النسب اولياء انما وليه الله وصالح المؤمنين من جميع
الاصناف ومثل ذلك كثير في الكتاب والسنة ان العبرة بالاسماء التي حمدها الله وذمها كالمؤمن والكافر
والبر والفاجر والعالم والجاهل ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الاعاجم قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين واخرين منهم
لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم وفي الصحيحين عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قايل من هم يا رسول الله
فلم يراجعه صلى الله عليه وسلم حتى سال ثلاثا وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هولاء وفي صحيح مسلم عن يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال
من ابناء فارس حتى يتناوله وفي رواية ثالثة لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من ابناء فارس وقد
روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم انهم من
ابناء فارس الى غير ذلك من اثار رويت في فضل رجال من ابناء فارس ومصداق ذلك ما وجد في التابعين
ومن بعدهم من ابناء فارس الاحرار والموالي مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم الى من وجد
بعد ذلك فيهم من المبرزين في الايمان والدين والعلم حتى صار هولاء المبرزون في ذلك افضل في ذلك من
اكثر العرب وكذلك في ساير اصناف العجم من الحبشة والروم والترك وبينهم سابقون في الايمان والدين لا يحصون
كثرة على ما هو معروف عند العلماء اذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الايمان
والعلم باطنا وظاهرا فكل من كان فيه امكن كان افضل والفضل انما هو بالاسماء المحمودة في الكتاب والسنة
مثل الاسلام والايمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والاحسان ونحو ذلك لا بمجرد كون الانسان عربيا او عجميا
الفضل او اسود او ابيض ولا بكونه قرويا او بدويا وانما وجه النهي عن مشابهة الاعراب والاعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم
وعدم العبرة بالنسب والمكان على اصل وذلك ان الله سبحانه جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الانسان في مبني
العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من صلابة البدن والخلق
ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى هذا هو الاصل وان جاز تخلف هذا المقتضي لمانع وكانت البادية
احيانا انفع من القرى ولذلك جعل الله الرسل من اهل القرى وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
نوحي اليهم من اهل القرى وذلك لان الرسل لهم الكمال في عامة الامور حتى في النسب ولهذا قال
سبحانه

سبحانه الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ذكرهم بعد قوله انما
السبيل على الذين يستاذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون
يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله
عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سيحلفون بالله لكم
اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون
يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين الاعراب اشد
كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله عليم حكيم فلما ذكر المنافقين الذين
استاذنوه في التخلف عن الجهاد في غزوة تبوك وذمهم وهولاء كانوا من اهل المدينة قال سبحانه
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فان الخير كله اصله وفصله
منحصر في العلم والايمان كما قال سبحانه يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقال
الذين اوتوا العلم والايمان وضد الايمان اما الكفر الظاهر او النفاق الباطن ونقيض العلم عدمه فقال
سبحانه عن الاعراب بانهم اشد كفرا ونفاقا من اهل المدينة واحرى منهم ان لا يعلموا حدود الكتاب والسنة و
الحدود هي حدود الاسماء المذكورة فيما انزل الله من الكتاب والحكمة مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم والحج
والمؤمن والكافر والزاني والسارق والشارب وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي
ممن لا يستحقه وما يستحقه مسميات تلك الاسماء من الاحكام ولهذا روى ابو داود وغيره من
حديث الثوري حدثني ابو موسى عن وهب ابن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سفيان مرة ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد
غفل ومن اتى السلطان افتتن ورواه ابو داود ايضا من حديث الحسن بن الحكم النخعي
عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال ومن لزم السلطان افتتن وزاد وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله عز
وجل بعدا ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه انك لاعرابي جاف انك لجلف جاف
يشيرون الى غلظ عقله وخلقه ثم لفظ الاعراب هو في الاصل اسم لبادية العرب فان كل امة
لها حاضرة وبادية فبادية العرب الاعراب وقد يقال ان بادية الروم الارمن ونحوهم وبادية الفرس

الاكراد ونحوهم وبادية الترك التتار وهذا والله اعلم هو الاصل وان كان قد يقع فيه زيادة ونقصان
والتحقيق ان ساير سكان البوادي لهم حكم الاعراب سوا دخلوا في لفظ الاعراب او لم يدخلوا فهذا
الاصل يوجب ان يكون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية وان كان بعض اعيان البادية افضل
من اكثر الحاضرة مثلا ويقتضي ان ما انفرد به البادية ~~وان كان بعض~~ عن جميع جنس الحاضرة
اعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين فهو ناقص عن فضل الحاضرة او مكروه فاذا وقع
التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين كان ذلك اما مكروها او مفضيا الى المكروه وهكذا
العرب والعجم فان الذي عليه اهل السنة والجماعة اعتقاد ان جنس العرب افضل من جنس العجم عبرانيهم
وسريانيهم ورومهم وفرسيهم وغيرهم وان قريشا افضل العرب وان بني هاشم افضل قريش وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل بني هاشم فهو افضل الخلق نفسا وافضلهم نسبا وليس فضل
العرب ثم قريش ثم بني هاشم لمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان كان هذا من الفضل
بل هي في انفسهم افضل وبذلك يثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه افضل نفسا ونسبا والا لزم
الدور ولهذا ذكر ابو محمد حرب ابن اسماعيل الكرماني صاحب الامام احمد في وصفه للسنة التي قال
فيها هذا مذاهب ايمة العلم واصحاب الاثر واهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وادركت من
ادركت من علما اهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيا من هذه المذاهب او طعن
فيها او عاب قايلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زايل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب احمد
واسحاق بن ابراهيم بن مخلد وعبد الله ابن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا
واخذنا عنهم العلم وكان من قولهم ان الايمان قول وعمل ونية وساق كلاما طويلا الى ان قال و
نعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان
وبغضهم نفاق ولا نقول بقول الشعوبية واراذل الموالي الذين لا يحبون العرب ولا يقرون بفضلهم
فان قولهم بدعة وخلاف ويروى هذا الكلام عن احمد نفسه في رسالة احمد بن سعيد الاصطخري عنه
ان صحت وهو قوله وقول عامة اهل العلم وذهبت فرقة من الناس الى ان لا فضل لجنس العرب على العجم وهولا
يسمون الشعوبية لانتصارهم للشعوب التي هي مغايرة للقبايل كما قيل القبايل للعرب والشعوب للعجم
ومن الناس من قد يفضل بعض انواع العجم على العرب والغالب ان مثل هذا الكلام لا يصدر الا عن نوع نفاق
اما في الاعتقاد واما في العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك ولهذا جا في الحديث

حب

حب العرب ايمان وبغضهم نفاق مع ان الكلام في هذه المسايل لا يكاد يخلو عن هوى النفس ونصيب للشيطان
من الطرفين وهذا محرم في جميع المسايل فان الله قد امر المومنين بالاعتصام بحبل الله جميعا ونهاهم عن
التفرق والاختلاف وامرهم باصلاح ذات البين وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومنين في توادهم وتراحمهم و
تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر وقال صلى الله عليه وسلم
لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله وهذان حديثان
صحيحان وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى والدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش
ثم جنس بني هاشم ما رواه الترمذي من حديث اسماعيل ابن ابي خالد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن
الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان قريشا جلسوا فتذاكروا
احسابهم بينهم فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة من الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق
فجعلني من خير فرقهم وخير الفريقين ثم خير القبايل فجعلني في خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني في خير بيوتهم
فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال الترمذي حديث حسن وعبد الله ابن الحارث هو ابن نوفل الكبا بالكسر
والقصر والكبة الكناسة وفي الحديث الكبوة وهي مثل الكبة والمعنى ان النخلة طيبة في نفسها وان كان
اصلها ليس بذاك فاخبر صلى الله عليه وسلم انه خير الناس نفسا ونسبا وروى الترمذي ايضا من حديث
الثوري عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب ابن ابي وداعة قال جا العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه سمع شيا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال من انا قالوا انت
رسول الله صلى الله عليك وسلم قال انا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب قال ان الله خلق الخلق فجعلني
في خيرهم ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبايل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم
بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا وخيرهم نفسا قال الترمذي هذا حديث حسن كذا وجدته في الكتاب وصوابه
فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا وقد روى احمد هذا الحديث في المسند من حديث الثوري عن يزيد ابن
ابي زياد عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن المطلب ابن ابي وداعه قال قال العباس رضي الله عنه
بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقول الناس قال فصعد المنبر فقال من انا قالوا انت رسول الله قال انا محمد
ابن عبد الله ابن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني من خير خلقه وجعلهم فرقتين فجعلني في خير
فرقة وخلق القبايل فجعلني في خير قبيلة وجعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيركم بيتا
وخيرهم نفسا اخبر صلى الله عليه وسلم انه ما انقسم الخلق فريقين الا كان هو في خير الفريقين وكذلك
جا حديثه بهذا اللفظ وقوله في الحديث خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير

فقام النبي عليه الصلاة والسلام اه

ذرية يحتمل شيئين أحدهما ان الخلق الثقلان اوهم جميع ما خلق في الارض وبنو ادم خيرهم وان قيل بعموم الخلق
حتى يدخل فيه الملايكة كان فيه تفضيل جنس بني ادم على جنس الملايكة وله وجه صحيح ثم جعل بني ادم فرقتين
والفرقتان العرب والعجم ثم جعل العرب قبايل فكانت قريش افضل قبايل العرب ثم جعل قريشا بيوتا فكانت
بنو هاشم افضل البيوت ويحتمل انه اراد بالخلق بني ادم فكان في خيرهم اي في ولد ابراهيم او في العرب ثم جعل
بني ابراهيم فرقتين بني اسماعيل وبني اسحاق او جعل العرب عدنان وقحطان فجعلني في بني عدنان ثم
جعل بني اسماعيل او بني اسحق عدنان قبايل فجعلني في خيرهم قبيلة وهم قريش وعلى كل تقدير فالحديث
صريح بتفضيل العرب على غيرهم وقد بين صلى الله عليه وسلم ان هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش صريح
ثم للعرب فروى الترمذي من حديث ابي عوانة عن يزيد بن ابي زياد ايضا عن عبد الله ابن الحرث حدثني
المطلب ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ان العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا وانا عنده فقال ما اغضبك قال يا رسول الله ما لنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة
واذا لقونا لقونا بغير ذلك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسي
بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال ايها الناس من اذى عمي فقد اذاني
فانما عم الرجل صنو ابيه قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه احمد في المسند مثل هذا من حديث
اسماعيل ابن ابي خالد عن يزيد هذا ورواه ايضا من حديث جرير عن يزيد ابن ابي زياد عن
عبد الله بن الحرث عن عبد المطلب ابن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نخرج ونرى قريشا تحدث فاذا راونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودر عرق بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امري ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي فقد
كان عند يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث هذان الحديثان احدهما في فضل القبيل الذي منه
النبي صلى الله عليه وسلم والثاني في محبتهم وكلاهما رواه عنه اسماعيل ابن ابي خالد وما فيه من كون
عبد الله بن الحرث يروي الاول تارة عن العباس وتارة عن المطلب ابن ابي وداعة والثاني عن عبد المطلب
ابن ربيعة وهو ابن الحرث بن عبد المطلب وهو من الصحابة قد يظن ان هذا اضطراب في الاسماء
من جهة يزيد وليس هذا موضع الكلام فيه فان الحجة قايمة بالحديث على كل تقدير لا سيما وله شواهد
تؤيد معناه ومثله ايضا في المسالة ما رواه احمد ومسلم والترمذي من حديث الاوزاعي عن شداد
ابي عمار عن واثلة ابن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى
كنانة

كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم هكذا رواه الوليد وابو المغيرة عن الاوزاعي ورواه احمد والترمذي من حديث محمد بن مصعب عن
الاوزاعي ولفظه ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة الخ قال الترمذي
هذا حديث صحيح وهذا يقتضي ان اسماعيل وذريته صفوة ولد ابراهيم فيقتضي انهم افضل من ولد اسحق
ومعلوم ان ولد اسحق الذين هم بنو اسرائيل افضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب فمتى ثبت الفضل على هولاء
فعلى غيرهم بطريق الاولى وهذا جيد الا ان يقال الحديث يقتضي ان اسماعيل هو المصطفى من ولد ابرهيم
وان بني كنانة هم المصطفون من ولد اسماعيل وليس فيه ما يقتضي ان ولد اسماعيل ايضا مصطفون على
غيرهم اذ كان ابوهم مصطفى وبعضهم مصطفى على بعض فيقال لو لم يكن هذا مقصودا في الحديث لم يكن لذكر
اصطفاء اسماعيل فايدة اذا كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاء ذريته اذ يكون على هذا التقدير لا فرق بين
ذكر اسماعيل وذكر اسحاق ثم هذا منضما الى بقية الاحاديث دليل على ان المعنى في جميعها واحد
واعلم ان الاحاديث في فضل قريش ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة وليس هذا موضعها وهي تدل ايضا
على ذلك اذ نسبة قريش الى العرب كنسبة العرب الى الناس وهكذا جاءت الشريعة كما سنومي الى
بعضه فان الله تعالى خص العرب ولسانهم باحكام تميزوا بها ثم خص قريشا على ساير العرب بما جعل
فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصايص ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق
قسط من الفيء الى غير ذلك من الخصايص فاعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها والله عليم
حكيم الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس والله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال الناس في قوله
وانه لذكر لك ولقومك وفي قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم اشياء ليس هذا موضعها ومن الاحاديث
التي تذكر في هذا ما رويناه من طرق معروفة الى محمد بن اسحق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا
يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان خال ولد حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انا
لقعود بفناء النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا امراة فقال بعض القوم هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو سفيان مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة في وسط النتن فانطلقت المراة فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال ما بال اقوال تبلغني عن
اقوام ان الله خلق السموات سبعا فاختار العليا منها واسكنها من شاء من خلقه ثم خلق الخلق
فاختار من الخلق بني ادم واختار من بني ادم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشا
واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم فانا من خيار الى خيار فمن احب العرب فبحبي

احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم وايضا في المسئلة ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابي بدر شجاع
بن الوليد عن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن سلمان رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك هداني الله قال تبغض العرب
فتبغضني قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث ابي بدر شجاع بن الوليد فقد جعل
النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سببا لفراق الدين وجعل بغضهم مقتضيا لبغضه ويشبه ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس ذو الفضايل المأثورة تنبيها لغيره من ساير الفرس
لما علمه الله من ان الشيطان قد يدعو بعض النفوس الى شيء من هذا كما انه صلى الله عليه وسلم لما قال يا فاطمة
بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم كان في هذا تنبيه لمن انتسب بهولاء
الثلاثة ان لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح وهذا دليل على ان بغض جنس
العرب ومعاداتهم كفر او سبب للكفر ومقتضاه انهم افضل من غيرهم وان محبتهم سبب قوة الايمان
لانه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض ساير الطوايف لم يكن ذلك سببا لفراق الدين ولا لبغض الرسول
بل كان يكون نوع عدوان فلما جعله سببا لفراق الدين وبغض الرسول دل على ان بغضهم اعظم من بغض
غيرهم وذلك دليل على انهم افضل لان الحب والبغض يتبع الفضل فمن كان بغضه اعظم دل على
انه افضل ودل حينئذ على ان محبته دين لاجل ما فيه من زيادة الفضل ولان ذلك ضد البغض
ومن كان بغضه سببا للعذاب لخصوصه كان حبه سببا للثواب وذلك دليل على الفضل وقد جاء
ذلك مصرحا به في حديث اخر رواه ابو طاهر السلفي في فضل العرب من حديث ابي بكر ابن ابي داود
ثنا عيسى بن حماد زغبة ثنا علي بن الحسن الشامي ثنا خليد بن دعلج عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب ابي بكر وعمر من الايمان
وبغضهما من الكفر وحب العرب من الايمان وبغضهم من الكفر وقد احتج حرب الكرماني وغيره
بهذا الحديث وذكر لفظه حب العرب ايمان وبغضهم نفاق وكفر وهذا الاسناد وحده فيه
نظر لكن لعله روي من وجه اخر وانما كتبته لموافقته حديث سلمان فانه قد صرح في حديث سلمان
بان بغضهم نوع كفر ومقتضى ذلك ان حبهم نوع ايمان فكان هذا موافقا له وكذلك
قد

١٣

قد رويت احاديث النكرة ظاهرة عليها مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله
عن طارق ابن شهاب عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش العرب لم يدخل
في شفاعتي ولم تنله مودتي قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حصين بن عمر الاحمسي
عن مخارق وليس حصين عند اهل الحديث بذاك القوي قلت هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث
سلمان فان الغش للنوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف او مع بغض فليس معناه بعيدا
لكن حصين هذا الذي رواه قد انكر اكثر الحفاظ احاديثه قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابن المديني ليس بالقوي
روى عن مخارق عن طارق احاديث منكرة وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال يعقوب ابن شيبة
ضعيف جدا ومنهم من يجاوز به الضعف الى الكذب وقال ابن عدي عامة احاديثه معاضيل ينفرد
عن كل من روى عنه قلت ولذلك لم يحدث احمد ابنه بهذا الحديث في المسند فانه قد كان كتبه
عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الاسود عن حصين كما رواه الترمذي فلم يحدث به وانما رواه عبد الله
عنه في المسند وجادة قال وجدت في كتاب ابي ثنا محمد بن بشر وذكره وكان احمد رحمه الله على ما يدل
عليه طريقته في المسند اذا راى ان الحديث موضوع او قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضرب
على احاديث رجال فلم يحدث بها في المسند لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني بحديث وهو
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وكذلك روى عبد الله بن احمد في مسند ابيه ثنا اسماعيل ابو معمر
ثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض العرب الا منافق وزيد ابن جبيرة
عندهم منكر الحديث وهو مدني ورواية اسماعيل ابن عياش عن غير الشاميين مضطربة وكذلك روى
ابو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمطين كذا ثنا العلا بن عمرو الحنفي ثنا يحيى بن يزيد
الاشعري ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب
لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي قال الحافظ السلفي هذا حديث حسن
فما ادري اراد حسن اسناده على طريقة المحدثين او حسن متنه على الاصطلاح العام وابو الفرج
بن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال قال العقيلي لا اصل له وقال ابن حبان
يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الاثبات فبطل الاحتجاج به والله اعلم وايضا في المسئلة
ما روى ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو احمد ثنا عبد الجبار بن العباس
وكان رجلا من اهل الكوفة يميل الى الشيعة وهو صحيح الحديث مستقيمه وهذا والله اعلم
كلام البزار عن ابي اسحق عن اوس بن ضمعج قال قال سلمان نفضلكم يا معشر العرب لتفضيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم في الصلاة وهذا اسناد جيد وابو احمد هو والله
اعلم محمد بن عبد الله الزبيري من اعيان العلماء الثقات وقد اثنى على شيخه والجوهري وابو اسحق السبيعي
اشهر من ان يثنى عليهما واوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم وقد اخبر سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
العرب فاما انشاء واما اخبار فانشاؤه صلى الله عليه وسلم حكم لازم وخبره حديث صادق وتمام الحديث
قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثوري عن ابي اسحاق عن ابي ليلى الكندي عن سلمان الفارسي
قال فضلتمونا يا معشر العرب باثنتين لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم رواه محمد بن ابي عمر العدني وسعيد في سننه
وغيرهما وهذا مما احتج به اكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة الى العجمي واحتج به احمد في احدى
الروايتين على ان الكفاءة ليست حقا لواحد معين بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح حتى انه يفرق بينهما عند
عدمها واحتج اصحاب الشافعي واحمد بهذا على ان الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة ومثل ذلك ما رواه
محمد بن ابي عمر العدني ثنا سعيد بن عبيد انا علي بن ربيعة بن نضلة انه خرج في اثني عشر راكبا كلهم قد
صحب محمدا صلى الله عليه وسلم غيره وفيهم سلمان الفارسي وهم في سفر فحضرت الصلاة فتدافع القوم ايهم يصلي
بهم فصلى بهم رجل منهم اربعا فلما انصرف قال سلمان ما هذا ما هذا مرارا نصف المربوعة قال مروان يعني
نصف الاربع نحن الى التخفيف افقر فقال له القوم صل بنا يا ابا عبد الله انت احقنا بذلك فقال لا انتم بنو
اسماعيل الائمة ونحن الوزراء وفي المسئلة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر وبعضها موضوع وايضا فان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطا كتب الناس على قدر انسابهم فبدأ باقربهم فاقربهم نسبا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضت العرب ذكر العجم هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين
وسائر الخلفاء من بني امية وولد العباس الى ان تغير الامر بعد ذلك وسبب هذا الفضل والله اعلم
بما اختصوا به في عقولهم والسنتهم واخلاقهم واعمالهم وذلك ان الفضل اما بالعلم النافع واما بالعمل الصالح
والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ وتمام وهو قوة المنطق الذي هو البيان و
العبارة والعرب هم افهم من غيرهم واحفظ واقدر على البيان والعبارة ولسانهم اتم الالسنة
بيانا وتمييزا للمعاني جمعا وفرقا يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل اذا شاء المتكلم الجمع
ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ اخر مميز مختصر كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان فانهم مثلا
يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة ثم يميزون بين انواعه في اسماء كل امر
من اموره من الاصوات والاولاد والمساكن والاطفال الى غير ذلك من خصائص اللسان العربي
التي

التي لا يستراب فيها واما العمل فان مبناه على الاخلاق وهي الغرائز المخلوقة في النفس وغرائزهم اطوع
للخير من غيرهم فهم اقرب الى السخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الاخلاق المحمودة لكن كانوا
قبل الاسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة
عن نبي ولا هم ايضا مشتغلين ببعض العلوم العقلية المحضة كالطب او الحساب ونحوهما انما علمهم
ما سمحت به قرائحهم من الشعر والخطب او ما حفظوه من انسابهم وايامهم او ما احتاجوا اليه
في دنياهم من الانواء والنجوم او من الحروب فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي ما جعل
الله في الارض ولا يجعل امرا اجل منه واعظم قدرا وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم ومعالجتهم
على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية التي كانت قد احالت قلوبهم عن فطرتها
فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الريون عن قلوبهم واستنارت بهدى الله فاخذوا هذا
الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الذي انزله الله اليهم
بمنزلة ارض جيدة في نفسها لكن هي معطلة عن الحرث وقد نبت فيها شجر العضاه والعوسج وصارت
مأوى الخنازير والسباع فاذا طهرت عن المؤذي من الشجر والدواب وازدرع فيها افضل الحبوب
والثمار جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله فصار السابقون الاولون من المهاجرين والانصار افضل خلق الله
بعد الانبياء وصار افضل الناس بعدهم من اتبعهم باحسان الى يوم القيمة من العرب والعجم وكان الناس اذ ذاك
الخارجون عن هذا الكمال قسمين اما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله واما غيرهم من العجم الذين
لم يشركوهم فيما فطروا عليه وكان عامة العجم حينئذ كفارا من الفرس والروم فجاءت الشريعة باتباع اولئك
السابقين على الهدى الذي رضيه الله لهم وبمخالفة من سواهم اما لمعصية واما لنقيصة واما لانه
مظنة النقيصة فاذا نهت الشريعة عن مشابهة الاعاجم دخل في ذلك ما عليه الاعاجم الكفار
قديما وحديثا ودخل فيه ما عليه الاعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الاولون كما يدخل في مسمى الجاهلية
العربية ما كان عليه اهل الجاهلية قبل الاسلام وما عاد اليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا
عليها ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم ولهذا كان الذين تناولوا
العلم والايمان من ابناء فارس انما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها
ومن نقص من العرب انما هو بتخلفهم عن هذا واما بموافقتهم للعجم فيما السنة ان يخالفوا فيه فهذا وجه
وايضا فان الله تعالى لما انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي
وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان

وصارت معرفته من الدين وصار اعتياد التكلم به أسهل على اهل الدين في معرفة دين الله واقرب الى اقامة
شعار الدين واقرب الى مشابهتهم للسابقين الاولين من المهاجرين والانصار في جميع امورهم وسنذكر ان شاء الله
تعالى بعض ما قاله العلماء من الأمر بالخطاب العربي وكراهة مداومة غيره لغير حاجة واللسان تقارنه امور
أخرى من العلوم والاخلاق فان العادات لها تاثير عظيم فيما يحبه الله او فيما يكرهه فلهذا ايضا
جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين في اقوالهم واعمالهم وكراهة الخروج عنها الى غيرها من غير
حاجة فحاصله ان النهي عن التشبه بهم لما يفضي اليه من فوات الفضايل التي جعلها الله تعالى للسابقين
الاولين او حصول النقايص التي كانت في غيرهم ولهذا لما علم المؤمنون من ابناء فارس وغيرهم هذا
الامر اخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين فصار اولئك من افضل
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وصار كثير منهم ايمة لكثير من غيرهم ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من
رأوه اقرب الى متابعة السابقين حتى قال الأصمعي فيما رواه عنه ابو طاهر السلفي في كتاب فضل الفرس قال
عجم اصبهان قريش العجم وروى ايضا السلفي باسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون
عن اسامة ابن زيد عن سعيد ابن المسيب قال لو اني لم اكن من قريش لاحببت ان اكون من فارس ثم
احببت ان اكون من اصبهان وروى باسناد آخر عن سعيد بن المسيب قال لولا اني رجل من قريش لتمنيت
اني اكون من اهل اصبهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من فارس
من ابناء العجم اسعد الناس بها فارس واصبهان قالوا وكان سلمان الفارسي من اهل اصبهان
وكذلك عكرمة مولى ابن عباس وغيرهما فان اثار الاسلام كانت باصبهان اظهر منها بغيرها حتى
قال الحافظ عبد القادر الرهاوي ما رايت بلدا بعد بغداد اكثر حديثا من اصبهان وكان ايمة السنة
علماؤها وفقهاؤها والعارفون بالحديث وساير امور الاسلام المحض فيهم اكثر من غيرهم حتى انه قيل ان قضاتهم
كانوا من فقهاء الحديث مثل صالح بن احمد بن حنبل ومثل ابي بكر بن ابي عاصم ومن بعدهم وانا لا اعلم حالهم
باخره وكذلك كل مكان او شخص من اهل فارس يمدح المدح الحقيقي انما يمدح لمشابهته السابقين
حتى قد يختلف في فضل شخص على شخص او قول على قول او فعل على فعل لاجل اعتقاد كل من المختلفين
ان هذا اقرب الى طريق السابقين الاولين فان الامة مجمعة على هذه القاعدة وهي فضل طريقة العرب
السابقين وان الفاضل من تبعهم وهو المطلوب هنا وانما يتم الكلام بامرين احدهما ان الذي يجب
على المسلم اذا نظر في الفضايل او تكلم فيها ان يسلك سبيل العاقل الذي غرضه ان يعرف
الخير ويتحراه جهده ليس غرضه الفخر على احد ولا الغمص من احد فقد روى مسلم في صحيحه عن
عياض

عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي ان تواضعوا حتى
لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد فنهى سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على
الخلق وهي الفخر والبغي لان المستطيل ان استطال بحق فقد افتخر وان كان بغير حق فقد بغى فلا يحل
لا هذا ولا هذا فان كان الرجل من الطايفة الفاضلة مثل ان يذكر فضل بني هاشم او قريش او العرب
او الفرس او بعضهم فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه والنظر الى ذلك فانه مخطئ في هذا
لان فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه فرب حبشي افضل عند الله من جمهور قريش
ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل فضلا عن ان يستعلي بهذا ويستطيل وان كان
من الطايفة الاخرى مثل العجم او غير قريش او غير بني هاشم فليعلم ان تصديقه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما اخبر وطاعته فيما امر ومحبة ما احبه الله والتشبه بمن فضله الله والقيام بالدين الحق
الذي بعث الله به محمدا يوجب له ان يكون افضل من جمهور الطايفة المفضلة وهذا هو الفضل
العظيم الحقيقي وانظر الى عمر رضي الله عنه حين وضع الديوان وقالوا له يبدأ امير المؤمنين بنفسه
فقال لا ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله فبدأ باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يليهم حتى
جاءت نوبته في بني عدي وهم متاخرون عن اكثر بطون قريش ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدمه
على عامة بني هاشم فضلا عن غيرهم من قريش الثاني ان اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه
فانا قد قدمنا ان اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب ثم لما كان العلم والايمان في ابناء
فارس اكثر منه في غيرهم من العجم كانوا هم افضل الاعاجم فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتاخرين
عليهم فصار حقيقة عرفية عامية فيهم واسم العرب في الاصل كان اسما لقوم جمعوا ثلاثة اوصاف
احدها ان لسانهم كان اللغة العربية الثاني انهم كانوا من اولاد العرب الثالث ان مساكنهم كانت
ارض العرب وهي جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم الى بحر البصرة ومن اقصى حجر باليمن
الى اوايل الشام بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام وفي هذه الارض كانت
العرب حين المبعث وقبله فلما جاء الاسلام وفتحت الامصار سكنوا ساير البلاد من اقصى المشرق
الى اقصى المغرب والى سواحل الشام وارمينية وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر
وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد قسمين منها ما غلب على اهله لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم
غيره او يعرفونه وغيره مع ما دخل في لسان العرب من اللحن وهذه غالب مساكن الشام والعراق
ومصر والاندلس ونحو ذلك واظن ارض فارس وخراسان كانت هكذا قديما ومنها ما العجمية

كثيرة فيهم او غالبة عليهم كبلاد الترك وخراسان وارمينيه وآذربيجان ونحو ذلك فهذه البقاع
انقسمت الى ما هو عربي ابتداءً والى ما هو عربي انتقالاً والى ما هو عجمي وكذلك الانساب ثلاثة
اقسام قوم من نسل العرب وهم باقون على العربية لساناً ودارًا أو لساناً لا دارًا او دارًا لا لساناً
وقوم من نسل العرب بل من نسل بني هاشم صارت العجمية لسانهم ودارهم او احدهما وقوم مجهولو
الأصل لا يدرون امن نسل العرب هم ام من نسل العجم وهم اكثر الناس اليوم سواء كانوا عرب الدار واللسان
او عجما في احدهما وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة اقسام قوم يتكلمون بالعربية لفظا ونغمة وقوم يتكلمون
بها لفظا لا نغمة وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداءً من العرب وانما اعتادوا غيرها ثم تعلموها كغالب
اهل العلم ممن تعلم العربية وقوم لا يتكلمون بها الا قليلا وهذان القسمان منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من
يغلب عليه العجمية ومنهم من قد يتكافآن في حقه الامران اما قدرة واما عادة فاذا كانت العربية قد انقسمت نسبا
ولسانا ودارا فان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاقسام خصوصا النسب واللسان فان ما ذكرنا من تحريم
الصدقة على بني هاشم واستحقاق نصيب من الخمس يثبت لهم باعتبار النسب وان صارت السنتهم اعجمية
وما ذكرناه من حكم اللسان العربي واخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك وان كان اصله فارسيا وينتفي
عمن لم يكن كذلك وان كان اصله هاشميا والمقصود هنا ان ما ذكرته من النهي عن التشبه بالاعاجم انما العبرة
بما كان عليه صدر الاسلام من السابقين الاولين فكل ما كان الى هديهم اقرب فهو المفضل وكل ما خالف ذلك فهو
المخالف سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب او عربي اللسان وهكذا جاء عن السلف فروى الحافظ ابو طاهر
السلفي في فضل العرب باسناده عن ابي شهاب الحناط ثنا جابر بن موسى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي قال من ولد في الاسلام فهو عربي وهذا الذي يروى عن ابي جعفر لان من ولد في الاسلام فقد ولد
في دار العرب واعتاد خطابها هكذا كان الامر وقد روى السلفي عن المؤتمن الساجي عن ابي القسم الخلال
انبا ابو محمد الحسن بن الحسين النوبختي ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا
اسحاق الازرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن ابي هريرة يرفعه قال من تكلم بالعربية فهو عربي
ومن ادرك له ابوان في الاسلام فهو عربي هكذا فيه واظنه ومن ادرك له ابوان فهنا ان صح هذا الحديث
فقد علقت فيه العربية فيه بمجرد اللسان وعلقت في النسب بان يدرك له ابوان في الدولة الاسلامية
العربية وقد يحتج بهذا القول ابي حنيفة ان من ليس له ابوان في الاسلام او في الحرية ليس كفوا

لمن

لمن كان له ابوان في ذلك وان اشتركا في العجمية والعتاقة ومذهب ابي يوسف ذو الاب كذي الابوين ومذهب الشافعي واحمد
انه لا عبرة بذلك نص عليه احمد وقد روى السلفي من حديث الحسن بن رشيق ثنا احمد بن الحسن بن هرون ثنا العلا
بن سالم ثنا قرة بن عيسى الواسطي ثنا ابو بكر الهذلي عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
جاء قيس بن مطاطية الى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي فقال هذا الاوس والخزرج
قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء فقام معاذ بن جبل فاخذ بتلبيبه ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بمقالته فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي ان الصلاة جامعة فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فان الرب رب واحد والاب اب واحد والدين دين
واحد وان العربية ليست لاحدكم باب ولا ام انما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي فقام معاذ بن جبل
فقال بما تامرنا في هذا المنافق قال دعه الى النار فكان قيس ممن ارتد فقتل في الردة هذا الحديث ضعيف
وكانه مركب على مالك الامام لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه ومن تأمل ما
ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة المامور بها والمخالفة المنهي عنها
كما تقدمت الدلالات عليه وعرف بعض وجوه ذلك واسبابه وبعض ما فيه من الحكمة فصل فان قيل ما
ذكرتموه من الادلة معارض بما يدل على خلافه وذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
لقوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله اتبع ملة ابراهيم وقوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا وغير ذلك من
الدلايل المذكورة في غير هذا الموضع مع انكم مسلمون لهذه القاعدة وهي قول عامة السلف وجمهور
الفقها ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي
تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى
شكرا فنحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا
تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري
ولفظ مسلم تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفي لفظ له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه
عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون روسهم
وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه قيل اما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعًا لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
فذاك مبني على مقدمتين كلتاهما منتفية في مسئلة التشبه بهم احداهما ان يثبت ان ذلك شرع لهم بنقل
موثوق به مثل ان يخبرنا الله في كتابه او على لسان رسوله او ينقل بالتواتر ونحو ذلك فاما مجرد الرجوع الى قولهم
او الى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد استخبرهم فاخبروه ووقف على ما في التوراة
فانما ذلك لانه لا يروج عليه باطلهم بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون مما يصدقون كما قد اخبره بكذبهم غير مرة
واما نحن فلا نامن ان يحدثونا بالكذب فيكون فاسق بل كافر قد جاءنا بنبأ فاتبعناه وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم المقدمة الثانية
ان لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك فاما اذا كان فيه بيان خاص اما بالموافقة او بالمخالفة استغني عن ذلك
فيما ينهى عنه من موافقتهم لم يثبت انه شرع لمن كان قبلنا وان ثبت فقد كان هدي نبينا صلى الله عليه وسلم
واصحابه بخلافه وبهم امرنا نحن نتبع ونقتدي وقد امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون هدينا مخالفًا لهدي
اليهود والنصارى وانما تجيء الموافقة في بعض الاحكام العارضة لا في الهدي الراتب والشعار الدائم ثم
ذلك بشرط ان لا يكون قد جاء عن نبينا واصحابه خلافه او ثبت اصل شرعه في ديننا وقد ثبت عن نبي من الانبياء
اصله او وصفه مثل فداء من نذر ان يذبح ولده بشاة ومثل الختان المأمور به في ملة ابراهيم صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك وليس الكلام فيه واما حديث عاشوراء فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل
استخبار اليهود وكانت قريش تصومه ففي الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر
الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفي رواية وكان
يومًا تستر فيه الكعبة واخرجاه من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن عبد الله بن عمر
ان اهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض
رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه
ومن شاء تركه فاذا كان اصل صومه لم يكن موافقة لاهل الكتاب فيكون قوله فنحن احق بموسى منكم توكيدًا
لصومه وبيانًا لليهود ان الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن ايضًا نفعله فنكون اولى بموسى منكم ثم
الجواب عن هذا وعن قوله كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء من وجوه احدها ان هذا
كان متقدمًا ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة اهل الكتاب وامره بذلك وفي متن هذا الحديث انه سدل شعره

موافقة

موافقة لهم ثم فرق شعره ولهذا صار الفرق شعار المسلمين وكان من الشروط المشروطة على اهل الكتاب الذمة ان
لا يفرقوا شعورهم وهذا كما ان الله شرع له اولًا في اول الامر استقبال بيت المقدس موافقة لاهل الكتاب ثم انه
نسخ ذلك وامره باستقبال الكعبة واخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء انهم يقولون ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها واخبر انهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم واخبره انه ان اتبع اهواءهم من بعد ما جاءه من العلم
ما له من الله من ولي ولا نصير واخبر ان لكل وجهة هو موليها وكذلك اخبر في موضع آخر انه جعل لكل
شرعة ومنهاجًا فالشعار من جملة الشرعة والذي يوضح ذلك ان هذا يوم عاشوراء الذي صامه وقال نحن احق
بموسى منكم قد شرع قبل موته مخالفة اليهود في صومه وامر صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا كان ابن عباس
رضي الله عنهما هو الذي يقول وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وهو الذي روى قوله
نحن احق بموسى منكم اشد الصحابة رضي الله عنهم امرًا بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء وقد ذكرنا انه هو
الذي روى شرع المخالفة وروى مسلم في صحيحه عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد
رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع
صائمًا فقلت هكذا كان محمد يصومه قال نعم وروى مسلم ايضًا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء ومعنى قول ابن عباس صم التاسع يعني والعاشر هكذا
ثبت عنه وعلله بمخالفة اليهود قال سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع عطاء سمع ابن عباس
يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وروينا في فوائد داود بن عمرو عن اسماعيل بن علية قال ذكروا عند
ابن ابي نجيح ان ابن عباس كان يقول يوم عاشوراء يوم التاسع فقال ابن ابي نجيح انما قال ابن عباس اكره ان
اصوم يومًا فاردًا ولكن صوموا قبله يومًا او بعده يومًا ويحقق ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم قال الترمذي حسن صحيح وروى سعيد
في سننه عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يومًا قبله ويومًا بعده ورواه احمد ولفظه
صوموا قبله يومًا او بعده يومًا ولهذا نص احمد على مثل ما رواه ابن عباس وافتى به فقال في رواية الاثرم انا
اذهب في عاشوراء ان يصام يوم التاسع والعاشر لحديث ابن عباس صوموا التاسع والعاشر
وقال حرب سالت احمد عن صوم عاشوراء فقال يصوم يوم التاسع والعاشر وقال في رواية الميموني وابي
الحارث من اراد ان يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر الا ان تشكل الشهور فيصوم ثلاثة ايام
ابن سيرين يقول ذلك وقد قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر وان اقتصر
على العاشر لم يكره ومقتضى كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر لانه سئل عنه فافتى بصوم اليومين

وامر بذلك وجعل هذا هو السنة لمن اراد صوم عاشورا واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره
افراد العاشر على ما هو مشهور عنه ومما يوضح ذلك ان كل ما جاء من التشبه بهم انما كان في صدر الهجرة ثم نسخ
ذلك ان اليهود اذ ذاك كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا بغيرها
ثم انه ثبت بعد ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه
الله سبحانه من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي وسبب ذلك ان المخالفة لهم لا تكون الا مع
ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم الجزية والصغار فلما كان المسلمون في اول الامر ضعفا لم تشرع المخالفة
لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو ان المسلم بدار الحرب او دار كفر غير حرب لم يكن
مامورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل او يجب عليه ان يشاركهم
احيانا في هديهم الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين او الاطلاع على باطن امورهم
لاخبار المسلمين بذلك او دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فاما في دار الاسلام والهجرة
التي اعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة واذا ظهر ان
الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهر حقيقة الاحاديث في هذا
الوجه الثاني انا لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له ان يوافقهم لانه يعلم
حقهم من باطلهم بما يعلمه الله اياه ونحن نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان ناخذ شيئا من الدين عنهم
لا من اقوالهم ولا من افعالهم باجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو
قال رجل يستحب لنا موافقة اهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الامة الثالث
انا نقول بموجبه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم انه امر بمخالفتهم وامرنا نحن
ان نتبع هديه وهدي اصحابه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والكلام انما هو في انا
منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب فيه سواء
فعلوه او تركوه فانا لا نترك ما امر الله به لاجل ان الكفار تفعله مع ان الله لم يامرنا بشيء يوافقونا
عليه الا ولا بد من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ او بدل فصل قد ذكرنا بلغ
من دلائل الكتاب والسنة والاجماع والاثار والاعتبار ما دل على ان التشبه بهم في الجملة منهي عنه وان
مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا بحسب المواضع وقد تقدم بيان ان ما امر به من
مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم او لم يقصده وكذلك ما نهي عنه
من مشابهتهم يعم ما اذا قصدت مشابهتهم او لم تقصد فان عامة هذه الاعمال لم يكن المسلمون
يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب

ونحو

١٨

ونحو ذلك ثم اعلم ان اعمالهم ثلاثة اقسام قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعا لهم او لا يعلم انه كان
مشروعا لهم لكنهم يفعلونه الان وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القران وقسم لم يكن مشروعا بحال
وانما هم احدثوه وهذه الاقسام الثلاثة اما ان تكون في العبادات المحضة واما ان تكون في العادات
المحضة وهي الاداب واما ان تجمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام فاما القسم الاول
وهو ما كان مشروعا في الشريعتين او ما كان مشروعا لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشورا وكاصل
الصلاة والصيام فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل كما سن لنا صوم تاسوعا وعاشورا وكما
امرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب وبتاخير السحور مخالفة لاهل الكتاب وكما امرنا بالصلاة
في النعلين مخالفة لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال صلى الله عليه وسلم اللحد
لنا والشق لغيرنا وسن توجيه قبور المسلمين الى الكعبة تمييزا لها عن مقابر الكافرين فان اصل الدفن
من الامور المشروعة في الامور العادية ثم قد اختلفت الشرائع في صفته وهو ايضا فيه عبادات و
لباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام وكذلك
اعتزال الحيض ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في اصلها وخالفناهم في وصفها القسم الثاني
ما كان مشروعا ثم نسخ بالكلية كالسبت او ايجاب صلاة او صوم ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا
سوا كان واجبا عليهم فيكون عبادة او محرما عليهم فيتعلق بالعادات فليس للرجل ان يمتنع من اكل الشحوم
وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان مركبا منهما وهي الاعياد التي كانت مشروعة لهم
فان العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من صلاة او ذكر او صدقة او نسك ويجمع عادة وهو ما
يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس او ما يتبع ذلك من ترك الاعمال الواصبة واللعب
الماذون فيه في الاعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما زجر ابو بكر
رضي الله عنه الجويريتين عن الغنا في بيته دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وكان
الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعة يشرع فيها
وجوبا او استحبابا من العبادات ما لا يشرع في غيرها ويباح فيها او يستحب او يجب من العادات
التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك ولهذا وجب فطر يوم العيدين وقرن بالصلاة
في احدهما الصدقة وقرن بها في الاخر الذبح وكلاهما من اسباب الطعام فموافقتهم في هذا القسم
المنسوخ من العبادات او العادات او كلاهما اقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الاصل ولهذا
كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره وفي الاول قد لا تكون الا مكروهة واما القسم الثالث
وهو ما احدثوه من العبادات او العادات او كلاهما فهو اقبح واقبح فانه لو احدثه المسلمون لقد كان

يكون قبيحا فكيف اذا كان مما لم يشرعه نبي قط بل احدثه الكافرون فالموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا
اصل واصل اخر وهو ان كل ما يتشابهون فيه من عبادة او عادة او كليهما هو من المحدثات في هذه الامة
ومن البدع اذ الكلام فيما كان من خصايصهم واما ما كان مشروعا لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا
كلام فيه فجميع الادلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع على قبح البدع وكراهتها تحريما او تنزيها
تندرج هذه المشابهات فيها فيجتمع فيها انها بدع محدثة وانها مشابهة للكافرين وكل واحد من
الوصفين موجب للنهي اذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف والبدع منهي عنها في الجملة
ولو لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي فصل
اذا تقرر هذا الاصل في مشابهتهم فنقول موافقتهم في اعيادهم لا تجوز من طريقين الطريق الاول
العام هو ما تقدم من ان هذا موافقة لاهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا فيكون فيه
مفسدة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم في ذلك امرا اتفاقيا ليس ماخوذا
عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم لما في مخالفتهم من المصلحة كما تقدمت الاشارة اليه فمن وافقهم فوت
على نفسه هذه المصلحة وان لم يكن قد اتى بمفسدة فكيف اذا جمعهما ومن جهة انه من البدع المحدثة وهذه
الطريق لا ريب انها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك فان اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكروها
وكذلك اقل احوال البدع ان تكون مكروهة ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقا وكذلك قوله خالفوا
المشركين ونحو ذلك ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين
واعيادهم من سبيلهم الى غير ذلك من الدلايل فمن انعطف على ما تقدم من الدلايل العامة نصا
واجماعا وقياسا تبين له دخول هذه المسيلة في كثير مما تقدم من الدلايل وتبين له ان هذا
من جنس اعمالهم التي هي دينهم او شعار دينهم الباطل وان هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصايص
دينهم ولا شعارا لهم مثل نزع النعلين في الصلاة فانه جايز كما ان لباسهما جايز وتبين له ايضا
الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا لم نحدث شيا نكون به موافقين لهم فيه وبين ان نحدث اعمالا اصلها
ماخوذ عنهم قصدنا موافقتهم او لم نقصد واما الطريق الثاني الخاص في نفس اعياد الكفار
فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فمما تاوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى
والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما فروى ابو بكر الخلال في الجامع باسناده عن محمد
ابن سيرين في قوله والذين لا يشهدون الزور قال هو الشعانين وكذلك ذكر عن مجاهد قال هو
اعياد المشركين وكذلك عن الربيع ابن انس قال اعياد المشركين وفي معنى هذا ما روي عن عكرمة قال

لعب

لعب كان لهم في الجاهلية وقال القاضي ابو يعلى مسالة في النهي عن حضور اعياد المشركين روى
ابو الشيخ الاصبهاني باسناده في شروط اهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور
قال عيد المشركين وباسناده عن ابي سنان عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور كلام الشرك وباسناده
عن جويبر عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور قال اعياد المشركين وروى باسناده عن عمرو بن مرة لا يشهدون
الزور لا يمالون اهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم وباسناده عن عطاء بن يسار قال قال عمر رضي الله عنه اياكم
ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنايسهم وقول هولاء التابعين انه اعياد الكفار
ليس مخالفا لقول بعضهم انه الشرك او صنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم انه مجالس الخنا وقول بعضهم
انه الغنا لان عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعا من انواع المسمى لحاجة المستمع
اليه او لينبه به على الجنس كما لو قال العجمي ما الخبز فيعطى رغيفا ويقال له هذا فالاشارة الى الجنس لا الى
عين الرغيف لكن قد قال قوم ان المراد شهادة الزور التي هي الكذب وهذا فيه نظر فانه تعالى قال لا يشهدون
الزور ولم يقل لا يشهدون بالزور والعرب تقول شهدت كذا اذا حضرته كقول ابن عباس شهدت العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا كثير في كلامهم واما شهدت بكذا فمعناه
اخبرت به ووجه تفسير التابعين المذكورين ان الزور هو المحسن المموه حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في
الحقيقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور لما كان يظهر مما يعظم به ما ليس عنده و
الشاهد بالزور يظهر كلاما يخالف الباطن ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة او
لشهوة وهو قبيح في الباطن فالشرك ونحوه يظهر حسنه للشبهة والغنا ونحوه يظهر حسنه للشهوة واما
اعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة وهي باطل اذ لا منفعة فيها في الدين وما فيها من اللذة العاجلة
فعاقبتها الى الم فصارت زورا وحضورها شهودها واذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي
هو مجرد الحضور برؤية او سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور
لا مجرد شهوده ثم مجرد هذه الاية فيها الحمد لهولاء والثناء عليهم وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك
شهود اعيادهم وغيرها من الزور ويقتضي الندب الى ترك حضورها وقد يفيد كراهة حضورها
لتسمية الله لها زورا فاما تحريم شهودها من هذه الاية ففيه نظر ودلالتها على تحريم فعلها اوجه
لان الله سماها زورا وقد ذم من يقول الزور وان لم يضر غيره بقوله في المتظاهرين وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وقال واجتنبوا قول الزور ففاعل الزور كذلك وقد يقال
قول الزور ابلغ من فعله ولانه اذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده دل على ان فعله مذموم

عنده معيب اذ لو كان فعله جايزا والافضل تركه لم يكن في مجرد شهوده او ترك شهوده كبير مدح اذ شهود
المباحات التي لا منفعة فيها وعدم شهودها قليل التاثير وقد يقال هذا مبالغة في مدحهم اذ كانوا
لا يحضرون مجالس البطالة وان كانوا لا يفعلون الباطل ولان الله تعالى قال وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الاية فجعل هولاء المنعوتين هم عباد الرحمن وعبودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفات
واجبة وفيه نظر اذ قد يقال في هذه الصفات ما لا يجب ولان المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف
على وجه الحقيقة والكمال كما قال تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال انما يخشى
الله من عباده العلما وقال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان الحديث وقال ما
تعدون المفلس فيكم ما تعدون الرقوب ونظايره كثيرة فسوا كانت الاية دالة على تحريم ذلك او على
كراهته واستحباب تركه حصل اصل المقصود اذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم ايضا فان
بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم لما فيه من التوسيع على العيال او من اقرار الناس
على اكتسابهم ومصالح دنياهم فاذا علم استحباب ترك ذلك كان اول المقصود واما السنة فروى انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما
يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود بهذا اللفظ ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن حميد عن
انس ورواه احمد والنساي وهذا اسناد على شرط مسلم فوجه الدلالة ان العيدين الجاهليين لم يقرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال ان الله قد ابدلكم بهما يومين
اخرين والابدال من الشي يقتضي ترك المبدل منه اذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا لا تستعمل هذه
العبارة الا فيما ترك اجتماعهما كقوله سبحانه افتتخذونه وذريته اوليا من دوني وهم لكم عدو
بئس للظالمين بدلا وقوله فبدلنا بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشي من سدر قليل وقوله
فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وقوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ومنه الحديث في المقبور فيقال
له انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به خيرا منه مقعدا في الجنة ويقال للاخر انظر الى مقعدك من الجنة
ابدلك الله به مقعدا من النار وقول عمر للبيد ما فعل شعرك قال ابدلني الله به البقرة وال عمران وهذا
كثير في الكلام فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما
وقوله خيرا منهما يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية وايضا فقوله لهم ان الله

قد

قد ابدلكم لما سالهم عن اليومين فاجابوه بانهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية دليل على انه نهاهم عنهما
اعتياضا بيومي الاسلام اذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الابدال مناسبا اذ اصل شرع اليومين
الاسلاميين كانوا يعلمونه ولم يكونوا ليتركوه لاجل يومي الجاهلية وفي قول انس ولهم يومان يلعبون
فيهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما دليل على ان انسا رضي الله عنه
فهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم بهما تعويضا باليومين المبدلين وايضا فان ذينك
اليومين الجاهليين ماتا في الاسلام فلم يبق لهما اثر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد
خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة
اذ العادات لا تغير الا بمغير يزيلها لا سيما وطباع النسا والصبيان وكثير من الناس متشوقة
الى اليوم الذي يتخذونه عيدا للبطالة واللعب ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤسا عن نقل
الناس عن عاداتهم في اعيادهم لقوة مقتضيها من نفوسهم وتوفر همم الجماهير على اتخاذها
فلولا قوة المانع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية ولو على وجه ضعيف فعلم ان المانع
القوي منه كان ثابتا وكلما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم منعا قويا كان محرما اذ لا يعني بالمحرم
الا هذا وهذا امر بين لا شبهة فيه فان مثل ذينك العيدين لو عاد الناس اليهما بنوع مما كان
يفعل فيهما ان رخص فيه كانت مراغمة بينة وان نهي عنه فهو المطلوب والمحذور في اعياد اهل
الكتابين التي نقر عليها اشد من المحذور في اعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها فان الامة
قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى واخبروا ان سيفعل قوم منهم هذا المحذور بخلاف
دين الجاهلية فانه لا يعود الا في اخر الدهر عند اخترام انفس المومنين عموما ولو لم يكن اشد منه
فانه مثله على ما لا يخفى اذ الشر الذي له فاعل موجود يخاف على الناس منه اكثر من شر لا مقتضي له قوي
الحديث الثاني ما رواه ابو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني
يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر
ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال
فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه
لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم اصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا
الاسناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة وبوانة بضم

الباء الموحدة من اسفل موضع فيه يقول وضاح اليمن   ايا نخلتي وادي بوانة حبذا   اذا نام حراس النخيل جناكما وسيأتي وجه الدلالة منه وقال ابو داود في سننه ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون انبانا عبد الله ابن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطايف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله فجعلت ابده بصري فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الناس والاعراب يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه قالت فاقر له ووقف واستمع منه فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على راس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شيء قال لا قال فاوف بنذرك بها لله قالت فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منها شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذري فظفر بها فذبحها قال ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردمة بن سفيان عن ابيها نحوه مختصر شيء منه قال هل بها وثن او عيد من اعياد الجاهلية قال لا قلت ان امي هذه عليها نذر مشي افاقضيه عنها وربما قال ابن بشار انقضيه عنها قال نعم وقال ثنا مسدد ثنا الحرث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوف بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوف بنذرك فوجه الدلالة ان هذا الناذر كان قد نذر ان يذبح نعما اما ابلا واما غنما واما كانت قضيتين بمكان سماه فساله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان بها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال فهل كان بها عيد من اعيادهم قال لا فقال اوف بنذرك ثم قال لا وفاء لنذر في معصية الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم ومحل اوثانهم معصية لله من وجوه احدها ان قوله فاوف بنذرك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر خاليا من هذين الوصفين فيكون الوصفان مانعين من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به الثاني انه عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر في معصية الله ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها

في هذا

أفرِ بالموحدة أي ...

في هذا اللفظ العام والا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن معصية لكن لما ساله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بنذرك يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه امرا بالوفاء عند الخلو من هذا ونهيا عنه عند وجود هذا واصل الوفاء بالنذر معلوم فبين ما لا وفاء فيه واللفظ العام اذا ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه الثالث انه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف ان تضرب به بل لاوجب الوفاء به اذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبا واذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي تعمل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عايدا اما بعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر او نحو ذلك فالعيد يجمع امورا منها يوم عايد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الامور قد يسمى عيدا فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا فقوله صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التي كانت عيدا فلما قال له لا قال له اوف بنذرك وهذا يقتضي ان كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وان نذر كما ان كونها موضع اوثانهم كذلك والا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفصال ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها او لمشاركتهم في التعييد فيها او لاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك اذ ليس الا مكان الفعل او نفس الفعل او زمانه فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها موضع عيدهم ولهذا لما خلت من ذلك اذن في الذبح فيها وقصد التخصيص باق فعلم ان المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكيف نفس عيدهم هو هذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على النهي عن الشرك وعبادة الاوثان وان كان النهي لان في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم

الوفا

فهو عين مسئلتنا اذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير الا لموافقتهم في العيد اذ ليس فيه
محذور آخر وانما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان
عيدهم ولم يسأله هل تذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم فعلم انه وقت
السؤال لم يكن العيد موجودا وهذا ظاهر فان في الحديث ان القصة كانت في حجة الوداع وح لم يكن
قد بقي عيد للمشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه
عيدا وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسائل لا يتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه
فقط ظهر ان ذلك سد للذريعة الى بقاء شيء من اعيادهم خشية ان يكون الذبح هناك سببا
لاحياء تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا مع ان ذلك العيد انما كان يكون والله اعلم سوقا
يتبايعون فيها ويلعبون كما قالت له الانصار يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية لم تكن اعياد الجاهلية
عبادة لهم ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وكونها مكان عيد وهذا نهي شديد
عن ان يفعل شيء من اعياد الجاهلية على اي وجه كان واعياد الكفار من الكتابيين والاميين
في دين الاسلام من جنس واحد كما ان كفر الطائفتين سواء في التحريم وان كان بعضه اشد تحريما
من بعض ولا يختلف حكمها في حق المسلم لكن اهل الكتابين اقروا على دينهم مع ما فيه من اعيادهم بشرط
ان لا يظهروها ولا شيئا من دينهم واولئك لم يقروا بل اعياد الكتابيين التي تتخذ دينا و
عبادة اعظم تحريما من عيد يتخذ لهوا ولعبا لان التعبد بما يسخطه الله ويكرهه اعظم
من اقتضاء الشهوات بما حرمه ولهذا كان الشرك اعظم اثما من الزنا ولهذا كان جهاد اهل
الكتاب افضل من جهاد الوثنيين وكان من قتلوه من المسلمين له اجر شهيدين واذا كان الشارع قد
حسم مادة اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بشيء من امر الكفار الذين قد يئس الشيطان
ان يقيم امرهم في جزيرة العرب فالخشية من تدنسه باوصاف الكتابيين الباقين اشد والنهي عنه اوكد
كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الامة سبيلهم الوجه الثالث من السنة
ان هذا الحديث وغيره قد دل انه كان للناس في الجاهلية اعياد يجتمعون فيها ومعلوم انه لما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم محى الله ذلك عنه فلم يبق شيء من ذلك ومعلوم انه لولا نهيه ومنعه
لما ترك الناس تلك الاعياد لان المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الاعياد
خصوصا اعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي الفت ما يعود من العيد
فان العادة طبيعة ثانية واذا كان المقتضي قائما قويا فلولا المانع القوي لما درست تلك الاعياد
وهذا يوجب العلم اليقيني بان امام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع امته منعا قويا

عن

عن اعياد الكفار ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل وليس في اقرار اهل الكتاب على دينهم ابقاء لشيء
من اعيادهم في حق امته كما انه ليس في ذلك ابقاء في حق امته لما هم عليه من ساير اعمالهم من ساير كفرهم ومعاصيهم
بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في امر امته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا
يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا عن
ساير امورهم فانه لما كثرت المخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان ابعد عن اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرصه
على امته ونصحه لهم غاية بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن
اكثر الناس لا يعلمون الوجه الرابع من السنة ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر رضي الله عنه ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم وفي الصحيحين ايضا انه قال دعهما
يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى فالدلالة من وجوه احدها قوله ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما ان الله سبحانه لما قال ولكل وجهة هو موليها
وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك
ان اللام تورث الاختصاص فاذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشركهم
فيه كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم وكذلك ايضا على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا الثاني قوله
وهذا عيدنا فانه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وان عيدنا هذا اليوم فان
التعريف باللام والاضافة يقتضي الاستغراق فيقتضي ان يكون جنس عيدنا منحصرا في جنس ذلك
اليوم كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك
العيد او عين ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس المشروع كما تقول الفقهاء باب صلاة العيد وصلاة العيد
كذا وكذا ويندرج فيها صلاة العيدين وكما يقال لا يجوز صوم يوم العيد وكذلك قوله وان هذا اليوم اي
جنس هذا اليوم كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة هذه صلوة المسلمين ويقول لخروج الناس الى الصحراء
وما يفعلونه من التكبير والصلوة ونحو ذلك هذا عيد المسلمين ونحو ذلك ومن هذا الباب
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يوم عرفة ويوم النحر وايام منى
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
فانه دل على مفارقتنا لغيرنا في هذا العيد والتخصيص بهذه الايام الخمسة لانه جمع فيه العيدان

المكاني والزماني ويطول زمنه ولهذا سمي العيد الكبير فلما كملت فيه صفات التعييد حصر الحكم فيه
لكماله او لانه عد اياما وليس لنا عيد هو ايام الا هذه الخمسة الوجه الثالث انه رخص في لعب الجواري
بالدف وتغنيهن معللا بان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وذلك يقتضي ان الرخصة معللة
بكونه عيد المسلمين وانها لا تتعدى الى اعياد الكفار وانه لا يرخص في اللعب في اعياد الكفار كما يرخص
فيه في اعياد المسلمين اذ لو كان ما يفعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في اعياد الكفار ايضا لما
قيل فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا لان تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فتكون
علة الرخصة ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدنا وهذه العلة مختصة بالمسلمين فلو كانت الرخصة
معلقة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم فيكون الاخص عديم التاثير فلما علل بالاخص علم ان
الحكم لا يثبت بالوصف الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا ان نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما يفعل
في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه الوجه
الخامس من السنة ان ارض العرب ما زال فيها يهود ونصارى حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته
وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة
بعد طائفة وما زال بالمدينة يهود وان لم يكونوا كثيرا فانه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند
يهودي وكان في اليمن يهود كثير والنصارى بنجران وغيرها والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء
كانت لهم اعياد يتخذونها ومن المعلوم ايضا ان المقتضي لما يفعل في العيد من الاكل والشرب
واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم في النفوس كلها اذا لم يوجد مانع خصوصا في
نفوس الصبيان والنساء واكثر الفارغين من الناس ثم من كانت له خبرة بالسير علم يقينا
ان المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم في شيء من امرهم ولا يغيرون لهم عادة في
اعياد الكفار بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الايام لا يخصونه بشيء
اصلا الا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فلولا ان المسلمين
كان من دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه لوجب ان يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك
لان المقتضي الى ذلك قائم كما يدل عليه الطبيعة والعادة فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه ثم
على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب الى يوم
العيد للتنزه بالنظر الى عيدهم ونحو ذلك فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك كما سنذكره
فكيف لو كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه او ما هو سبب عيدهم بل لما ظهر من بعض المسلمين

اختصاص

اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهاه الفقهاء او كثير منهم عن ذلك لاجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم
افلا يستدل بهذا على ان المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع من مشاركتهم في اعيادهم
وهذا بعد التأمل بين جدا الوجه السادس من السنة ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد متفق عليه وفي لفظ صحيح بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم
فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له وعن ابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان
للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع
لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم وفي رواية بينهم قبل
الخلائق رواه مسلم وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة عيدا في غير موضع ونهى عن افراده
بالصوم لما فيه من معنى العيد ثم انه في الحديث ذكر ان الجمعة لنا كما ان السبت لليهود والاحد
للنصارى واللام تقتضي الاختصاص ثم هذا الكلام يقتضي الاقتسام اذا قيل هذه ثلاثة اثواب
او ثلاثة غلمان هذا لي وهذا لزيد وهذا لعمرو اوجب ذلك ان يكون كل واحد مختصا بما جعل
له لا يشركه فيه غيره فاذا نحن شركناهم في عيدهم يوم السبت او عيد يوم الاحد خالفنا هذا الحديث
واذا كان هذا في العيد الاسبوعي فكذلك في العيد الحولي اذ لا فرق بل اذا كان هذا في عيد
يعرف بالحساب العربي فكيف باعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف الا بالحساب الرومي او القبطي او
الفارسي او العبري ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله اي من اجل كما يروى انه قال انا افصح العرب بيد اني
من قريش واسترضعت في بني سعد بن بكر والمعنى والله اعلم اي نحن الاخرون في الخلق السابقون
في الحساب والدخول الى الجنة كما قد جاء في الصحيح ان هذه الامة اول من يدخل الجنة من الامم وان
محمدا صلى الله عليه وسلم اول من يفتح له باب الجنة وذلك لانا اوتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما
اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الاخرين وصار عملنا الصالح قبل عملهم فلما سبقناهم الى الهدى
والعمل الصالح جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح ومن قال بيد هنا بمعنى غير فقد ابعد
الوجه السابع من السنة ما روى كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر صياما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن كريب وصححه بعض الحفاظ وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم وان كان على طريق الاستحباب وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك ايضا بمخالفتهم ونذكر حكم صومه مفردا عند العلماء وانهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه او بالاهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر او يفرق بين العيد العربي والعيد العجمي على ما سنذكره ان شاء الله تعالى واما الاجماع والاثار فمن وجوه احدها ما قدمت التنبيه عليه من ان اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في امصار المسلمين بالجزية يفعلون اعيادهم التي لهم والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك فلولا قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونهيا من ذلك والا لوقع ذلك كثيرا اذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع لا محالة والمقتضي واقع فعلم وجود المانع والمانع هنا هو الدين في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم ان اهل الذمة من اهل الكتاب لا يظهرون اعيادهم في دار الاسلام وسموا الشعانين والباعوث فاذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من اظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها او ليس فعل المسلم لها اشد من فعل الكافر لها مظهرا لها وذلك انما منعناهم من اظهارها لما فيه من الفساد اما لانها معصية او شعار المعصية وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر الا تجرية الكافر على اظهارها لقوة قلبه بالمسلم اذا فعلها فكيف وفيها من الشر ما سننبه على بعضه الثالث ما تقدم من رواية ابي الشيخ الاصبهاني عن عطا بن يسار هكذا رأيته ولعله ابن دينار قال قال عمر رضي الله عنه اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم وروى البيهقي باسناد صحيح في باب كراهة الدخول على اهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطا بن دينار قال قال عمر لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم وبالاسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد او ابي الوليد عن عبد الله بن عمرو قال من بنى ببلاد الاعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة وروي باسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال قال لي ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن ابي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع اباه سمع عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنه قال اجتنبوا اعداء الله في عيدهم وروى باسناد صحيح عن ابي اسامة ثنا عوف عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال من بنى ببلاد الاعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة وقال هكذا رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي وغندر وعبد الوهاب عن عوف عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عمرو من قوله وبالاسناد الى ابي اسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال اتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال ما هذه قالوا يا امير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم نيروزا قال ابو اسامة كره ان يقول نيروز قال البيهقي وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به فهذا عمر نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف بفعل بعض افعالهم او فعل ما هو من مقتضيات دينهم اليست موافقتهم في العمل اعظم من الموافقة في اللغة او ليس عمل بعض اعمال عيدهم اعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل او بعضه اليس قد تعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجتنبوا اعداء الله في عيدهم اليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه فكيف بمن عمل عيدهم واما عبد الله بن عمرو فصرح بانه من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضي انه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الامور او جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار وان كان الاول ظاهر لفظه فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية لانه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءا من المقتضي اذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطا ببعض لان ابعاض ما ذكره يقتضي الذم منفردا وانما ذكر والله اعلم من بنى ببلادهم لانهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار اعيادهم بدار الاسلام وما كان من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم وانما كان يتمكن من ذلك بكونه في ارضهم واما علي رضي الله عنه فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به فكيف بموافقتهم في العمل وقد نص احمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك وذكر اصحابه مسالة العيد و قد تقدم قول القاضي ابو يعلى مسالة في المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن الامدي المعروف بابن البغدادي في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر فصل لا يجوز شهود اعياد النصارى ولا اليهود نص عليه احمد في رواية مهنا واحتج بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال الشعانين واعيادهم فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه احمد في رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم فاما ما يباع في الاسواق من الماكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم وقال الخلال في جامعه باب في كراهية خروج المسلمين في اعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سالت احمد عن شهود هذه الاعياد التي

يكون عندنا بالشام مثل طور يانور ودير ايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر والشعير وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا باس فانما رخص احمد رحمه الله في شهود السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بيعهم فعلم منعه من دخول بيعهم وكذلك اخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في اعيادهم فقد نص احمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنايسهم في اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من ان نفعل كفعلهم واما الرطانة وتسمية شهورهم بالاسماء العجمية فقال ابو محمد الكرماني المسمى حرب باب تسمية الشهور بالفارسية قلت لاحمد فان للفرس اياما وشهورا يسمونها باسماء لا تعرف فكره ذلك اشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد حديثا انه كره ان يقال اذرماه وذي ماه قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكرهه قال وسالت اسحاق قلت تاريخ الكتب يكتب بالشهور الفارسية مثل ادرماه وذي ماه قال ان لم يكن في تلك الاسامي اسم يكره فارجو قال وكان ابن المبارك يكره ايزدان يحلف به وقال لا آمن ان يكون اضيف الى شي يعبد وكذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسماء العرب كل شي مضاف قال وسالت اسحاق مرة اخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم والفرس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا باس فما قاله احمد من كراهة هذه الاسماء له وجهان احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون معنى محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا كرهت الرقا العجمية كالعبرانية او السريانية او غيرها خوفا ان يكون فيها معان لا تجوز وهذا المعنى هو الذي اعتبره اسحق لكن ان علم ان المعنى مكروه فلا ريب في كراهيته وان جهل معناه فاحمد كرهه وكلام اسحق يحتمل انه لم يكرهه والوجه الثاني ان يتعود الرجل النطق بغير العربية فان اللسان العربي شعار الاسلام واهله واللغات من اعظم شعاير الامم التي بها يتميزون ولهذا كان كثير من الفقها او اكثرهم يكرهون في الادعية التي في الصلاة والذكر ان يدعى الله او يذكر بغير العربية وقد اختلف الفقها في اذكار الصلوة هل تقال بغير العربية وهي ثلاث درجات اعلاها القران ثم الذكر الواجب غير القران كالتحريمة بالاجماع وكالتحليل والتشهد عند من اوجبهما ثم الذكر غير الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير او غير ذلك فاما القران فلا يقراه بغير العربية سواء قدر عليها او لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه بل قد قال غير واحد انه يمتنع ان يترجم سورة او ما يقوم به الاعجاز واختلف ابو حنيفة واصحابه في القادر على العربية واما الاذكار الواجبة فاختلف من منع ترجمة القران هل يترجمها العاجز عن العربية وعن تعلمها وفيه

لاصحاب

لاصحاب احمد وجهان اشبههما بكلام احمد انه لا يترجم وهو قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي واما ساير الاذكار فالمنصوص من الوجهين انه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك واسحق وبعض اصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل ومن اصحابنا من قال ذلك اذا لم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه واما الخطاب بها من غير حاجة في اسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب واما مع العلم به فكلام احمد بين في كراهته ايضا فانه كره ادرماه ونحوه ومعناه ليس محرما واظنه سيل عن الدعا في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء وهو ايضا قد اخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهود اعيادهم وهذا قول مالك ايضا فانه قال لا يحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف بها وقال نهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعي فيما رواه السلفي باسناد معروف الى عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول سمى الله الطالبين من فضله في الشرا والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب والسماسرة اسم من اسماء العجم فلا نحب ان يسمي رجل يعرف العربية تاجرا الا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمي شيا بالعجمية وذلك ان اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فانزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول ينبغي لكل احد يقدر على تعلم العربية ان يتعلمها لانها اللسان الاولى بان يكون مرغوبا فيه من غير ان يحرم على احد ان ينطق بالعجمية فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية ان يسمي بغيرها او يتكلم بها خالطا لها بالعجمية وهذا الذي قاله الايمة ماثور عن الصحابة والتابعين وقد قدمنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما ما ذكرناه وروى ابو بكر ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن ابي هلال عن ابن بريدة قال قال عمر ما تعلم الرجل الفارسية الا خب ولا خب الا نقصت مروته وقال ثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا عليهم كنايسهم فان السخط ينزل عليهم وهذا هو الذي رويناه فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه وقال ثنا اسماعيل بن علية عن داود ابن ابي هند ان محمد ابن سعد بن ابي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال ما بال المجوسية بعد الحنيفية وقد روى

السلفي من حديث سعيد ابن العلا البرذعي ثنا اسحق بن ابراهيم البلخي ثنا عمر بن هرون البلخي ثنا اسامة بن
زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحسن ان يتكلم بالعربية
فلا يتكلم بالعجمية فانه يورث النفاق ورواه ايضا باسناد آخر معروف الى ابي سهل محمود بن عمر بن عمرو بن هرون
عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يحسن ان يتكلم
بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق وهذا الكلام يشبه كلام عمر رضي الله عنه واما رفعه
فموضع تبيين ونقل عن طايفة منهم انهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية قال ابو خلدة كلمني
ابو العالية بالفارسية وقال منذر سال رجل محمد بن الحنيفية عن الجبن فقال يا جارية اذهبي بهذا
الدرهم فاشتري به نبيرا فاشترت به نبيرا ثم جاءت به يعني الجبن وفي الجملة فالكلمة بعد
الكلمة من العجمية امرها قريب واكثر ما كانوا يفعلون ذلك اما لكون المخاطب اعجميا او قد اعتاد
العجمية يريدون تقريب الافهام عليه كما قال صلى الله عليه وسلم لام خالد بنت خالد بن سعيد
بن العاص وكانت صغيرة قد ولدت بارض الحبشة لما هاجر ابوها فكساها النبي صلى الله عليه وسلم
خميصة وقال يا ام خالد هذا سنا والسنا بلغة الحبشة الحسن وروي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال لمن اوجعه بطنه اشكم بدرد وبعضهم يرويه مرفوعا ولا يصح اما اعتياد الخطاب
بغير اللغة العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة للمصر واهله او لاهل
الدار وللرجل مع صاحبه او لاهل السوق او للامرا او لاهل الديوان او لاهل الفقه فلا ريب ان
هذا مكروه فانه من التشبه بالاعاجم وهو مكروه كما تقدم ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا
ارض الشام ومصر ولغة اهلها رومية وارض العراق وخراسان ولغة اهلها فارسية وارض المغرب
ولغة اهلها بربرية عودوا اهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على اهل هذه الامصار مسلمهم وكافرهم
وهكذا كانت خراسان قديما ثم انهم تساهلوا في امر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت
عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب ان هذا مكروه وانما الطريق الحسن اعتياد
الخطاب بالعربية حتى يلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور فيظهر شعار الاسلام واهله
ويكون ذلك اسهل على اهل الاسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد لغة
ثم اراد ان ينتقل الى اخرى فانه يصعب واعلم ان اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين
تاثيرا قويا بينا ويؤثر ايضا في مشابهة صدر هذه الامة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم
تزيد العقل والدين والخلق وايضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب
فان فهم كتاب الله والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب

[illegible]

واجب ثم منها ما هو واجب على الاعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية وهذا معنى ما رواه ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا
عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال كتب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد فتفقهوا
في السنة وتفقهوا في العربية واعربوا القران فانه عربي وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا
العربية فانها من دينكم وتعلموا الفرائض فانها من دينكم وهذا الذي امر به عمر من فقه العربية وفقه الشريعة
يجمع ما يحتاج اليه لان الدين فيه اقوال واعمال ففقه العربية هو الطريق الى فقه اقواله وفقه السنة
هو فقه اعماله واما الاعتبار في مسالة العيد فمن وجوه احدها ان الاعياد من جملة الشرع والمناهج
والمناسك التي قال الله سبحانه وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق
بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في ساير المناهج فان الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر
والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر بل الاعياد هي من اخص ما تتميز به الشرائع ومن
اظهر ما لها من الشعاير فالموافقة فيها موافقة في اخص شرايع الكفر واظهر شعايره ولا ريب ان
الموافقة في هذا قد تنتهي الى الكفر في الجملة بشروطه واما مبداها فاقل احواله ان يكون معصية
والى هذا الاختصاص اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وهذا
اقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم لان تلك علامة وضعية ليست من الدين وانما
الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر واما العيد وتوابعه فانه من الدين الملعون هو واهله فالموافقة
فيه موافقة فيما يتميزون به من اسباب سخط الله وعقابه وان شئت ان تنظر هذا قياسا تمثيليا
قلت شريعة من شرايع الكفر او شعيرة من شعايره فحرمت موافقتهم فيها كساير شعاير الكفر وشرايعه
وان كان هذا ابين من القياس الجزئي ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة فانما سببه كونه
يوما مخصوصا والا فلو كان كساير الايام لم يختص بشيء وتخصيصه ليس من دين الاسلام في شيء بل كفر به
الوجه الثاني ان ما يفعلونه في اعيادهم معصية لله لانه اما محدث مبتدع واما منسوخ واحسن احواله ولا
حسن فيه ان يكون بمنزلة صلاة المسلم الى بيت المقدس هذا اذا كان المفعول مما يتدين به واما ما
يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد
الديني كما ان ذلك تابع له في دين الله الاسلام فيكون بمنزلة ان يتخذ بعض المسلمين عيدا مبتدعا
يخرج فيه الى الصحراء او يفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر
او مثل ان ينصب بنية يطاف بها ويحج ويصنع لمن يفعل ذلك طعاما ونحو ذلك فلو كره المسلم ذلك
لكن غير عادته ذلك اليوم كما يغير اهل البدعة عادتهم في الامور العادية او في بعضها بصنعة طعام
وزينة لباس وتوسع في نفقة ونحو ذلك من غير ان يتعبد بتلك العادة المحدثة الركية هذا من اقبح
المنكرات فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين واشد نعم هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع

والمنسوخ مستترين به والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ لا سرا ولا علانية واما مشابهة الكفار فكمشابهة
اهل البدع واشد الوجه الثالث انه اذا سوغ فعل القليل من ذلك ادى الى فعل الكثير ثم
اذا اشتهر الشيء دخل فيه عموم الناس وتناسوا اصله حتى يصير عادة للناس بل عيدا حتى يضاهي بعيد الله
بل قد يزاد عليه حتى يكاد ان يفضي الى موت الاسلام وحياة الكفر كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعي الاسلام
فيما يفعلونه في اواخر صوم النصارى من الهدايا والافراح والنفقات وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصير به مثل
عيد المسلمين بل البلاد المصاقبة للنصارى التي قل علم اهلها وايمانهم قد صار ذلك اغلب عندهم وابهى
في نفوسهم من عيد الله ورسوله على ما حدثني به الثقات واما ما رايته بدمشق وما حولها من ارض الشام
مع انها اقرب الى العلم والايمان فهذا الخميس الذي يكون في اخر صوم النصارى يدور بدوران صومهم الذي هو
سبعة اسابيع وصومهم وان كان في اوايل الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه العامة
الربيع فانه يتقدم ويتاخر ليس له حد واحد من السنة الشمسية كالخميس الذي هو في اول نيسان
بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوما لا يتقدم اوله عن ثاني شباط ولا يتاخر اوله عن ثامن اذار
بل يبتدئون بالاثنين الذي هو اقرب الى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة كما زعموا التوقيت
الشمسي والهلالي وكل ذلك بدع احدثوها باتفاق منهم خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الانبياء
فان الانبياء ما وقتوا العبادات الا بالهلال وانما اليهود والنصارى حرفوا الشرايع تحريفا ليس هذا
موضع ذكره ويلي هذا الخميس يوم الجمعة الذي جعلوه بازاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم
الكاذب يسمونها جمعة الصلبوت ويليه ليلة السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في القبر واظنهم
يسمونها ليلة النور وسبت النور ويصطنعون مخرقة يروجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم
يخيلون اليهم ان النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة التي ببيت المقدس حتى يحملوا ما يوقد منه
ذلك الضوء الى بلادهم متبركين به وقد علم كل ذي عقل انه مصنوع مفتعل ثم يوم السبت يتطلبون
اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذي يزعمون ان المسيح قام فيه ثم الاحد الذي يلي هذا
يسمونه الاحد الحديث يلبسون فيه الجدد من ثيابهم ويفعلون فيه اشياء وكل هذه الايام عندهم ايام العيد
كما ان يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وهم يصومون عن الدسم ثم في مقدم فطرهم
يفطرون او بعضهم على ما يخرج من الحيوان من لبن وبيض ولحم وربما كان اول فطرهم على البيض ويفعلون
في اعيادهم وغيرها من امور دينهم اقوالا واعمالا لا تنضبط ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرايعهم
تختلف وعامته صحيح وذلك ان القوم يزعمون ان ما وضعه رؤساء دينهم من الاحبار والرهبان من الدين
فقد لزمهم حكمه وصار شرعا شرعه المسيح في السماء فهم في كل مدة ينسخون اشياء ويشرعون
اشياء من الايجابات والتحريمات وتاليف الاعتقادات وغير ذلك مخالفا لما كانوا عليه قبل
ذلك

ذلك زعما منهم ان هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة اخرى فهم واليهود في هذا الباب على طرفي
نقيض اليهود يمنعون ان ينسخ الله الشرايع او يبعث رسولا بشريعة تخالف ما قبلها كما اخبر الله تعالى عنهم
بقوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والنصارى تجيز لاحبارهم
ورهبانهم شرع الشرايع ونسخها فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة تحكى مستمرة على الازمان
وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم ولكن يكفينا ان نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين
المباح والمعروف والمستحب والواجب حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقايه واجتنابه كما
نعرف سائر المحرمات اذ الفرض علينا تركها ومن لم يعرف المنكر جملة ولا تفصيلا لم
يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجملية كافية بخلاف الواجبات فان الغرض لما
كان فعلها والفعل لا يتاتى الا مفصلا وجبت معرفتها على سبيل التفصيل وانما عددت
اشياء من منكرات دينهم لما رايت طوايف من المسلمين قد ابتلي ببعضها وجهل كثير
منهم انها من دين النصارى الملعون هو واهله وقد بلغني ايضا انهم يخرجون في الخميس الذي قبل
ذلك او يوم السبت او غير ذلك الى القبور يبخرونها وكذلك يبخرون في هذه الاوقات وهم
يعتقدون ان في البخور بركة ودفع اذى وراء كونه طيبا ويعدونه من القرابين مثل الذبايح
ويرقون بنحاس يضربونه كانه ناقوس صغير وبكلام مصنف ويصلبون على ابواب بيوتهم الى غير
ذلك من الامور المنكرة ولست اعلم جميع ما يفعلونه وانما ذكرت ما رايت كثيرا من المسلمين يفعلونه
واصله ماخوذ عنهم حتى انه كان في مدة الخميس تبقى الاسواق مملوءة من اصوات هذه النواقيس
الصغار وكلام الرقايين من المنجمين وغيرهم بكلام اكثره باطل وفيه ما هو محرم او كفر وقد
القي الى جماهير العامة او جميعهم الا من شاء الله واعني بالعامة هنا كل من لم يعلم
حقيقة الاسلام فان كثيرا ممن ينتسب الى فقه ودين قد شاركهم في ذلك القي اليهم ان هذا البخور المرقي
ينتفع ببركته من العين والسحر والادواء والهوام ويصورون في اوراق صور الحيات والعقارب
ويلصقونها في بيوتهم زعما ان تلك الصور الملعون فاعلها التي لا تدخل الملايكة بيتا هي فيه تمنع
الهوام وهو ضرب من طلاسم الصابية ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب البيت ويخرج
خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس يبخرون المقابر ويسمون هذا المتاخر الخميس الكبير
وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو واهله ومن يعظمه فان كل ما عظم بالباطل من مكان او
زمان او حجر او شجر او بنية يجب قصد اهانته كما تهان الاوثان المعبودة وان كانت لولا عبادتها

لكانت كسائر الأحجار ومما يفعله الناس من المنكرات انهم يوظفون على الاكرة وظائف اكثرها كرها من
الغنم والدجاج واللبن والبيض يجتمع فيها تحريمان اكل مال المسلم او المعاهد بغير حق واقامة شعار
النصارى ويجعلونه ميقاتا لاخراج الوكلاء على المزارع ويطبخون فيه ويصطنعون فيه البيض و
ينفقون فيه النفقات الواسعة ويزينون اولادهم الى غير ذلك من الامور التي يقشعر منها قلب المؤمن
الذي لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء
لبركة مرور مريم عليها فهل يستريب من في قلبه ادنى حياة من الايمان ان شريعة جاءت بما
قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح ويفعلون ما
هو اعظم من ذلك يطلون ابواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق والمغرة وغير ذلك وذلك من اعظم
المنكرات عند الله تعالى فالله يكفينا شر المبتدعة وبالله التوفيق واصل ذلك كله انما هو
اختصاص اعياد الكفار بامر جديد او مشابهتهم في بعض امورهم ومن ذلك ان الاسبوع الذي
يقع في اخر صومهم يعظمونه جدا ويسمون خميسه الخميس الكبير وجمعته الجمعة الكبيرة ويجتهدون
في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره بمنزلة العشر الاواخر من رمضان في دين الله ورسوله والاحد
الذي هو اول الاسبوع يصطنعون فيه عيدا يسمونه الشعانين هكذا نقل بعضهم عنهم ونقل
بعضهم عنهم ان الشعانين هو اول احد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه ويزعمون ان
ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل الى بيت المقدس راكبا اتانا مع جحشها فامر
بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصي يضربونه
بها فاورقت تلك العصي وسجد اولئك للمسيح فعيد الشعانين مشابهة لذلك الامر وهو الذي
سمي في شروط عمر رضي الله عنه وكتب الفقه ان لا يظهروه في دار الاسلام ويسمون هذا العيد وكل
عيد يخرجون الى الصحراء باعوثا فالباعوث اسم جنس لما يظهرون به الدين كعيد الفطر والنحر فما
يحكونه عن المسيح صلوات الله عليه من المعجزات هو في حيز الامكان لا نكذبهم فيه لامكانه ولا
نصدقهم لجهلهم وفسقهم واما موافقتهم في التعييد فاحياء دين احدثوه او دين نسخه الله
ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون ان في مثله نزلت المائدة ذكرها الله تعالى في
القرآن حيث قال تعالى قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون
لنا عيدا لاولنا واخرنا واية منك وانت خير الرازقين فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة و
يوم الاحد يسمونه عيد الفصح وعيد النور والعيد الكبير ولما كان عيدا صاروا يصنعون
لاولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه لانهم فيه ياكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض اذ
صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه وانما ياكلون في صومهم الحب وما يصنع منه من خبز و
زيت وشيرج ونحو ذلك وعامة هذه الاعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها

الشيطان

الشيطان لكثير ممن يدعي الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك ونقصوا
وقدموا واخروا اوقاتا لان بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى او غيروه هم من عند انفسهم
كما قد يغيرون بعض امر الدين الحق لكن كلما خصت به هذه الايام ونحوها من الايام التي ليس لها
خصوص في دين الله وانما خصوصها في الدين الباطل انما اصل تخصيصها من دين الكافرين
وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم وليس للجاهل ان يعتقد ان بهذا تحصل المخالفة لهم كما في صوم
يوم عاشوراء لان ذلك فيما كان اصله مشروعا لنا وهم يفعلونه فانا نخالفهم في وصفه فاما ما لم يكن
في ديننا بحال بل هو من دينهم المبتدع او المنسوخ فليس لنا ان نشابههم لا في اصله ولا في وصفه كما
قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى فاحداث امر ما في هذه الايام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا
هو مشابهة لهم في اصل تخصيص هذه الايام بشيء فيه تعظيم وهذا ينبني على قول من يكره صوم يوم
النيروز والمهرجان لا سيما اذا كانوا يعظمون اليوم الذي احدث فيه ذلك العمل ونزيد ذلك وضوحا
ان الامر قد آل الى ان كثيرا من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عيد الكفار عيد المائدة
اخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير وهو الخميس الحقير يجتمعون في اماكن اجتماعات
عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون باللبن وينكتون بالحمرة دوابهم ويصطنعون الاطعمة
التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج وعامتهم
قد نسوا اصل ذلك وعلته وبقي عادة مطردة كاعتيادهم عيدي الفطر والنحر واشد واستعان
الشيطان في اغوائهم بذلك ان الزمان زمان ربيع وهو مبدأ العام الشمسي فيكون قد كثر
فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك مع ان عيد النصارى ليس هو يوما محدودا من
السنة الشمسية وانما يتقدم فيها ويتاخر في نحو ثلاثين يوما كما قدمناه وهذا
كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم وسببه مشابهة
الكفار في القليل من امر عيدهم وعدم النهي عن ذلك واذا كانت المشابهة في القليل ذريعة
ووسيلة الى بعض هذه القبائح كانت محرمة فكيف اذا افضت الى ما هو كفر بالله من التبرك
بالصليب والتعميد في المعمودية وقول القائل المعبود واحد وان كانت الطرق مختلفة
ونحو ذلك من الاقوال والافعال التي تتضمن اما كون الشريعة النصرانية واليهودية
المبدلتين المنسوختين موصلة الى الله واما استحسان بعض ما فيهما مما يخالف دين الله
او التدين بذلك او غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالاسلام بلا اختلاف
بين الامة الوسط في ذلك واصل ذلك المشابهة والمشاركة وبهذا يتبين لك كمال

موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكمة ما شرع الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة
أمورهم لتكون المخالفة أحسم لمادة الشرك وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس واعلم أنا لو لم ندر
أن موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه واستدلالنا بأصول الشريعة
يوجب النهي عن هذه الذريعة فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب
الخروج من الإسلام بالكلية وسر هذا الوجه أن المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية غالبا أو تفضي
إليهما في الجملة وليس في هذا المفضي مصلحة وما أفضى إلى ذلك كان محرما فالمشابهة محرمة والمقدمة
الثانية لا ريب فيها فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دال على أن ما أفضى إلى الكفر
غالبا حرم وما أفضى إليه على وجه خفي حرم وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرم كما قد
تكلمنا على قاعدة الذرائع في غير هذا الكتاب والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة
لا تخفى على بصير ولا أعمى مع أن الإفضاء أمر طبيعي قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع
التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحوا من ثلاثين أصلا منصوصة أو مجمعا عليها
في كتاب بطلان التحليل الوجه الرابع أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة
في دين الخلق ودنياهم كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج ولهذا جاءت بها كل شريعة
كما قال تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقال تعالى لكل
أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق
على أتم الوجوه وهو الكمال المذكور في قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ولهذا
أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد
الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان
قد أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله والشرائع
هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ويروى مرفوعا إن كل آدب يحب أن
تؤتى مأدبته وإن مأدبة الله هي القرآن ومن شأن الجسد إذا كان جائعا فأخذ من طعام حاجته
استغنى عن طعام آخر حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة وتجشم وربما ضره أكله أو لم ينتفع به
ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته
قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره بخلاف من صرف نهمته وهمته
إلى المشروع فإنه تعظم محبته له ومنفعته به ويتم دينه ويكمل إسلامه ولهذا تجد من أكثر
من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن حتى ربما كرهه ومن أكثر من السفر
إلى زيارات المشاهد ونحوها لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب

من وسعته

من وسعته السنة ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم لا يبقى لحكمة
الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع ومن أدمن قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء
وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام ونظائر هذا كثيرة ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها رواه الإمام أحمد وهذا أمر
يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد والأمراء والعامة ولهذا عظمت الشريعة النكير
على من أحدث البدع وكرهتها لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافا لا له ولا عليه لكان الأمر خفيفا
بل لا بد أن يوجب له فسادا منه نقص منفعة الشريعة في حقه إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في العيدين الجاهليين إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما
فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعا من الاغتذاء أو من كمال الاغتذاء بتلك
الأعمال الصالحة النافعة الشرعية فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية
الخبيثة من حيث لا يشعر وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله
في القلوب من التشوق إلى العيد والسرور به والاهتمام بأمره اتفاقا واجتماعا وراحة ولذة
وسرورا وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به فلهذا جاءت الشريعة بإعلان ذكر الله تعالى
فيه حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته وغيرهما ما ليس في سائر الصلوات وأقامه من تعظيم
الله وتنزيل الرحمة فيه خصوصا العيد الأكبر ما فيه صلاح الخلق كما دل عليه قوله تعالى وأذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فصار
على ما يسع النفوس فيه من العادات الطبيعية عونا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية
فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها أو بعضه الذي يكون في عيد الله فترت عن الرغبة في
عيد الله وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه فخسرت
النفوس خسرانا مبينا وأقل الدرجات أنك لو فرضت رجلين أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد
على المشروع والآخر مهتم بهذا وهذا فإنك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع أعظم اهتماما به من المشترك
بينه وبين غيره ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه وهذا أمر يعرفه من يعرف بعض أسرار
الشرائع وأما الإحساس بفتور الرغبة فيجده كل أحد فإنا نجد الرجل إذا كسى أولاده أو وسع
عليهم في بعض الأعياد المسخوطة فلا بد أن ينقص حرمة العيد المرضي من قلوبهم حتى لو قيل بل
في القلوب ما يسع هذين قيل لو تجردت لأحدهما لكان أكمل الوجه الخامس أن مشابهتهم
في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل خصوصا إذا كانوا مقهورين تحت

ذل الجزية والصغار فرادا والمسلمين قد صاروا فرعا لهم في خصايص دينهم فان ذلك يوجب قوة قلوبهم
وانشراح صدورهم وربما اطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفا وهذا ايضا امر محسوس
لا يستريب فيه عاقل فكيف يجتمع ما يقتضي اكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم الوجه
السادس ان ما يفعلونه في عيدهم منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام ومنه ما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة ثم التمييز
بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع
العامي في ان يشابههم فيما هو حرام وهذا هو الواقع والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة انا قلنا الموافقة
في القليل تدعو الى الموافقة في الكثير وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم حتى لا يميزوا بين المعروف
والمنكر فذاك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بارادتها وهذا من جهة جهل القلوب
باعتقادها الوجه السابع ما قررته في اصل وجه اصل المشابهة وهو ان الله تعالى جبل بني آدم
بل ساير المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة اكثر كان التفاعل
في الاخلاق والصفات اتم حتى يؤول الامر الى ان لا يتميز احدهما عن الاخر الا بالعين فقط ولما
كان بين الانسان والانسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين ساير
الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين النبات مشاركة
في الجنس البعيد مثلا فلا بد من نوع ما من المفاعلة ولاجل هذا الاصل وقع التاثر والتاثير
في بني آدم واكتساب بعضهم اخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة وكذلك الادمي اذا عاشر نوعا
من الحيوان اكتسب بعض اخلاقه ولهذا صار الخيلاء والفخر في اهل الابل وصارت السكينة في اهل
الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم اخلاق مذمومة من اخلاق الجمال والبغال وكذلك الكلابون
وصار الحيوان الانسي فيه بعض اخلاق الناس من المعاشرة والموافقة وقلة النفرة فالمشابهة
والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة على وجه المسارقة
والتدريج الخفي وقد راينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم اقل كفرا من غيرهم كما راينا
المسلمين الذين عاشروا اليهود والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جرد الاسلام والمشاركة
في الهدي الظاهر توجب ايضا مناسبة وائتلافا وان بعد المكان والزمان فهذا ايضا امر
محسوس فمشابهتهم في اعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع ما من اكتساب اخلاقهم التي هي
ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وادير التحريم عليه فنقول
مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس
الاعتقادات وتاثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر
ولا

ولا ينضبط وقد يتعسر او يتعذر زواله بعد حصوله لو تفطن له وكل ما كان سببا الى مثل هذا الفساد
فان الشارع يحرمه كما دلت عليه الاصول المقررة الوجه الثامن ان المشابهة في الظاهر
تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر
وهذا امر يشهد به الحس والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان
بينهما من المودة والائتلاف امر عظيم وان كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين او كانا متهاجرين وذلك لان
الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة بل لو اجتمع رجلان في سفر او بلد غريب وكانت
بينهما مشابهة في العمامة او الثياب او الشعر او المركب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف اكثر مما بين غيرهما
وكذلك تجد بعض ارباب الصناعات اكثر مما بين غيرها وكذلك تجد بعض ارباب الصناعات
الدنيوية يالف بعضهم بعضا ما لا يالفون غيرهم حتى ان ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة اما على الملك
واما على الدين تجد الملوك ونحوهم من الرؤسا وان تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة
ورعاية من بعضهم لبعض وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه الا ان يمنع من ذلك دين او غرض خاص
فاذا كانت المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة لهم فكيف بالمشابهة في امور دينية فان
افضاءها الى نوع من الموالاة اكثر واشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الايمان قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله
لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا
دائرة فعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين
ويقول الذين امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا
خاسرين وقال تعالى فيما يذم به اهل الكتاب لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم
خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اوليا ولكن كثيرا منهم فاسقون
فبين سبحانه وتعالى ان الايمان بالله والنبي وما انزل اليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم
يوجب عدم الايمان لان عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه فاخبر سبحانه انه لا يوجد مؤمن يواد كافرا

من ولاة الكفار فليس بمؤمن والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة فتكون محرمة كما تقدم تقريره مثل ذلك
واعلم ان وجوه الفساد في مشابهتهم كثير فلنقتصر على ما نبيناه فصل مشابهتهم فيما ليس من شرعنا
قسمان احدهما مع العلم بان هذا العمل هو من خصايص دينهم فهذا العمل الذي هو من خصايص دينهم
اما ان يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل واما لشهوة تتعلق بذلك العمل واما لشبهة فيه تخيل انه نافع
في الدنيا او في الاخرة وكل هذا لا شك في تحريمه لكن يبلغ التحريم في بعضه الى ان يكون من الكبائر
وقد يصير كفرا بحسب الادلة الشرعية واما عمل لم يعلم الفاعل انه من عملهم فهو نوعان احدهما
ما كان في الاصل ماخوذا عنهم اما على الوجه الذي يفعلونه واما مع نوع تغيير في الزمان او المكان
او الفعل ونحو ذلك فهذا اغلب ما يبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير والميلاد و
نحوهما فانهم قد نشاوا على اعتياد ذلك وتلقاه الابناء عن الاباء واكثرهم لا يعلمون مبدا ذلك فهذا
يعرف صاحبه حكمه فان لم ينته صار من القسم الاول النوع الثاني ما ليس في الاصل ماخوذا
عنهم لكنهم يفعلونه ايضا فهذا ليس فيه محذور المشابهة ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة
فيتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم اذ ليس كوننا تشبهنا
بهم باولى من كونهم تشبهوا بنا فاما استحباب تركه لمصلحة المخالفة اذا لم يكن في تركه ضرر
فظاهر لما تقدم من المخالفة وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم مخالفتنا
كما في الزي ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين والسحور وقد
تبلغ الكراهة كما في تاخير المغرب والفطور بخلاف مشابهتهم فيما كان ماخوذا عنهم فان الاصل
فيه التحريم كما قدمنا فصل العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم او مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل
يحدثونه في هذه الامكنة والازمنة فليس النهي عن خصوص اعيادهم بل كلما يعظمونه من الاوقات
والامكنة التي لا اصل لها في دين الاسلام وما يحدثونه فيها من الاعمال يدخل في ذلك وكذلك حريم
العيد وهو ما قبله وبعده من الايام التي يحدثون فيها اشياء لاجله او ما حوله من الامكنة التي
يحدث فيها اشيا لاجله او ما يحدث بسبب اعماله من الاعمال حكمها حكمه فلا يفعل شيء من
ذلك فان بعض الناس قد يمتنع من احداث اشياء في يوم عيدهم كيوم الخميس والميلاد ويقول
لعياله انما اصنع لكم في الاسبوع او الشهر الاخر وانما المحرك على احداث ذلك وجود عيدهم
ولولا هو لم يقتضوا ذلك فهذا ايضا من مقتضيات المشابهة لكن يحال الاهل على
عيد الله ورسوله ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم الى غيره فان لم يرضوا

فلا

فلا حول ولا قوة الا بالله ومن اغضب اهله لله ارضاه الله وارضاهم وليحذر العاقل من طاعة
النساء في ذلك ففي الصحيحين عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجال من النساء واكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء وفي صحيح البخاري عن ابي
بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افلح قوم ولوا امرهم امراة وروي ايضا
هلكت الرجال حين اطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين لما راجعنه
في تقديم ابي بكر انكن صواحب يوسف يريد ان النساء من شانهن مراجعة ذي اللب كما قال (من احداكن صح)
في الحديث الاخر ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب للب ذي اللب منكن ولما
انشده الاعشى اعشى باهلة ابياته التي يقول فيها وهن شر غالب لمن غلب جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول وهن شر غالب لمن غلب ولذلك امتن الله على زكريا
عليه السلام حيث قال واصلحنا له زوجه وقال بعض العلماء ينبغي للرجل ان يجتهد الى الله في اصلاح
زوجه له فصل اعياد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه (بلغ)
ان يعرف في فعل من الافعال او يوم او مكان ان سبب هذا الفعل او تعظيم هذا المكان او الزمان
من جهتهم ولو لم يعرف ان سببه من جهتهم فيكفيه ان يعلم انه لا اصل له في دين الاسلام فانه اذا
لم يكن له اصل فاما ان يكون قد احدثه بعض الناس من تلقاء نفسه او يكون ماخوذا عنهم فاقل احواله
ان يكون من البدع ونحن ننبه على ما راينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه فمن ذلك الخميس الحقير الذي
في اخر صومهم فانه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمونه عيد العشا وهو الاسبوع الذي يكون فيه من
الاحد الى الاحد هو عيدهم الاكبر فجميع ما يحدثه الانسان فيه هو من المنكرات فمنه خروج النساء
وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق والصاقها بالابواب واتخاذه موسما
لبيع البخور وشراه وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت اذا اتخذ وقتا للبيع ورقي البخور مطلقا
في ذلك الوقت او في غيره او قصد شرا البخور المرقي فان رقي البخور واتخاذه قربانا
هو دين النصارى والصابئين وانما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب
من المسك وغيره مما له اجزا بخارية وان لطفت او له رائحة محضة ويستحب التبخر حيث يستحب
التطيب وكذلك اختصاصه بطبخ رزلين او بسيسة او عدس او صبغ بيض او مغرو ونحو ذلك
فاما القمار بالبيض او بيع البيض لمن يقامر به او شراه من المتقامرين فحكمه ظاهر ومن ذلك ما يفعله

الاكارون من نكت البقر بالنقط الحمر او نكت شجر الصنار او جمع انواع من النبات والتبرك بها او الاغتسال
بمايها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذ ورق الزيتون او الاغتسال بمائه او قصدا الاغتسال في
شيء من ذلك فان اصل ذلك ماء المعمودية ومن ذلك ترك الوظايف الراتبة من الصنايع والتجارات
او حلق العلم او غير ذلك واتخاذه يوم راحة وفرح واللعب فيه بالخيل او غيرها على وجه يخالف ما قبله
وما بعده من الايام والضابط انه لا يحدث فيه امرا اصلا بل يجعل يوما كساير الايام فانا قد قدمنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية وانه نهى عن
الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعيدون فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثنا الشتاء
في اثناء كانون الاول لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يحدث فيه
هو من المنكرات مثل ايقاد النيران واحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك فان اتخاذ
هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى ليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر
اصلا على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى وانضم اليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء
المناسب لايقاد النيران وانواع مخصوصة من الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد
بايام اظنها اثنا عشر يوما عمد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية فهم يتعمدون في هذا
الوقت ويسمونه عيد الغطاس وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن اولادهن الى الحمام في هذا
الوقت ويزعمن ان هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات المحرمة وكذلك
اعياد الفرس مثل النيروز والمهرجان واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار او الاعاجم او الاعراب
حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل وكما لا نتشبه بهم في الاعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك
بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في اعيادهم لم تجب دعوته ومن اهدى من المسلمين
هدية في هذه الاعياد مخالفة للعادة في ساير الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا
ان كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم مثل اهداء الشمع ونحوه في الميلاد واهداء البيض
واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم وكذلك ايضا لا يهدى لاحد من المسلمين في
هذه الاعياد هدية لاجل العيد لا سيما اذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه ولا يبيع المسلم
ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لان في ذلك اعانة
على المنكر فاما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم او شهود اعيادهم للشرا فيها فقد قدمنا انه قيل
للامام احمد هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يانور ودير ايوب واشباهه يشهده

المسلمون

في ثماني

المناسب

المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والرقيق والبر وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق
يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم وانما يشهدون الاسواق قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون
السوق فلا باس وقال ابو الحسن الآمدي فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا باس بحضوره
نص عليه احمد في رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنايسهم فاما ما يباع في الاسواق
من الماكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لان يكون اجاز
شهود السوق مطلقا بايعا ومشتريا لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنايسهم وانما يشهدون السوق
فلا باس وهذا يعم البايع والمشتري لا سيما ان كان الضمير في قوله يجلبون عايدا الى المسلمين فيكون قد
نص على جواز كونهم جالبين الى السوق ويحتمل وهو اقوى انه انما سأله عن شهود السوق التي يقيمها
الكفار لعيدهم رخص في شهود السوق فقط ورخص في الشرا منهم ولم يتعرض للبيع منهم لان السايل انما
ساله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم وقال في آخر مسألة يشترون ولا يدخلون عليهم
بيعهم وذلك لان السايل مهنا بن يحيى الشامي وهو فقيه عالم وكان والله اعلم قد سمع ما جاء في النهي
عن شهود اعيادهم فسال احمد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب احمد بالرخصة
في شهود السوق ولم يسال عن بيع المسلم لهم اما لظهور الحكم عنده واما لعدم الحاجة اليه اذ ذاك
وكلام الآمدي ايضا يحتمل للوجهين لكن الاظهر فيه الرخصة في البيع ايضا لقوله انما يمنعون ان يدخلوا
عليهم بيعهم وكنايسهم وقوله وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فاما جواب احمد فمن
جواز شهود السوق فقط للشرا منهم من غير دخول الكنيسة فيجوز لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة
على معصية لان نفس الابتياع منهم جايز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه صرف لما لعلهم
يبتاعونه لعيدهم عنهم فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت اسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها
وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذه الاسواق ما كان يكون في مواسم الحج ومنها ما كان
يكون لاعياد باطلة وايضا فان اكثر ما في السوق ان يباع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كما
لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل معصوما او العصير لمن يخمر فحضرها الرجل ليشتري
منها بل هذا اجود لان البايع في هذه السوق ذمي وقد اقروا على هذه المبايعة ثم ان الرجل لو سافر
الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام وهي دار حرب وحديث عمر رضي الله عنه واحاديث اخر بسطت الكلام

بلغ

عليها في غير هذا الموضع مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية فاما بيع المسلمين لهم في أعيادهم
ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك او اهدا ذلك لهم فهذا فيه نوع اعانة
على اقامة عيدهم المحرم وهو مبني على اصل وهو ان بيع الكفار عنبا او عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز وكذلك
لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في اهداء الحلة السيرا الى اخ له بمكة
مشركا على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح في الجملة وانما يحرم الكثير منه على بعض الادميين ولهذا
جاز التداوي به في اصح الروايتين ولم يجز بالخمر بحال وجازت صنعته في الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل
فيه اشتباه فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض
الحرب روايتان منصوصتان فقد يقال بيعها لهم في العيد كحملها الى دار الحرب فان حمل الثياب والطعام
الى ارض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة واذا منعنا منها الى ارض الحرب فهنا اولى واكثر اصوله ونصوصه
تقتضي المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم او تنزيه مبني على ما سيأتي وقد ذكر عبد الملك
ابن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان مذهب مالك ان ذلك حرام وقال عبد الملك حبيب
بن حبيب في الواضحة كره مالك اكل ما ذبح النصارى لكنائسهم ونهى عنه من غير تحريم قال وكذلك ما
ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم الذين يعظمون فقد كان
مالك وغيره ممن يقتدى به يكره اكل هذا كله من ذبائحهم وبه نأخذ وهو يضاهي قول الله عز وجل وما اهل به
لغير الله وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدون قال وقد كان رجال من العلماء
يستخفون ذلك ويقولون قد احل الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها روى ذلك ابن وهب
عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب
وربيعة ويحيى ابن سعيد ومكحول وعطا قال عبد الملك وترك ما ذبحوا لاعيادهم واقستهم وموتاهم وكنائسهم
افضل قال وان فيه عيبا اخر ان اكله من تعظيم شركهم ولقد سأل اسد المعافري مالكا عن الطعام الذي
تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم ايأكل منه المسلم فقال لا ينبغي ولا يأخذه منهم لانه
انما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبائح للاعياد والكنائس وسئل ابن القيم عن النصراني يوصي بشي
يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز لمسلم شراه فقال لا يحل ذلك لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه
مسلم سوء قال ابن القسم في ارض الكنيسة يبيع الاسقف منها شيئا في مرمتها وربما حبست تلك الارض
على الكنيسة لمصلحتها انه لا يجوز للمسلمين ان يشتروها من وجهين الواحد من العون على تعظيم الكنيسة
والاخر من جهة بيع الحبس ولا يجوز لهم في احباسهم الا ما يجوز للمسلمين ولا ارى لحاكم المسلمين ان
يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا شي ذلك وسئل ابن القسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها

النصارى الى اعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا قال وكره ابن القسم
للمسلم يهدي للنصارى شيئا في عيدهم مكافاة لهم ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على مصلحة كفرهم
الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا ادما ولا ثوبا ولا
يعارون دابة ولا يعانون على شي من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم
وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم اعلمه اختلف فيه فاكل ذبائح
أعيادهم داخل في هذا الذي اجمع على كراهته بل هو عندي اشد فهذا كله كلام ابن حبيب وقد ذكر انه
قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على اعيادهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لا
يحل ذلك واما نصوص احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحق ابن ابراهيم سئل ابو عبد الله عن نصارى
وقفوا ضيعة للبيعة ايستاجرها الرجل المسلم منهم قال لا يأخذها بشي لا يعينهم على ما هم فيه وقال
ايضا سمعت ابا عبد الله وسأله رجل بنا ابني للمجوس ناووسا قال لا تبني لهم ولا تعنهم على ما هم فيه
وقد نقل عنه محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا بكراء قال لا بأس والفرق بينهما
ان الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس في نفسه معصية ولا
من خصائص دينهم وقال الخلال باب الرجل يواجر داره للذمي او يبيعها منه وذكر عن المروذي
ان ابا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فقال نصراني واستعظم ذلك وقال
لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال لا تباع من الكفار وشدد في ذلك وعن
ابي الحرث ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فارغبه وزاده في ثمن الدار ترى
له ان يبيع داره منه وهو نصراني او يهودي او مجوسي قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله
فيها يبيعها من مسلم احب الي فهذا نص على المنع ونقل عنه ابراهيم بن الحرث قيل لابي عبد الله الرجل يكري
منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه قال ابن عون كان لا يكري الا من اهل
الذمة يقول يرعبهم قيل له كانه اراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرعب
المسلمين يقول اذا جيت اطلب الكرا من المسلم ارعبته فاذا كان ذميا كان اهون عنده وجعل ابو عبد الله
يعجب لهذا من ابن عون فيما رايت وهكذا نقل الاثرم سواء ولفظه قلت لابي عبد الله وسائل
الاثرم وابراهيم ابن الحرث يسترك ان فيها ونقل عنه مهنا قال سألت احمد عن الرجل يكري المجوسي
داره او دكانه وهو يعلم انهم يزنون فقال كان ابن عون لا يرى ان يكري المسلم يقول ارعبهم في اخذ الغلة
وكان يرى ان يكري غير المسلمين قال ابو بكر الخلال كل من حكى عن ابي عبد الله في الرجل يكري داره

من ذمي فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ لابي عبد الله فيه قول وقد حكى عنه ابراهيم انه رآه
معجبا بقول ابن عون والذين رووا عن ابي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي انه كره ذلك كراهية
شديدة فلو نفذ لابي عبد الله قول في السكنى لكان السكنى والبيع عندي واحدا والامر في ظاهر قول
ابي عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك والامر عندي ان لا يباع منه ولا
يكرى لانه معنى واحد قال وقد اخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبد الله عن حصين بن عبد
الرحمن فقال روى عنه حفص لا اعرفه قال له ابو بكر هذا من النساك حدثني ابو سعيد الاشج سمعت ابا خالد
الاحمر يقول حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد اهل الكوفة من عون
البصري فقال له احمد حفص قال نعم فعجب احمد يعني من حفص بن غياث قال الخلال وهذا ايضا تقوية
لمذهب ابي عبد الله قلت عون هذا كان من اهل البدع او من الفساق بالعمل وقد انكر ابو خالد الاحمر على
حفص بن غياث قاضي الكوفة انه باع دار الرجل الصالح من مبتدع وعجب ايضا احمد من فعل
القاضي قال الخلال فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر وان كان الذمي يقر والفاسق لا يقر
لكن ما يفعله الكافر فيها اعظم وهكذا ذكر القاضي عن ابي بكر عبد العزيز انه ذكر قوله في رواية ابي
الحارث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب الي فقال ابو بكر لا فرق بين
الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة ووافقه القاضي واصحابه
على ذلك وعن اسحق بن منصور انه قال لابي عبد الله سئل يعني الاوزاعي عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم
لنصراني فكره ذلك قال احمد ما احسن ما قال لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر
فلا باس به وعن ابي النضر العجلي قال قال ابو عبد الله فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصراني فهو يكره
اكل كرايه ولكنه يقضي للحمال بالكرا واذا كان للمسلم فهو اشد كراهية وتلخيص الكلام في ذلك اما بيع
داره من كافر فقد ذكرنا منع احمد منه ثم اختلف اصحابه هل هذا تنزيه او تحريم فقال الشريف ابو
علي بن ابي موسى كره احمد ان يبيع مسلم داره من ذمي يكفر بالله تعالى فيها ويستبيح فيها المحظورات
فان فعل اساء ولم يبطل البيع وكذلك ابو الحسن الآمدي اطلق الكراهة مقتصرا عليها واما الخلال
وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك وقد ذكرت كلام الخلال وصاحبه وقال القاضي لا يجوز كلامهم
ان يؤاجر داره او بيته ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء شرط انه يبيع فيه الخمر او لم
يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر وقد قال احمد في رواية ابي الحارث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر فيها
بالله يبيعها من مسلم احب الي قال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة
واذا منع البيع منع الاجارة وقال ايضا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستاجرها
الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال وبهذا قال الشافعي فقد حرم القاضي اجارتها
لمن

لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف
الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم ثم قال القاضي في اثناء المسألة
فان قيل اليس احمد قد اجاز اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك قيل المنقول عن احمد
انه حكى قول ابن عون وعجب منه وذكر القاضي رواية الاثرم وهذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجارتها
من ذمي وكذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجاز واذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم وكلام احمد رحمه الله يحتمل
الامرين فان قوله في رواية ابي الحارث يبيعها من مسلم احب الي يقتضي انه منع تنزيه وكذلك
استعظامه لذلك في رواية المروذي وقوله لا تباع من الكفار وشدد في ذلك يقتضي التحريم واما
الاجارة فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع وان ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له حتى اجابه
بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة وعليه ان يقال بل ظاهر الرواية انه
اجاز ذلك فان اجابته بالفعل دليل على جوازه عنده واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي انه مذهبه
في احد الوجهين والفرق بين الاجارة والبيع ان ما في الاجارة من مفسدة الاعانة قد عارضته مصلحة
اخرى وهو صرف ارعاب المطالبة بالكرا عن المسلم وانزال ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم
بالجزية فانه وان كان اقرار الكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت مهادنة الكفار
في الجملة فاما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى وغيره ان
البيع مكروه غير محرم فان الكراهة في الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره فيصير
في المسألة اربعة اقوال وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو اذا لم يعقد الاجارة على
المنفعة المحرمة فاما ان آجرها لاجل بيع الخمر او اتخاذها كنيسة او بيعة لم يجز قولا واحدا
وبه قال الشافعي وغيره كما لا يجوز ان يكري امته او عبده للفجور وقال ابو حنيفة يجوز ان يؤاجرها
لذلك وقال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين ان لا يشترط
لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر فيه ان الاجارة تصح ومأخذه في ذلك انه لا يستحق عليه بعقد الاجارة
فعل هذه الاشياء وان شرط لان له ان لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة ويستحق عليه الاجرة
بالتسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء كما لو اكترى
دارا لينام فيها او يسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استاجر رجلا
يحمل خمرا او ميتة او خنزيرا انه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدله عصيرا استحق الاجرة

فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جايزة وان غلب على ظنه ان
المستاجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا لكنه انه كره بيع السلاح في الفتنة قال لان السلاح
معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقها خالفوه في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة
المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان جاز للمستاجر ان يقيم
غيرها مقامها والزموه مالو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع
هذ فانه ابطل هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد اجارة و
نازعه اصحابنا وكثير من الفقها في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع
بها في محرم حرمت الاجارة له لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما
يعصر عصيرا لكن اذا راى ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا وعصره استحق اللعنة وهذا
اصل مقرر في غير هذا الموضع لكن معاصي الذين قسمان احدهما ما اقتضى عقد الذمة اقرارهم عليها
والثاني ما اقتضى عقد الذمة منعهم منها او من اظهارها فاما القسم الثاني فلا ريب انه لا يجوز على
اصلنا ان يواجر او يبايع اذا غلب على الظن انه يفعل ذلك كالمسلم واولى واما القسم الاول فعلى ما
قاله ابن ابي موسى يكره ولا يحرم لانا قد اقررناه على ذلك واعانته على سكنى هذه الدار كاعانته على
سكنى دار الاسلام فلو كان هذا من الاعانة المحرمة لما جاز اقرارهم بالجزية وانما كره ذلك لانه اعانة
من غير مصلحة لامكان بيعها من مسلم بخلاف الاقرار بالجزية فانه جاز لاجل المصلحة وعلى ما قاله
القاضي لا يجوز لانه اعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة فلم يجز
بخلاف اسكانهم دار الاسلام فان فيه من المصالح ما هو مذكور في فوايد اقرارهم بالجزية ومما يشبه ذلك
انه قد اختلف قول احمد اذا ابتاع الذمي ارض عشر من مسلم على روايتين منع من ذلك في احدهما قال
لانه لا زكاة على الذمي وفيه ابطال العشر وهذا ضرر على المسلمين قال وكذلك لا يمكنون من استيجار
ارض العشر لهذه العلة وقال في الرواية الاخرى لا باس ان يشتري الذمي ارض العشر من مسلم واختلف قوله
اذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما يخرج هذه الارض على روايتين قال في احداهما لا عشر عليه ولا شي
سوى الجزية وقال في الرواية الاخرى عليه فيما يخرج من هذه الارض الخمس ضعف ما كان على المسلم
ومن اصحابنا من حكى رواية انهم ينهون عن شرايها فان اشتروها اضعف عليهم العشر وفي كلام
احمد ما يدل على هذا فاذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم عامر الارض العشرية لما فيه من رفع
العشر فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها ويطاع
اعظم من منع العشر ولهذا اتردد هل يرتفع الضرر بمنع التملك بالكلية اذ مع تجويز البيع

اما

اما ان يعطل حق المسلمين او يوخذ الزكاة من الكفار وكلاهما غير ممكن فكان منع التملك اسهل كما منعناه
من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من اولياء الله وكلام الله وكذلك منعهم
على ظاهر المذهب من شرا السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه او يرفع الضرر بابقاء حق الارض عليه كما يوخذ ممن اتجر في ارض الاسلام منهم ضعف ما يوخذ
من المسلمين من الزكاة ويتخرج انه لا يوخذ منه الا عشر واحد كالمسالة الاتية وهذا في العشرية
التي ليست خراجية فاما الخراجية فقالوا ليس لذمي ان يبتاع ارضا فتحها المسلمون عنوة واذا جوزنا بيع
اراضي العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع ارض العشر المحض اذ جميع الارض عشرية عندنا
وعند الجمهور بمعنى ان العشر يجب فيما اخرجت وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست خراجية
هل للذمي ان يتملكها بالاحيا قالت طايفة من العلما ليس له ذلك وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس
احدى الروايتين عن احمد في منعه من ابتياعها فانه اذا لم يجوز تملكها بالابتياع فبالاحيا اولى لكن قد
يفرق بينهما بان المبتاعة ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء الميتة فانه لا يقطع حقا والمنصوص
عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه انه يملكها بالاحيا وهو قول ابي حنيفة واختلف فيه عن مالك ثم هل عليه
العشر فيه روايتان قال ابن ابي موسى من احيى من اهل الذمة ارضا مواتا فهي له ولا زكاة عليه فيها
ولا عشر فيما اخرجت فقد روي عنه رواية اخرى انه لا خراج على اهل الذمة في ارضهم ويوخذ منه العشر مما يخرج
يضاعف عليهم والاول عنه اظهر فهذا الذي حكاه ابن ابي موسى من تضعيف العشر فيما يملكه
بالاحيا هو قياس تضعيفه فيما ملكه بالابتياع لكن نقل حرب عنه في رجل من اهل الذمة احيى مواتا قال
هو عشر فجعله القاضي وغيره من الاصحاب ان الواجب هو العشر الماخوذ من المسلم من غير تضعيف فحكوا
في وجوب العشر فيها روايتين وابن ابي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مضعف وعلى طريقة القاضي
يخرج في مسالة الابتياع كذلك وهذا الذي نقله ابن ابي موسى اصح فان الكرماني ومحمد ابن ابي حرب
وابرهيم ابن هاني ويعقوب ابن بختان نقلوا ان احمد سيل وقال حرب سالت احمد قلت ان احيى
رجل من اهل الذمة مواتا ماذا عليه قال اما انا فاقول ليس عليه شي قال واهل المدينة يقولون في هذا قولا
حسنا يقولون لا يترك للذمي ان يشتري ارض العشر قال واهل البصرة يقولون قولا عجيبا يقولون
يضاعف عليه العشر قال وسالت احمد مرة اخرى قلت ان احيى رجل من اهل الذمة مواتا قال هو عشر

وقال مرة اخرى ليس عليه شيء وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قيل له اخذكم الخمس من ارض
اهل الذمة التي في ارض العرب ابأثر عندكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قسناه على ما امر به
عمر رضي الله عنه ان يؤخذ من اموالهم اذا اتجروا بها ومروا بها على عشار فهذا احمد سئل عن اجارة
الذمي الارض فاجاب بانه ليس عليه شيء وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشترائه الارض هل يمنع
او يضعف عليه العشر وهذا يبين كما ان المسلمين عنده واحد وهو تملك الذمي الارض العشرية
سواء كان بابتياع او احياء او غير ذلك وكذلك ذكر العنبري قاضي اهل البصرة انهم يأخذون
الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية وذلك يعم ما ملكه انتقالا او ابتداء وهذا يفيد ان
احمد اذا منع الذمي ان يبتاع الارض العشرية فكذلك يمنعه من احيائها وانه اذا
اخذ منه فيما ابتاعه الخمس فكذلك فيما احياه وان من نقل عنه عدم ذا في الارض المحياة
دون المبتاعة فليس بمستقيم وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرماني هي ارض
عشر ولكن هذا كلام مجمل قد فسره ابو عبد الله في موضع اخر وبين ماخذه ونقل الفقه ان لم
يعلم الناقل ماخذ الفقيه والا فقد يقع فيه الغلط كثيرا وقد افصح ارباب هذا القول بان ماخذهم
قياس الحراثة على التجارة فان الذمي اذا اتجر في غير ارضه فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من
المسلمين وهو نصف العشر فكذلك اذا استحدث ارضا غير ارضه لانه في كلا الموضعين قد
اخذ يكتسب في غير مكانه للمسلمين وحق الحرث والتجارة قرينان كما في قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وكذلك قال احمد في رواية الميموني يؤخذ من
اموال اهل الذمة اذا اتجروا فيها قومت ثم اخذ منهم زكاتها مرتين تضعف عليهم لقول عمر رضي الله
عنه اضعفوها عليهم فمن الناس من شبه الزرع على ذلك قال الميموني والذي لا شك فيه من قول
ابي عبد الله غير مرة ان ارض اهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج انما ينظر الى ما اخرجت
يؤخذ منهم العشر مرتين قال الميموني قلت لابي عبد الله فالذي يشتري ارض العشر ما عليه
قال الناس كلهم يختلفون في هذا منهم من لا يرى عليه شيئا ويشبهه بماله ليس عليه فيه زكاة
اذا كان مقيما ما كان بين اظهرنا ويماشيه فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقة ومنهم
من يقول هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الارض يذهب بحقوق هؤلاء منها والحسن
يقول اذا اشتراها ضوعف عليه قلت كيف يضعف عليه قال لان عليه العشر فيؤخذ منه
الخمس قلت تذهب الى ان يضعف عليه فالتفت الي فقال نعم يضعف عليهم قال وذاكرت ابا عبد الله

ان

ان مالكا كان يرى ان لا يأخذ منهم شيئا وكان يحول بينهم وبين شراء الشيء منها وهذه الرواية
اختيار الخلال وهي مسألة كبيرة وليس هذا موضع استقصائها والفقهاء ايضا مختلفون في هذه
المسألة كما ذكر ابو عبد الله فمن نقل عنه تضعيف العشر عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيره
من اهل البصرة وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال
بل يؤخذ العشر على ما كان عليه كالقول الذي ذكره بعض اصحابنا ويروى هذا عن الثوري ومحمد
ابن الحسن وحكي عن الثوري انه لا شيء عليه كالرواية الاخرى عن احمد ويروى هذا عن مالك ايضا
وعن مالك انه يؤمر ببيعها وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك وهو قول الشافعي وقال ابو ثور
يجبر على بيعها وقياس قول من يضعف العشر ان المستأمن لو زرع في دار الاسلام لكان
الواجب عليه خمسين ضعفا ما يؤخذ من الذمي كما انه اذا اتجر في بلد دار الاسلام يؤخذ
منه العشر ضعف ما يؤخذ من الذمي فقد ظهر انا على احدى الروايتين وقول طوائف من اهل
العلم نمنعهم من ان يستولوا على عقار في دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع
كما نمنعهم ان يحدثوا في دار الاسلام بناء لعباداتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد
الذمة اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم الى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين
فيه حق من عقار او رقيق وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون كلمة الله هي العليا وانما
اقروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت غير
واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم واخذ بذلك احمد وغيره لان الشقص الذي يملكه مسلم
اذا اوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد اوجبنا على المسلم ان ينقل الملك في عقاره الى ذمي بطريق
القهر للمسلم وهذا خلاف الاصول ولهذا نص احمد على ان البائع للشقص اذا كان مسلما
وشريكه ذمي لم تجب له شفعة لان الشفعة في الاصل انما هي من حقوق احد الشريكين على الاخر
بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم كاجابة الدعوة وعيادة المريض وكمنعه ان يبيع على بيعه
ويخطب على خطبته وهذا كله عند احمد مخصوص بالمسلمين وفي البيع والخطبة خلاف بين
الفقهاء واما استئجار الارض الموقوفة على الكنيسة وشراؤه ما يباع للكنيسة فقد اطلق احمد
المنع انه لا يستأجرها لا يعينهم على ما هم فيه وكذلك اطلق الآمدي وغيره ومثل هذا اما
لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة او الموصى لها به او باع آلات يبنون بها الكنيسة ونحو ذلك
والمنع هنا اشد لان نفس هذا المال الذي يبذله يصرفه في المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذه

بلغ

خمر بخلاف نفس السكنى فانها ليست محرمة ولكنهم يعصون في المنزل فقد يشبه ما لو باعهم الخبز
واللحم والثياب فانهم قد يستعينون بذلك على الكفر وان كان الاسكان فوق هذا لان نفس الاكل
والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجارة وهو اللبث قد يكون محرما الا ترى
ان الرجل لا ينهى عن التصدق على الكفار والفساق في الجملة وينهى ان يقعد في منزله من يكفر او
يفسق وقد تقدم تصريح ابن القسم ان هذا الكرا لا يحل واطلق الشافعي المنع من معاونتهم
على بناء الكنيسة ونحو ذلك فقال في كتاب الجزية من الام ولو اوصى يعني الذمي بثلث ماله او بشيء
منه يبني به كنيسة لصلاة النصارى او يستاجر به خدم الكنيسة او تعمر به الكنيسة او يستصبح به فيها
او يشترى به ارض فتكون صدقة على الكنيسة او تعمر به او ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلا ولو
اوصى ان يبني كنيسة ينزلها مار الطريق او وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية وليست
في بنيان الكنيسة معصية الا ان تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك
قال واكره للمسلم ان يعمل بناء او نجارة او غيره في كنائسهم التي لصلاتهم واما مذهب
احمد في الاجارة لعمل ناووس ونحوه فقال الآمدي لا يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها
محرمة وكذلك الاجارة لبناء كنيسة او بيعة او صومعة كالاجارة لكتبهم المحرفة واما مسألة حمل الخمر
والميتة والخنزير للنصراني او المسلم فقد تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة
لنصراني فهو يكره اكل كرائه ولكن يقضى للحمال بالكرا واذا كان للمسلم فهو اشد زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل
ميتة بكرا او يخرج دابة ميتة ونحو هذا ثم اختلف اصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق احدها اجراؤه
على ظاهره وان المسألة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكره احمد ان يوجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير
لنصراني قال فان فعل قضي له بالكرا وان آجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة اشد ويأخذ الكرا وهل
يطيب له ام لا على وجهين اوجههما انه لا يطيب له ويتصدق به وهكذا ذكر ابو الحسن الآمدي قال
اذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت هذا فيقضى له بالكرا وغير ممتنع ان يقضى بالكرا وان كان محرما
كاجارة الحجام فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح الطريقة الثانية تاويل
هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة ان هذه الاجارة لا تصح وهي طريقة القاضي
في المجرد وهي طريقة ضعيفة رجع عنها القاضي في كتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قديما الطريقة
الثالثة تخريج هذه المسألة على روايتين احدهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة

مع

مع الكراهة للفعل وللاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان حمل وذلك على قياس قوله
في الخمر لا يجوز امساكها ويجب اراقتها قال في رواية ابي طالب اذا اسلم وله خمر او خنازير يصب
الخمر ويسرح الخنازير قد حرما عليه وان قتلها فلا بأس فقد نص على انه لا يجوز امساكها ولانه
قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يواجر نفسه لنظارة كرم النصراني لان اصل ذلك يرجع
الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر
فاولى ان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرفه وعليها
اكثر اصحابه مثل ابي الخطاب وهي طريقة من احتذى حذوه من المتاخرين والمنصوص عندهم
الرواية المخرجة وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا
استاجر على الخمر الى بيته او حانوته او حيث لا يجوز اقرارها سواء كان حملها للشرب او مطلقا
فاما ان كان يحملها ليريقها او يحمل الميتة ليدفنها او لينقلها الى الصحرا لئلا يتاذى بنتن
ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه عمل مباح لكن ان كان الاجرة جلد الميتة لم يصح واستحق
اجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد واخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالك والاظهر مذهب
الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة كالرواية الاولى وماخذه في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا
لم يكن المستحق عين حمل الخمر وايضا فان مجرد حملها ليس معصية لجواز ان تحمل لتراق او
تخلل عنده ولهذا اذا كان الحمل للشرب لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل والاشبه والله اعلم طريقة
ابن ابي موسى فانه اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا
وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبا او عصيرا لمن
يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البايع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه
كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها
انما كان من جهة المستاجر لا من جهته ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر
والمشتري بخلاف من استؤجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب او السرقة فان نفس هذا
العمل محرم لا لاجل قصد المشتري فهو كما لو باع ميتة او خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه
العين محرمة ومثل هذه الاجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل يقال
هي صحيحة بالنسبة للمستاجر بمعنى انه يجب عليه مال الجعل والاجرة فاسدة بالنسبة الى الاجير

بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة والجعل ولهذا في الشريعة نظاير وعلى هذا فنص احمد على كراهة نظارة
كرم النصراني لاينافي هذا فانا نهيناه عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم نقضي له بكرايته ولو لم يفعل هذا
لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا
غرضهم منه ثم لايعطونه شيئا وما هم باهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف من سلم اليهم عملا لاقيمة له بحال
نعم البغي والمغني والنايحة ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان يردوها
على من اعطاهموها فيها قولان اصحهما انا لانردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة
ولا يباح للاخذ بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه احمد في اجرة حمال الخمر ومن ظن
انها ترد على الباذل المستاجر لانها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا ونحوه
من العقود الفاسدة فيقال له المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على
الاخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لايملك كما هو المعروف من
مذهب الشافعي واحمد فاما اذا تلف المقبوض عند القابض فانه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا
وحينئذ فيقال وان كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فان الزاني
ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه
ليس لحقهم وانما هو لحق الله وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد
احد العوضين يرد الاخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وهذا الذي
استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته وعوضها جميعا منه بخلاف ما لو كان العوض خمرا او
ميتة فان تلك لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو
لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر اخر اعني من صرف القوة التي عمل بها
فيقال على هذا فينبغي ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها قيل نحن لا نامر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار
المحرمة فانهم اذا اسلموا قبل القبض لم نحكم بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد لكن في حق المسلم تحرم هذه الاجرة
لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة قلنا له انت فرطت حيث صرفت
قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك باجرة فاذا قبضها ثم قال الدافع هذا المال اقضوا لي برده فانما اقبضته
اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته بمعاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما اخذه
فاردد اليه ما اخذت اذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا او مثله هو الموجه فيما يقبض
من ثمن الميتة والخمر وايضا لمشتري الخمر اذا قبض ثمنها وقبضها وشربها ثم طلب

ان

ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه ان لا يرد اليه الثمن ولا يباح للبايع لاسيما ونحن نعاقب الخمار بايع الخمر بان
نحرق الحانوت التي يباع فيها الخمر نص على ذلك احمد وغيره من العلماء فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حرق حانوتا يباع فيها الخمر وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر وهي اثار معروفة
وهذه المسئلة مبسوطة في غير هذا الموضع وذلك لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة
اذا عرف اصل احمد في هذه المسايل فمعلوم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة مثل العقار للسكنى واشد
بل هو الى بيعهم المعصية اقرب منه الى بيعهم العقار لان ما يبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون
به على العيد اذ العيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات وهذه اعانة على ما يقام من
العادات لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه بخلاف شرب الخمر فانه محرم
في نفسه فان كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم مثل صليب او شعانين او معمودية او تبخير
او ذبح لغير الله او صور ونحو ذلك فهذا لا ريب في تحريمه كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا
وبناء الكنيسة لهم واما ما ينتفعون به في اعيادهم للاكل والشرب واللباس فاصول احمد وغيره
تقتضي كراهته لكن كراهة تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم كساير
النظاير عنده فانه لا يجوز بيع اللحم والخبز والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر ولان هذه
الاعانة قد تفضي الى اظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره وهذا اعظم من اعانة
شخص معين لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردد بين بيع العصير
وبيع الحرير وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا لانا انما حرم علينا ان نبيع
الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير فاما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز
بيعه لهم وايضا فان الطعام واللباس الذي يبتاعونه في عيدهم ليس محرما في نفسه
وانما الاعمال التي يعملونها به لما كانت شعار الكفر نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة
انجراره الى بعض فروع الكفر فاما الكافر فهي لا تزيده من الفساد اذ اصل الكفر ثابت فيه لان
نفس حقيقة الكفر قايمة به فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت مباحا لم يكن فيها كفر زايد كما لو
باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه
زيادة في الكفر نعم لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا او شعانين ونحو ذلك فهنا قد باعهم ما
يستعينون به على نفس المعصية ومن نصر التحريم عن هذا بان شعار الكفر وعلامته ودلالته على
وجهان وجه لم يؤمر به في دين الاسلام وهو ما قرر اذلالا للكفر وصغارا فهذا اذا ابتغوه كان

بلش

ذلك اعانة على ما يامر الله به ورسوله فانا نحن نامرهم بلبلباس الغيار ونحن ننهى عنه وهو ما فيه
اعلاء للكفر واعلان واظهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار الشعانين وبيع النواقيس وبيع
الرايات والالوية لهم ونحو ذلك فهذا من شعاير الكفر التي نحن مامورون بازالتها والمنع
منها في ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد
قدمنا عن علي رضي الله عنه انه اوتي بهدية النيروز فقبلها وروى ابن ابي شيبة في المصنف
ثنا جرير عن قابوس عن ابيه ان امراة سالت عايشة رضي الله عنها قالت ان لنا اظارا
من المجوس لهم العيد فيهدون لنا فقالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من
اشجارهم وقال ثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن امه عن ابي برزة انه كان له سكان مجوس
فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من
غير ذلك فردوه فهذا كله يدل على انه لا تاثير للعيد في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره
سوا لانه ليس في ذلك اعانة لهم على شعاير كفرهم لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة مسئلة
مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه وانما يجوز ان يوكل من طعام اهل الكتاب في
عيدهم بابتياع او هدية او غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فاما ذبايح المجوس فالحكم فيها معلوم فانها
حرام عند العامة واما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون بذبحه الى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم
وضحاياهم متقربين بها الى الله تعالى وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن احمد فيه روايتان اشهرهما
في نصوصه انه لا يباح اكله وان لم يسم عليه غير الله ونقل النهي عن ذلك عن عايشة وابن عمر قال الميموني سالت
ابا عبد الله عن ذبايح اهل الكتاب فقال ان كانوا مما يذبحون لكنايسهم فقال يدعون التسمية على عمد انما
يذبحون للمسيح وذكر ايضا انه سال ابا عبد الله عمن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان مما
يذبحون لكنايسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد انما يذبح للمسيح وقد كرهه ابن عمر
الا ان ابا الدرداء يتاول ان طعامهم حل واكثر ما رايت منه الكراهية لاكل ما ذبحوا لكنايسهم وقال ايضا
سالت ابا عبد الله عن ذبيحة المراة من اهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت ناسية فلا باس وان كان
مما يذبحون لكنايسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد وقال المروذي قري على ابي عبد الله وما ذبح على النصب
قال على الاصنام وقال كل شي ذبح على الاصنام لا يوكل وقال حنبل قال عمي اكره ما ذبح لغير الله والكنايس
اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وما ذبح يريد به غير الله فلا اكله وما
ذبحوا في اعيادهم اكرهه وروى احمد عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي سالت ميمون عما ذبحت النصارى
لاعيادهم وكنايسهم فكره اكله قال حنبل سالت ابا عبد الله قال لا يوكل لانه اهل لغير الله به ويوكل ما
سوى ذلك وانما احل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فكل ما ذبح لغير الله فلا يوكل
لحمه وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل قال حنبل سمعت ابا عبد الله
يسال عن ذلك قال لا تاكل قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا ارى هذا ذكاة وما اهل
لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله بالاية دليل على ان الكراهة كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء
الاصحاب قال الخلال في باب التوقي لاكل ما ذبحت النصارى واهل الكتاب لاعيادهم ذبايح اهل
الكتاب لكنايسهم كل من روى عن ابي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الابواب وما
قاله حنبل في هاتين المسئلتين ذكرناه عن ابي عبد الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به
فانما الجواب من ابي عبد الله فيما اهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه
انه لا باس باكل ما لم يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون لاعيادهم وكنايسهم فان معنى قوله وما اهل لغير الله
به وعند ابي عبد الله ان تفسير ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد اخرجته في
موضعه مقصود الخلال ان نهي احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك عنده لا يحرم وانما كان
لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله او لا يسمون الله ولا غيره لكن قصدهم الذبح لغيره
وقال ابن ابي موسى ويجتنب اكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنايسهم واعيادهم ولا يوكل ما
ذبح للزهرة والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير محرم وهذه التي ذكرها القاضي وغيره واخذوا
ذلك فيما اظنه مما نقله عبد الله بن احمد قال سالت ابي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت احرام
اكله قال لا اقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه اثبت الكراهة دون التحريم ويمكن ان يقال انما توقف
عن تسميته محرما لان ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الادلة كالجمع بين الاختين المملوكتين
ونحوه هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنه في ان ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا
على روايتين ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحريم او التنزيه قال ابو الحسن الامدي
ما ذبح لغير الله مثل الكنايس والزهرة والشمس والقمر فقال احمد ما اهل لغير الله به اكرهه كل ما ذبح لغير الله و
الكنايس وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه فاما ما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وكذلك مذهب
مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنايسهم او ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم و
رهبانهم وفي المدونة وكره مالك اكل ما ذبحه اهل الكتاب لكنايسهم او لاعيادهم من غير تحريم وتاول قول الله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال ابن القاسم وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا
لكنايسهم ولا ارى ان يوكل ونقلت الرخصة في ذبايح الاعياد ونحوها عن طايفة من الصحابة

رضي الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسموا غير الله فان سموا غير الله في عيدلهم او غير عيدهم حرم في اشهر الروايتين
وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول علي بن ابي طالب
وغيره من الصحابة منهم ابو الدرداء وابو امامة والعرباض ابن سارية وعبادة بن الصامت
وهو قول اكثر فقهاء الشام وغيرهم والثانية لا يحرم وان سموا غير الله وهذا قول عطاء ومجاهد
ومكحول والاوزاعي والليث نقل ابن منصور انه قيل لابي عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم
يذكر اسم الله متعمدا قال ارى ان لا يؤكل قيل له ارايت ان كان يرى انه يجزي عنه فلم يذكر قال ارى ان
لا يؤكل قال احمد المسلم فيه اسم الله يأكل ولكن قد اساء في ترك التسمية والنصارى اليس يذكرون اسم غير الله
ووجه الاختلاف ان هذا قد دخل في عموم قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وفي عموم قوله وما
اهل لغير الله به لان هذه الاية تعم كل ما نطق به لغير الله تعالى اهللت بكذا اذا تكلمت به وان
كان اصله الكلام الرفيع فان الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه وانما لما كانت عادتهم رفع الصوت
في الاصل خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله ومعلوم ان ما حرم ان
يجعل لغير الله مسمى فكذلك منويا اذ هذا مثل النيات في العبادات فان اللفظ بها وان كان ابلغ لكن
الاصل القصد الا ترى ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال اذبحه لله او سكت فان العبرة بالنية
وتسمية الله على الذبيحة غير ذبحها لله فانه يسمي على ما يقصد به اللحم واما القربان فيذبح لله سبحانه
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر اتباعا لقوله
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكافرون يصنعون بالهتهم كذلك فتارة
يسمون الهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل
فيما اهل لغير الله به فان من سمى غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله بسم كذا استعانة به وقوله
لكذا عبادة له ولهذا جمع الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم
ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى واما احتجاج احمد على هذه
المسألة بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم هل
تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين وان كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه
بهذه الاية يخرج على احدى الروايتين فلما تعارض العموم الحاضر وهو قوله وما اهل لغير الله به
والعموم المبيح وهو قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اختلف العلماء في ذلك والاشبه بالكتاب
والسنة ما دل عليه اكثر كلام احمد من الحظر وان كان من متاخري اصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال
وذلك

اصنو

وذلك لان عموم قوله تعالى وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين
اوتوا الكتاب فانه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ولان
غاية الكتابي ان تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله او ذبح باسم غير الله لم يبح وان كان يكفر بذلك
فكذلك الذمي لان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم سواء وهم وان كانوا
يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل ولانه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح فالحاظر
اولى ولان الذبح لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقينا انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام فهو من
الشرك الذي احدثوه فالمعنى الذي لاجله حلت ذبائحهم منتف في هذا والله تعالى اعلم فان قيل
اما اذا سموا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر اما اذا لم يسموا احدا ولكن
قصدوا الذبح للمسيح او للكواكب ونحوها فما وجه تحريمه قيل قد تقدمت الاشارة الى ذلك وهو
ان الله سبحانه حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وان كان ذابحه كتابيا لانه لو كان التحريم
لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها ولانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب دل على
ان طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة وايضا فانه تعالى ذكر تحريم
ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله وقد دخل فيما اهل به لغير الله ما اهل به اهل الكتاب لغير الله
فكذلك ما ذبح على النصب فاذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل فهو مذبوح على النصب
ومعلوم ان حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته فانما حرم لانه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه
وهذه الانصاب قد قيل هي من الاصنام وقيل هي غير الاصنام قالوا كان حول البيت ثلثمائة وستون حجرا
كان اهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون
عليها وكانوا اذا شاؤوا بدلوا هذه الحجارة بحجارة هي اعجب اليهم منها ويدل على ذلك قول ابي ذر
في حديث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر يريد انه كان يصير احمر من تلوثه بالدم وفي قوله تعالى
وما ذبح على النصب قولان احدهما ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليها
تقربا الى الاصنام وهذا على قول من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبوح عليها مذبوح
للاصنام او مذبوح لها وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله لان الذبح في البقعة لا تأثير له الا
من جهة الذبح لغير الله كما كره النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في موضع اصنام المشركين وموضع اعيادهم وانما
يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فاذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد
وجدت فيه والقول الثاني ان الذبح على النصب اي لاجل النصب كما يقال اولم على زينب بخبز ولحم

واطعم فلان على ولده وذبح على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم وهذا ظاهر على قول من يجعل
النصب نفس الاصنام ولا منافاة بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم وعلى هذا القول
فالدلالة ظاهرة واختلاف هذين القولين في قوله تع على النصب نظير الاختلاف في قوله تع
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تع ليشهدوا منافع
لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه قيل ان المراد ذكر اسم الله عليها اذا
كانت حاضرة وقيل بل يعم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله تع ولتكبروا الله على ما
هداكم وفي الحقيقة مآل القولين الى شيء واحد في قوله تع وما ذبح على النصب كما قد اومانا اليه وفيها
قول ثالث ضعيف ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله تع
وما اهل لغير الله به فيكون تكريرا لكن اللفظ يحتمله كما روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد ابن عمرو بن نفيل باسفل بلدح
وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم
فابى ان ياكل منها ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه وفي
رواية له وان زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها من
السماء ماء وانبت لها من الارض الكلا ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك واعظاما له وايضا
فان قوله تع اهل لغير الله به ظاهره انه ما ذبح لغير الله مثل ان يقال هذا ذبيحة لكذا واذا كان هو المقصود
فسوا لفظ به او لم يلفظ وتحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما ان
ما ذبحناه متقربين به الى الله كان ازكى واعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله
بالصلاة له والنسك له اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فكذلك الشرك بالصلاة لغيره و
النسك لغيره اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فاذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح او الزهرة فلان
يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح والزهرة او قصد به ذلك اولى وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم
غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طايفة من اصحابنا وغيرهم بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة
لغير الله اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم وان قيل
فيه بسم الله كما قد يفعله طايفة من منافقي هذه الامة الذين قد يتقربون الى الكواكب بالذبح والبخور ونحو
ذلك وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ومن هذا الباب
ما قد يفعله الجاهلون بمكة وغيرها من الذبح للجن ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح

الجن

الجن ويدل على المسألة ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الاصنام ومواضع
اعياد الكفار ويدل على ذلك ايضا ما روى ابو داود في سننه ثنا هرون بن عبد الله ثنا حماد بن
مسعدة عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب
قال ابو داود غندر وقفه على ابن عباس وروى ابو بكر ابن ابي شيبة في تفسيره ثنا وكيع عن
اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ريحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الاعراب بينها فقال
اني اخاف ان يكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره ثنا سعيد
بن منصور عن ربعي بن عبد الله ابن الجارود قال سمعت الجارود قال كان يعني من بني رياح رجل
يقال له ابن وثيل شاعرا نافر ابا الفرزدق غالبا الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله
وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل الماء قاما اليها باسيافهما فجعلا يكسعان عراقيبها
فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله فهؤلاء الصحابة
قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله فهو كذلك وكذلك تفاسير التابعين على ان ما ذبح على النصب هو ما ذبح
لغير الله وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن ابي نجيح في قوله وما ذبح على النصب
قال كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤوا بحجارة اعجب اليهم منها وروى ابن
ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله
وفي تفسير قتادة المشهور عنه واما ما ذبح على النصب فالنصب حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون
لها فنهى الله عز وجل عن ذلك وفي تفسير علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس النصب اصنام كانوا يذبحون
ويهلون عليها فان قيل فقد نقل اسماعيل بن سعيد قال سالت احمد عما يقرب لالهتهم يذبحه
رجل مسلم قال لا باس قيل انما قال احمد ذلك لان المسلم اذا ذبح سمى الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله
ولا يسمي غيره بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا اثر لها
والذابح هو المؤثر في الذبح بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة فسمى عليها غير الله لم تبح
ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي رضي الله عنه وغير واحد من اهل العلم منهم احمد في احدى
الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا لان نفس الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة و
لهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف تفرقة اللحم فانه عبادة مالية ولهذا اختلف العلماء
في وجوب تخصيص اهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم وان كان الصحيح تخصيصها بها وهذا
بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية محضة فلهذا قد لا تؤثر فيها نية الوكيل على ان هذه المسألة

المنصوصة عن أحمد محتملة فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لأعيادهم فصل فأما صوم أيام
أعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان تعظمهما الفرس فقد
اختلف فيها لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم أو بترك تخصيصه بعمل أصلاً فنذكر صوم يوم السبت
أولاً وذلك أنه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب
أو عود شجرة وفي لفظ إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي
حديث حسن وقد رواه النسائي من وجوه أخرى عن خالد وعن عبد الله بن بسر ورواه أيضاً عن الصماء
عن عائشة وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه قال أبو بكر الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسئل عن
صيام يوم السبت يفترد به فقال أما صيام يوم السبت يفترد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء
يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم قال أبو عبد الله فكان يحيى بن سعيد يتقيه
وأبى أن يحدثني به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعته من أبي عاصم قال الأثرم وحجة أبي عبد الله
في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة
حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها فقالت السبت والأحد
ومنها حديث جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة أصمت أمس أتريدين أن تصومي
غداً فالغد هو يوم السبت وحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله
أو يوم بعده فاليوم الذي بعده هو يوم السبت ومنها أنه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها
أنه أمر بصوم المحرم وفيه يوم السبت وقال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال وقد يكون فيها
السبت وأمر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير فهذا الأثرم فهم من كلام أبي عبد الله
أنه توقف عن الأخذ بالحديث وأنه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة وذكر أن الإمام
في علل الحديث يحيى بن سعيد كان يتقيه وأبى أن يحدث به فهذا تضعيف للحديث واحتج الأثرم
بما ذكر من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ولا يقال يحمل النهي على إفراده لأن لفظه لا
تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضي أن الحديث
عم صومه على كل وجه وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه
فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده وعلى هذا فيكون
الحديث إما شاذاً غير محفوظ وإما منسوخاً وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم

وأبي

وأبي داود قال أبو داود هذا حديث منسوخ وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب أنه كان
إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي وعن الأوزاعي
قال ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر بعد يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت قال أبو داود
قال مالك هذا كذب وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد
الأخذ بالحديث وحمله على الإفراد فإنه سئل عن عين الحكم فأجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضي
اتباعه وما ذكره عن يحيى إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم عملاً
بهذا الحديث لجودة إسناده وذلك موجب للعمل به وحملوه على الإفراد كيوم الجمعة وشهر رجب
وقد روى أحمد في المسند من حديث ابن لهيعة ثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي
يعني الصماء أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالي تغدي
فقالت إني صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال كلي فإن صيام السبت لا لك ولا عليك و
هذا وإن كان إسناده ضعيفاً لكن يدل عليه سائر الأحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا
يوم السبت أي لا تقصد صومه بعينه إلا في الفرض فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث
لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده
وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره ولا تزول
الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً
لا المقارنة بينه وبين غيره وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة
ونحو ذلك وقد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج ما بقي بالدليل ثم اختلف
هؤلاء في تعليل الكراهة فعللها ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك
وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبهاً بهم وهذه العلة
منتفية في الأحد وعلله طائفة من الأصحاب بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه فقصده
بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب
وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد
للنصارى فإنه صلى الله عليه وسلم قال اليوم لنا وغداً لليهود وبعد غد للنصارى وقد يقال
إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر ويدل على ذلك ما روى عن كريب مولى ابن عباس
قال أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان

النبي صلى الله عليه وسلم اكثر صياما فقالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول
انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وصححه بعض
الحفاظ وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لاجل قصد مخالفتهم وقد روي عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الاخر الثلثا والاربعا والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وقد روى ابن مهدي هذا
الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره يوم السبت وحده وعلل
ذلك بانهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فانه اذا صام السبت والاحد زال الافراد
المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم فصل واما النيروز والمهرجان ونحوهما
من اعياد المشركين فمن لم يكره صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم
بل ربما يستحبه لاجل مخالفتهم وكرههما اكثر الاصحاب وقد قال احمد في رواية عبد الله ثنا وكيع
عن سفيان عن رجل عن انس والحسن كرها صوم يوم النيروز والمهرجان وقال ابي ابان بن ابي
عياش يعني الرجل وقد اختلف الاصحاب هل يدل مثل ذلك على مذهبه على وجهين وعللوا
ذلك بانهما يومان تعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في
تعظيمهما فكره كيوم السبت قال الامام ابو محمد المقدسي وعلى قياس هذا كل عيد للكفار او
يوم يفردونه بالتعظيم وقد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام التي لا
تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل
هذه الايام العجمية او الجاهلية كان ذريعة الى اقامة شعار هذه الايام واحياء امرها
واظهارها بخلاف السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب
صوم اعيادهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي
العجمي توفيقا بين الاثار فصل ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة
فانها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم او لم تبلغه وذلك ان اعياد اهل الكتاب
والاعاجم نهي عنها لسببين احدهما ان فيها مشابهة الكفار والثاني انها من البدع فما احدث الناس
من المواسم والاعياد هو منكر وان لم يكن فيه مشابهة لاهل الكتاب لوجهين احدهما ان ذلك داخل
في مسمى البدع والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي رواية

للنسائي

للنسائي وكل ضلالة في النار وفيما رواه ايضا في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد
وفي الحديث الصحيح الذي رواه اهل السنن عن العرباض ابن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه من
يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهذه قاعدة قد دلت
عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله تعالى من الدلالة عليها ايضا قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم
من الدين ما لم ياذن به الله فمن ندب الى شيء يتقرب به الى الله او اوجبه بقوله او بفعله من غير
ان يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم ياذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع
من الدين ما لم ياذن به الله نعم قد يكون متاولا في هذا الشرع فيغفر له لاجل تاويله اذا كان
مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطي ويثاب ايضا على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في
ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال او عمل قولا او عملا قد علم الصواب في خلافه وان كان
القايل او الفاعل ماجورا او معذورا وقد قال سبحانه اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن احلوا لهم
الحرام فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم فمن اطاع احدا في دين لم ياذن به الله من تحليل
او تحريم او استحباب او ايجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الامر الناهي ايضا نصيب
ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده ومثابا ايضا على اجتهاده فيتخلف عنه الذم لفوات
شرطه او لوجود مانعه وان كان المقتضي له قائما ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه او من
قصر في طلبه حتى لم يتبين له او اعرض عن طلب معرفته لهوى او لكسل او نحو ذلك وايضا
فان الله تعالى عاب على المشركين شيئين احدهما انهم اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا والثاني
تحريمهم ما لم يحرمه عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت
عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا قال سبحانه سيقول الذين اشركوا
لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء فجمعوا بين الشرك والتحريم والشرك يدخل فيه

كل عبادة لم ياذن بها الله فان المشركين يزعمون ان عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة وان فعلها خير
من تركها ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله في
زعمهم كما احدثته النصارى من انواع العبادات المحدثة وأصل الضلال في أهل الأرض انما نشأ من
هذين اما اتخاذ دين لم يشرعه الله او تحريم ما لم يحرمه الله ولهذا كان الأصل الذي بنى الامام احمد
وغيره من الائمة عليه مذهبهم ان اعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها
في الآخرة او في الدنيا والآخرة والى عادات ينتفعون بها في معايشهم فالاصل في العبادات ان لا يشرع منها
الا ما شرعه الله والاصل في العادات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله وهذه المواسم المحدثة انما
نهي عنها لما حدث فيها في الدين الذي يتقرب به المتقربون كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان هذه ملع
القاعدة وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها
وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين حسنة وقبيحة بدليل قول عمر رضي الله عنه في
صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وبدليل اشياء من الاقوال والافعال احدثت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليست بمكروهة او هي حسنة للأدلة الدالة على ذلك من الاجماع او القياس وربما يضم
الى ذلك من لم يحكم اصول العلم ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات او نحوها فيجعل هذا
ايضا من الدلائل على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه اجماعا وان لم يعلم
قول ساير المسلمين في ذلك او يستنكر تركه لما يعتاده بمثابة من اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل
الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وما اكثر ما قد يحتج به بعض من يتميز من المنتسبين
الى علم او عبادة بحجج ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها والغرض ان هذه النصوص
الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية الصحيحة او
من حجج بعض التي يعتمد عليها بعض الجاهلين او المتأولين في الجملة ثم هؤلاء المعارضون لهم
هنا مقامان احدهما ان يقولوا فاذا ثبت ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهى
عنه الشارع وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا فهذا مما يقوله بعضهم المقام
الثاني ان يقال عن بدعة معينة وهذه البدعة حسنة لان فيها من المصلحة كيت وكيت و
هؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة والجواب اما القول بان
شر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والتحذير من
الامور المحدثات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد ان يدفع دلالته على ذم
البدع ومن نازع في دلالته فهو مراغم واما المعارضة فالجواب عنها باحد جوابين اما ان يقال
ان ما ثبت حسنه فليس من البدع فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال ما ثبت حسنه

فهو

فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع مخصوص
من هذا العموم احتاج الى دليل يصلح للتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي ثم
المخصص هو الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا واما عادة بعض
البلاد او اكثرها او قول كثير من العلماء والعباد او اكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح ان يكون معارضا
لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومن اعتقد ان اكثر هذه العادات المخالفة للسنن
مجمع عليها بناء على ان الامة اقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال
في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة وما يجوز دعوى اجماع بعمل بلد
او بلاد من بلاد المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم واذا كان اكثر اهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء اهل
المدينة واجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم
والايمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من قيدته العامة
او قوم مترأسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من اولي الامر ولا يصلحون للشورى ولعلهم
لم يتم ايمانهم بالله ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير روية
او لشبهة احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين والاحتجاج
بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند
الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وقد يبدي ذو العلم والدين
له فيها مستندا آخر من الادلة الشرعية والله يعلم ان قوله بها وعمله لها ليس مستندا الى ما ابداه
من الحجج الشرعية وان كانت شبهة وانما هو مستند الى امور ليست ماخوذة عن الله ورسوله
ومن انواع المستندات التي يستند اليها غير اولي العلم والايمان وانما يذكر الحجج الشرعية
حجة على غيره ودفعا لمن يناظره والمجادلة المحمودة انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند
الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق
في العلم والجدل والكلام والعمل وايضا فلا يجوز حمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التي
نهي عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث فان ما نهى عنه من الكفر والفسوق
وانواع المعاصي قد علم بذلك النهي انه قبيح محرم سواء كان بدعة او لم يكن بدعة فاذا كان لا منكر
في الدين الا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لم يكن وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عديم التأثير

لابد لوجوده على القبح ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله
كل عادة ضلالة او كل ما عليه العرب او العجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان ما نهي عنه من ذلك فهو
الضلاله وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والالحاد ليس من نوع التاويل السائغ وفيه
من المفاسد اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان ما علم انه منهي عنه بخصوصه
فقد علم حكمه بذلك النهي وما لا يعلم فلا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع ويعده من جوامع الكلم الثاني ان لفظ البدعة
ومعناها يكون اسما عديم التاثير فتعليق الحكم بهذا اللفظ والمعنى تعليق له بما لا تاثير
له كساير الصفات العديمة التاثير الثالث ان الخطاب بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف
الاخر وهو كونه منهيا عنه كتمان لما يجب بيانه وبيان لما لم يقصد ظاهره فان البدعة والنهي الخاص
بينهما عموم وخصوص اذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة فالتكلم باحد
الاسمين وارادة الاخر تلبيس محض لا يسوغ للمتكلم الا ان يكون مدلسا كما لو قال الاسود وعنى به
الفرس او الفرس وعنى به الاسود والرابع ان قوله كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور
اذا اراد بهذا ما فيه نهي خاص كان قد احالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط
به احد ولا يحيط باكثره الا خواص الامة ومثل هذا لا يجوز بحال الخامس انه اذا اريد
ما فيه النهي الخاص كان ذلك مما ليس فيه نهي خاص من البدع فانك اذا تاملت البدع التي نهي عنها
باعيانها وجدت هذا الضرب هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يراد به الصور القليله او النادرة فهذه
الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المتاول ان
يعضد التاويل بدليل صارف اولم يعضده فان على المتاول بيان جواز ارادة المعنى الذي حمل الحديث
عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة المعنى
بالحديث فهذا الجواب عن مقام الاول واما مقام الثاني فيقال هب ان البدع تنقسم الى حسن
وقبيح فهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع لكن اكثر ما يقال انه اذا ثبت
ان هذا حسن يكون مستثنى من العموم والا فالاصل ان كل بدعة ضلالة فقد تبين ان الجواب
عن كل ما يعارض به من انه حسن وهو بدعة اما انه ليس ببدعة واما انه مخصوص فقد سلمت دلالة الحديث
وهذا الجواب انما هو عما ثبت حسنه فاما امور اخرى قد يظن انها حسنة وليست بحسنة او امور
يجوز ان تكون حسنة ويجوز ان لا تكون حسنة فلا تصلح المعارضة بها بل يجاب عنها بالجواب المركب
وهو ان ثبت ان هذا حسن فلا يكون بدعة او يكون مخصوصا وان لم يثبت انه حسن فهو
داخل

داخل في العموم واذا عرفت ان هذا الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى التقديرين الدلالة من الحديث
باقية لا ترد بما ذكروه ولا يحل لاحد ان يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية
وهي قوله كل بدعة ضلالة بسلب عمومها وهو ان يقال ليست كل بدعة ضلالة فان هذا الى المشاقة
اقرب منه الى التاويل بل الذي يقال فيما ثبت انه حسن من الاعمال التي قد يقال هي بدعة ان هذا العمل
المعين مثلا ليس ببدعة فلا يندرج في الحديث وان اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا
وكذا الذي هو اقوى من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر فان قصد التعميم المحيط
ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده بابي هو وامي صلى الله
عليه وسلم فاما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فانه
قال ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في
الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في اول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثا وصلاها
ايضا في العشر الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
لما قام بهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على ان فعلها
في الجماعة افضل من فعلها في حال الانفراد وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الامام وذلك اوكد من
ان تكون سنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده وهو يقرهم واقراره سنة منه
واما قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فاكثر المحتجين بهذا لو اردنا ان نثبت حكما بقول
عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد ان قول الصاحب حجة فلا يعتقده اذا خالف الحديث فعلى التقديرين
لا يصلح معارضة الحديث بقول الصاحب نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم
يخالف على احدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة اما غيرها فلا ثم نقول اكثر ما في هذا
تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة
تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا
كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه
مطلقا ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي اخرجه ابو بكر رضي الله عنه
فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدا به كما ان نفس الدين
الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي

عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا من دين اباءهم ولم يدخلوا
في دين الملك وجاؤا بدين محدث لا يعرف ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة
في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد
علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدا فان دين الاسلام
بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدا وانما اراد ما ابتدي من الاعمال التي لم يشرعها هو صلى
الله عليه وسلم واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده
جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني ان اخرج
اليكم الا كراهة ان تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضي للخروج قايم
وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد واسرج
المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم
يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة شرعية لان السنة
اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض
وهكذا جمع القران فان المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوحي كان
لا يزال ينزل فيغير الله ما شاء فلو جمع في مصحف واحد لتعسر او تعذر تغييره كل وقت فلما استقر
القران بموته واستقرت الشريعة بموته امن الناس من زيادة القران ونقصه وامنوا من زيادة الايجاب
والتحريم والمقتضي للعمل قايم بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سنته وذلك العمل من
سنته وان كان يسمى في اللغة بدعة وصار هذا كنفي عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران
ونحوهما من ارض العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال اخرجوا اليهود
والنصارى من جزيرة العرب وانما لم ينفذه ابو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال اهل
الردة وشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر رضي الله عنه لم يمكنه فعله في اول الامر لاشتغاله
بقتال فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الفعل قد يسمى بدعة
في اللغة كما قال له اليهود كيف تخرجنا وقد اقرنا ابو القاسم وكما جاؤا الى علي رضي الله عنه في خلافته فارادوا منه
اعادتهم وقالوا كتابك بخطك فامتنع من ذلك لان ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان محدثا بعده ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين احدكم فلا تاخذوه فلما صار الامراء يعطون مال الله
لمن يعينهم على اهوائهم وان كانت معصية كان من امتنع من اخذه متبعا لسنة رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وان كان ترك قبول العطاء من اولي الامر محدثا لكن لما احدثوا هم احدث لهم حكم
اخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك دفع الى اهبان بن صيفي سيفا وقوله له قاتل به المشركين
فاذا رايت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره فان كسره لسيفه وان كان محدثا حيث لم يكن المسلمون يكسرون
سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو بامره صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قتال ابي بكر
رضي الله عنه لمانعي الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل احدا على
ايتاء الزكاة فقط لكن لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وقد علم ان الزكاة من حقها
فلم تعصم لمن منع الزكاة كما بينه في الحديث الاخر الصحيح حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط في هذا والله اعلم ان يقال
ان الناس لا يحدثون شيئا الا لانهم يرونه مصلحة اذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يدعو
اليه عقل ولا دين فما راه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج اليه فان كان السبب المحوج امرا حدث بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز ما تدعو الحاجة اليه وكذلك ان كان المقتضي
لفعله قايما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته
واما ما لم يحدث سبب يحوج اليه او كان السبب المحوج اليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الاحداث
فكل امر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل
يعلم انه ليس بمصلحة واما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ثم
هنا للفقهاء طريقان احدهما ان ذلك يفعل ما لم ينه عنه وهذا قول القايلين بالمصالح المرسلة
والثاني ان ذلك لا يفعل ان لم يؤمر به وهو قول من لا يرى اثبات الاحكام بالمصالح المرسلة وهولاء
ضربان منهم من لا يثبت الحكم ان لم يدخل في لفظ كلام الشارع او فعله او اقراره وهم نفاة القياس
ومنهم من يثبته بلفظ الشارع او بمعناه وهم القياسيون فاما ما كان المقتضي لفعله موجودا
لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى وانما دخل فيه من نسب
الى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد او من زل منهم باجتهاد كما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وغير واحد من الصحابة ان اخوف ما اخاف عليكم زلة عالم وجدال منافق بالقران وايمة
مضلون فمثال هذا القسم الاذان في العيدين فان هذا لما احدثه بعض الامراء انكره المسلمون لانه
بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته والا لقيل هذا ذكر الله ودعاء للخلق الى عبادة الله
فيدخل في العمومات كقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا

بلغ

الى الله اوبقياس على الاذان في الجمعة فان الاستدلال على حسن الاذان في العيدين اقوى من الاستدلال
على حسن اكثر البدع بل يقال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا و
زوال المانع سنة كان فعله سنة فلما امر بالاذان في الجمعة وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامة
كان ترك الاذان فيهما سنة فليس لاحد ان يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلوات
او اعداد الركعات او صيام الشهر او الحج فان رجلا لو احب ان يصلي الظهر خمس ركعات وقال هذا
زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد ان ينصب مكان اخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره لم يكن
له ذلك وليس له ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة ضلالة ونحن نعلم ان هذا من الضلالة
قبل ان نعلم نهيا خاصا عنها او نعلم ما فيها من المفسدة فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي
له وزوال المانع لو كان خيرا فان كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة او يستدل به من الادلة فقد
كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس ومثال ما حدثت الحاجة اليه من البدع بتفريط من
الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فانه لما فعله بعض الامرا انكر المسلمون لانه بدعة واعتذر
من احدثه بان الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا او اكثرهم فيقال له سبب هذا تفريطك فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وانت قصدك اقامة رياستك او
وان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم ما ينفعهم فهذه المعصية منك لا تبيح لك احداث معصية
اخرى بل الطريق في هذا ان تتوب الى الله تعالى وتتبع سنة نبيه وقد استقام الامر وان لم يستقم
فلا يسالك الله الا عن عملك لا عن عملهم وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع
الحادثة فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احدث قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها
وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم وبينت ان الشرايع اغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع
لم يبق فيها فضل للسنن فيكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث وعامة الامرا انما احدثوا
انواعا من السياسات الجايرة من اخذ اموال لا يجوز اخذها وعقوبات على الجرايم لا تجوز لانهم
فرطوا في المشروع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه
حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك اقامة دين الله لا رياسة نفوسهم واقاموا الحدود المشروعة
على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله

لما

لما احتاجوا الى المكوس الموضوعة ولا الى العقوبات الجايرة ولا الى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين
كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امرا بعض الاقاليم وكذلك العلما اذا قاموا
كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل
الصالح واقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله وهي سنته لوجدوا فيهما من انواع العلوم النافعة ما يحيط
بعلم عامة الناس ولميزوا ح بين الحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها
الله لهذه الامة حيث يقول وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولاستغنوا
بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون انهم يبصرون بها اصل
الدين ومن الراي الفاسد الذي يزعم القياسيون انهم يتمون به فروع الدين وما كان من الحجج صحيحا
ومن الراي سديدا فذلك له اصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمه من حرمه و
كذلك العباد اذا تعبدوا بما شرع من الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب
والعمل الصالح الذي بعث الله به الرسول وجدوا في ذلك من الاحوال الزكية والمقامات العلية والنتايج
العظيمة ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه كالتغبير ونحوه في السماعات المسموعات المبتدعة الصارفة
عن سماع القران وانواع من الاذكار والاوراد لفقها بعض الناس او في قدره كزيادات من
التعبدات احدثها من احدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العلما والعباد بل
والامرا معذورا فيما احدثه لنوع اجتهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك له
قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صديقا عظيما فليس من شرط الصديق ان يكون قوله
كله صحيحا وعمله كله سنة اذ يكون بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام في
انواع البدع واحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب وانما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة
المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل
بها

بلغ

الوجه الثاني في ذم المواسم والاعياد المحدثة وما يشتمل عليه من الفساد في الدين

واعلم انه ليس كل احد بل ولا اكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لا سيما اذا كان من
جنس العبادات المشروعة بل اولوا الالباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد والواجب
على الخلق اتباع الكتاب والسنة وان لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة فننبه
على بعض مفاسدها فمن ذلك ان من احدث عملا في يوم كاحداث صوم اول خميس من رجب والصلاة
في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغايب مثلا وما يتبع ذلك من احداث اطعمة

وزينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك فلا بد ان يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك لانه لا بد ان يعتقد ان
هذا اليوم افضل من امثاله وان الصوم فيه مستحب استحبابا زايدا على الخميس الذي قبله وبعده وان هذه
الليلة افضل من غيرها من الجمع وان الصلاة فيها افضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا
وساير الليالي عموما اذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه او قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا
اليوم والليلة فان الترجيح من غير مرجح ممتنع وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا
الحكم ونص على تاثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة فان مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة
عند من يقول بالمناسب الغريب وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ومن لا يقول الا بالمؤثر فلا
يكتفي بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير
من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهولاء اذا راوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر في مثل ذلك الحكم
في موضع اخر عللوا ذلك الحكم المنصوص به وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ايضا
وهو ان الحكم المنصوص لا يعلل الا بوصف دل الشرع على انه معلل به ولا يكتفي بكونه علل به نظيره او نوعه
وتلخيص الفرق بين الاقوال الثلاثة انا اذا راينا الشارع قد نص على الحكم ودل على علته كما قال صلى الله
عليه وسلم في الهر انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فهذه العلة تسمى
المنصوصة او المومى اليها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعمل بموجبها باتفاق الطوايف الثلاث
وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا او لا يسمى ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لغلامه لا تدخل
داري فلانا فانه مبتدع او فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه لا يدخل ان من كان مبتدعا او من كان
اسود وهو نظير ان يقول لا تدخل داري مبتدعا ولا اسود ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب
الايمان فلو قال لا لبست هذا الثوب الذي تمن علي به حنث بما كانت منته مثل منته وهو ثمنه ونحو
ذلك واما اذا راينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظيره او نوعه مثل انه جوز
للاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا اذنها وقد رايناه جوز الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة
فهل نعتقد ان علة ولاية النكاح هي الصغر مثلا كما ان ولاية المال كذلك ام نقول بل قد يكون للنكاح
علة اخرى وهي البكارة مثلا فهذه العلة هي المؤثرة اي قد تبين الشارع تاثيرها في حكم منصوص
وسكت عن بيان تاثيرها في نظير ذلك الحكم والفريقان الاولان يقولان بها وهو في الحقيقة اثبات
العلة بالقياس فانه يقول كما ان هذا الوصف اثر في الحكم في ذلك المكان كذلك يوثر فيه في هذا
المكان والفريق الثالث لا يقول بها الا بدلالة خاصة لجواز ان يكون النوع الواحد من الاحكام

له

له علل مختلفة ومن هذا النوع انه نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يسام الرجل على سوم اخيه
ويخطب الرجل على خطبة اخيه فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين كما علل به في قوله لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وان كان هذا المثال يظهر التعليل فيه ما لا يظهر
في الاول فاما ذاك لانه لا يظهر فيه وصف مناسب للنهي الا هذا او السبر دليل خاص على العلة ونظيره من
كلام الناس ان يقول لا تعط هذا الفقير فانه مبتدع ثم يسأله فقير اخر مبتدع فيقول لا تعطه وقد
يكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم بان العلة هي البدعة ام يتردد لجواز ان تكون العلة هي العداوة واما
اذا راينا الشارع قد حكم بحكم وراينا فيه وصفا مناسبا له لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولا علل بها
نظير ذلك الحكم في موضع اخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له في الشرع ولا
دل كلام الشارع وايماؤه عليه دلالة فجوز اتباعه الفريق الاول ونفاه الاخران وهذا ادراك
لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كما ان الذي قبله ادراك لعلته بنفس القياس على كلامه
والاول ادراك لعلته بنفس كلامه ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر وبدلالات اخرى
فاذا تبينت هذه الاقسام فمسلتنا من باب العلة المنصوصة في موضع المؤثرة في موضع
اخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص اوقات بصلاة او بصيام واباح ذلك اذا
لم يكن على وجه التخصيص فروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده وهذا لفظ البخاري وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت امس قالت لا
قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال
سالت جابر ابن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
قال نعم ورب هذا البيت وهذا لفظ مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه الامام احمد ومثل هذا ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان
يصوم صوما فليصم ذلك اليوم اللفظ للبخاري اي يصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع قسم
الايام باعتبار الصوم ثلثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان واما استحبابا كيوم عرفة

وعاشورا وقسم نهي عن صومه مطلقا كيوم العيدين وقسم انما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان
فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فاذا اختص بالفعل نهي عن ذلك سواء قصد الصايم التخصيص او
لم يقصده وسواء اعتقد الرجحان او لم يعتقده ومعلوم ان مفسدة هذا الفعل لولا انها موجودة
في التخصيص دون غيره لكان اما ان ينهي عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهي عنه كيوم عاشورا وتلك المفسدة
ليست موجودة في ساير الاوقات والا لم يكن للتخصيص بالنهي فايدة فظهر ان المفسدة تنشا من
تخصيص ما لا خصيصة له كما اشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهي
عنه او المامور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي كما في قوله خالفوا المشركين فلفظ النهي عن الاختصاص
لوقت بصوم او صلاة يقتضي ان الفساد ناشي من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما
فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعا والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره كان ذلك
في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره ويعتقد ان قيام ليلته كالصيام في نهارها لها فضيلة
على قيام غيرها من الليالي فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشا
الا من التخصيص وكذلك تلقي رمضان قد يتوهم ان فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل
فيه في الشرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود في مسالتنا فان الناس يخصون
هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ومتى كان تخصيص الوقت بصوم او بصلاة قد يقترن باعتقاد
فضل ولا فضل فيه نهي عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص ومن
قال ان الصلاة او الصوم في هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادي ومع ذلك فانا اخصها فلا بد ان يكون باعثه
اما موافقة غيره واما اتباع العادة واما خوف اللوم له ونحو ذلك والا فهو كاذب فالداعي الى هذا العمل لا يخلو
قط من ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد او باعثا اخر غير ديني وذلك الاعتقاد ضلال فانا قد علمنا يقينا
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وساير الايمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه
بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا وان الحديث الماثور فيها موضوع وانها انما حدثت
في الاسلام بعد الماية الرابعة ولا يجوز والحالة هذه ان يكون لها فضل لان ذلك الفضل ان لم يعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الاصحاب ولا التابعون ولا ساير الايمة امتنع ان نعلم نحن من الدين الذي يقرب
الى الله ما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون وساير الايمة وان علموه امتنع مع توفر
دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة لهم ان لا يعلموا احدا بهذا الفضل ولا يسارع
اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض
دين الله او لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعادتهم ان لا يكتموه ولا يتركوه وكل واحد

من

٦٧
بلغ

من اللازمين منتف اما بالشرع واما بالعادة مع الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى ثم هذا
العمل المبتدع مستلزم اما لاعتقاد هو ضلال في الدين او عمل دين لغير الله سبحانه والتدين بالاعتقاد
الفاسد او التدين لغير الله لا يجوز فهذه البدع وامثالها مستلزمة قطعا او ظاهرا لفعل ما لا
يجوز فاقل احوال المستلزم ان لم يكن محرما ان يكون مكروها وهذا المعنى سار في ساير البدع المحدثة
ثم هذا الاعتقاد يتبعه احوال في القلب من التعظيم والاجلال وتلك الاحوال ايضا باطلة
ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول انا لا اعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد ان يزيل
الحال الذي في قلبه من التعظيم والاجلال والاجلال والتعظيم لا ينشا الا عن شعور من جنس الاعتقاد
ولو انه وهم او ظن هذا امر ضروري فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشي امتنع مع ذلك
ان يعظمه ولكن قد يقوم بها خواطر متقابلة فهو من حيث اعتقاده انه بدعة يقتضي ذلك عدم
تعظيمه ومن حيث شعوره بما روي فيه او بفعل الناس له او بان فلانا وفلانا فعلوه او بما يظهر له
فيه من المنفعة يقوم بقلبه عظمته فعلمت ان فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة
وينازع الرسل ما جاوا به عن الله وانها تورث القلب نفاقا ولو كان نفاقا خفيفا ومثلها مثل اقوام
كانوا يعظمون ابا جهل وعبد الله بن ابي لرياسته وماله ونسبه واحسانه اليهم وسلطانه عليهم فاذا
ذمه الرسول او بين نقصه او امر باهانته او قتله فمن لم يخلص ايمانه والا بقي في قلبه منازعة بين
طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة
فمن تدبر هذا علم يقينا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للايمان ولهذا قيل ان البدع مشتقة
من الكفر وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهي عنه الشارع من انواع العبادات التي
لا مزية لها في الشرع اذا جاز ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور او الذبح عند الاصنام ونحو
ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية فكما ان اثبات
الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود ايضا فان قيل هذا
يعارضه ان هذه المواسم مثلا فعلها قوم من اولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها
فوايد يجدها المومن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال اصار الذنوب عنه واجابة
دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ونحو ذلك قلنا لا ريب ان
من فعلها متاولا مجتهدا او مقلدا كان له اجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع

وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له اذا كان في اجتهاده او تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من الفوايد
كلها انما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن
القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه وما اشتملت عليه من المكروه انتفى موجبه بعفو الله عنه لاجتهاد
صاحبها وتقليده وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفايدة لكن هذا
القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه كما ان الذين زادوا
الاذان في العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم ايضا فوايد وذلك لانه لا بد
ان تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما ان اقوالهم لا بد ان تشتمل على صدق ما
ما ثور عن الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان نفعل عباداتهم او نروي كلماتهم لان جميع المبتدعات
لا بد ان تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير اذ لو كان خيرها راجحا لما اهملتها الشريعة فنحن
نستدل بكونها بدعة على ان اثمها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي واقول ان اثمها قد يزول عن
بعض الاشخاص لمعارض لاجتهاد او غيره كما يزول اثم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من
السلف ثم مع ذلك يجب بيان حالها وان لا يقتدى بمن استحلها وان لا يقصر في طلب العلم
المبين لحقيقتها وهذا الدليل كاف في بيان ان هذه البدعة مشتملة على مفاسد اعتقادية او
حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة
ثم يقال على سبيل التفصيل اذا فعلها قوم ذو فضل ودين فقد تركها في زمان هؤلاء معتقدا
لكراهتها وانكرها قوم ان لم يكونوا افضل ممن فعلها فليسوا دونهم ولو كانوا دونهم في الفضل فقد
تنازع فيها اولوا الامر فترد الى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع من
كرهها لا مع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم افضل من المتاخرين مع هؤلاء واما
ما فيها من المنفعة فيعارضه ما فيها من مفاسد البدعة الراجحة منها مع ما تقدم من المفسدة
الاعتقادية والحالية ان القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجد
كثيرا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس ومنها ان الخاصة
والعامة ينقص بسببها عنايتهم بالفرايض والسنن ورغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها
ويخلص وينيب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرايض والسنن حتى كانه يفعل هذه عبادة
ويفعل الفرايض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيفوته بذلك ما في الفرايض
والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع واجابة الدعوة وحلاوة المناجاة
الى غير ذلك

الى غير ذلك من الفوايد وان لم يفته هذا كله فلا بد ان يفوته كماله ومنها ما في ذلك من مصير المعروف
منكرا والمنكر معروفا وجهالة اكثر الناس بدين المرسلين وانتشار زرع الجاهلية ومنها اشتمالها على انواع
من المكروهات في الشريعة مثل تاخير الفطور واداء العشاء الاخرة بلا قلب حاضر والمبادرة الى
تعجيلها والسجود بعد السلام لغير سهو وانواع من الاذكار ومقاديرها لا اصل له الى غير ذلك من المفاسد
التي لا يدركها الا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته ومنها مسارقة الطبع الى الانحلال من
ربقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من الكبر فتحب ان تخرج
عن العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال ابو عثمان النيسابوري ما ترك احد شيئا من السنة الا
لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ويصير فيه من الكبر
وضعف الايمان ما يفسد عليه دينه او يكاد وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومنها ما تقدم التنبيه
عليه في اعياد اهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين النوع الذي فيه مشابهة
والنوع الذي لا مشابهة فيه والكلام في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضع لم نطل النفس في
تقريره بل نذكر بعض اعيان هذه المواسم فصل قد تقدم ان العيد يكون اسما لنفس المكان
ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه الثلاثة قد احدث منها اشياء اما الزمان فثلاثة انواع
ويدخل فيها بعض بدع اعياد المكان والافعال احدها يوم لم تعظمه الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر
في السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل اول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغايب
فان تعظيم هذا اليوم والليلة انما حدث في الاسلام بعد المائة الرابعة وروي فيه حديث موضوع
باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهليين
بصلاة الرغايب وقد ذكر ذلك بعض المتاخرين من العلماء من الاصحاب وغيرهم والصواب
الذي عليه المحققون من اهل العلم النهي عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة
وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا
اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لا يكون له مزية اصلا وكذلك يوم اخر في وسط رجب
يصلى فيه صلاة تسمى صلاة ام داود فان تعظيم هذا اليوم لا اصل له في الشريعة اصلا
النوع الثاني ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير ان يوجب ذلك جعله موسما
ولا كان السلف يعظمونه كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغدير خم مرجعه
من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها
كتاب

بلغ

باصل بيّنه كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه فزاد بعض اهل الاهواء في ذلك
حتى زعموا انه عهد الى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي بعد ان فرش له واقعده على
فراش عالية وذكروا كلاماً وعملاً قد علم بالاضطرار انه لم يكن من ذلك شيء وزعموا ان الصحابة
تمالوا على كتمان هذا النص وغصبوا الوصي حقه وفسقوا او كفروا الا نفرا قليلا والعادة
التي جبل الله عليها بني ادم ثم ما كان القوم عليه من الديانة وما اوجبته شريعتهم من بيان الحق
يوجب العلم اليقيني بان مثل هذا يمتنع كتمانه وليس الغرض الكلام في مسئلة الامامة وانما
الغرض في ان اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لا اصل له فلم يكن في السلف لا من اهل البيت ولا
من غيرهم من اتخذ ذلك اليوم عيدا حتى يحدث فيه اعمالا اذ الاعياد شريعة من الشرائع فيجب
فيها الاتباع لا الابتداع وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في ايام متعددة مثل
يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطب له متعددة يذكر فيها
قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك ان يتخذ امثال تلك الايام اعيادا وانما يفعل مثل هذا النصارى
الذين يتخذون امثال ايام حوادث عيسى عليه السلام اعيادا او اليهود وانما العيد شريعة فما
شرعه الله اتبع والا لم يحدث في الدين ما ليس منه وكذلك ما يحدثه بعض الناس اما مضاهاة للنصارى
في ميلاد عيسى واما محبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما والله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد
لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده فان هذا لم
يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرا ولو كان هذا خيرا محضا او راجحا
لكان السلف احق به منا فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا وهم على
الخير احرص وانما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطنا
وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فان هذه طريقة السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصا على
امثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم بهما المثوبة
تجدهم فاترين في امر الرسول عما امروا بالنشاط فيه وانما هم بمنزلة من يحلي المصحف
ولا يقرا فيه او يقرا فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه او يصلي
فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة وامثال هذه الزخارف
الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد
حال صاحبها كما جاء في الحديث ما ساء عمل امة قط الا زخرفوا مساجدهم واعلم

ان

بلغ

ان من الاعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على انواع من المشروع وفيه ايضا شر من بدعة وغيرها
فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة الى الاعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين وهذا قد ابتلي
به اكثر الامة في الازمان المتاخرة فعليك هنا بادبين احدهما ان يكون حرصك على التمسك بالسنة
باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك واعرف المعروف وانكر المنكر الثاني ان تدعو الناس
الى السنة بحسب الامكان فاذا رايت من يعمل هذا ولا يتركه الا الى شر منه فلا تدعوا الى ترك منكر بفعل
ما هو انكر منه او بترك واجب او مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه ولكن اذا كان في البدعة نوع من الخير
فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الامكان اذ النفوس لا تترك شيئا الا بشيء ولا ينبغي لاحد ان يترك
خيرا الا الى مثله او الى خير منه فانه كما ان الفاعلين لهذه البدع معيبون قد اتوا مكروها فالتاركون ايضا
للسنن مذمومون فان منها ما يكون واجبا على الاطلاق ومنها ما يكون واجبا على التقييد كما ان الصلاة النافلة
لا تجب ولكن من اراد ان يصليها يجب عليه ان ياتي باركانها وكما يجب على من اتى الذنوب من الكفارات
والقضاء والتوبة والحسنات الماحية وما يجب على من كان اماما او قاضيا او مفتيا او واليا من الحقوق
وما يجب على طالب العلم او نوافل العبادة من الحقوق ومنها ما يكره المداومة على تركه كراهة شديدة
ومنها ما يكره تركه او يجب فعله على الائمة دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء اليها وكثير
من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك او الامر به ولعل حال
كثير منهم يكون اسوا من حال من ياتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة بل الدين هو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهى عن منكر الا ويؤمر بمعروف
يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وينهى عن عبادة ما سواه اذ راس الامر شهادة ان لا اله
الا الله والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك وانما الترك مقصود لغيره فان لم يشتغل بعمل صالح
والا لم يترك العمل السيء او الناقص لكن لما كان من الاعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت
عنه حفظا للعمل الصالح فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه
اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت لك انه يحسن من بعض
الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد ولهذا قيل للامام احمد عن بعض الامراء انه انفق على مصحف
الف دينار او نحو ذلك فقال دعهم فهذا افضل ما انفقوا فيه الذهب او كما قال مع ان مذهبه
ان زخرفة المصاحف مكروهة وقد تاول بعض الاصحاب انه انفقها في تجويد الورق والخط وليس
مقصود احمد هذا وانما قصده ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه ايضا مفسدة كره لاجلها فهؤلاء

ان لم يفعلوا هذا والا اعتاضوا بفساد لا اصلاح فيه مثل ان يفنيها في كتب من كتب الفجور
من كتب الاسمار والاشعار او حكمة فارس والروم فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه
الافعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم اهمها
عند الازدحام فان هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل فان التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر
او جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث يقدم عند التزاحم
اعرف المعروفين ويترك انكر المنكرين ويرجح اقوى الدليلين فانه هو خاصة العلماء بهذا الدين فالمراتب
ثلاثة احدها العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه الثانية العمل الصالح من بعض وجوهه او اكثرها
اما لحسن القصد او لاشتماله مع ذلك على انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح اصلا
اما لكونه تركا للعمل الصالح مطلقا او لكونه عملا فاسدا محضا فاما الاول فهو سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم باطنها وظاهرها قولها وعملها في الامور العلمية والعملية مطلقا فهذا هو الذي يجب تعلمه
وتعليمه والامر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب والغالب على هذا الضرب
هو اعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واما المرتبة الثانية
فهي كثيرة جدا في طرق المتاخرين من المنتسبين الى علم او عبادة ومن العامة ايضا وهؤلاء خير ممن
لا يعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع او من يكون عمله من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة والجهل
ويندرج في هذا انواع كثيرة فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة
كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك او قصد احياء ليال لا خصوص لها كاول ليلة من رجب
ونحو ذلك قد يكون حاله خيرا من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته بل كثير من هؤلاء
الذين ينكرون هذه الاشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح او في احدهما لا
يحبونها ولا يرغبون فيها لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم الى هذه الاشياء فهم باحوالهم
منكرون للمشروع وغير المشروع وباقوالهم لا يمكنهم الا انكار غير المشروع ومع هذا فالمؤمن يعرف المعروف
وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرا في الامر بذلك المعروف والنهي عن
ذلك المنكر ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين فهذه الامور وامثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها
النوع الثالث ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء او يوم عرفة ويومي العيدين والعشر الاواخر من
شهر رمضان والعشر الاول من ذي الحجة وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك من الاوقات الفاضلة فهذا
الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد انه له فضيلة وتوابع ذلك ما يصير منكرا ينهى عنه مثل ما احدث بعض
اهل الاهواء في يوم عاشوراء من التعطش والتحزن والتجمع وغير ذلك من الامور المحدثة التي لم يشرعها

الله

اشنع ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف لا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من غيرهم لكن لما اكرم الله فيه سبط نبيه احد سيدي شباب اهل الجنة وطائفة من اهل بيته
بايدي الفجرة الذين اهانهم الله وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب ان تتلقى بما يتلقى به
المصائب من الاسترجاع المشروع فاحدث بعض اهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما امر الله به
عند المصائب وضموا الى ذلك من الكذب والوقيعة في الصحابة البراء من فتنة الحسين رضي الله عنه
وغيرها امورا اخرى مما يكرهها الله ورسوله وقد روي عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث لها استرجاعا
وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثلها يوم اصيب رواه الامام احمد وابن ماجة فتدبر كيف روي
مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه وعنه بنته التي شهدت مصابه واما اتخاذ امثال ايام المصائب
ماتم فهذا ليس من دين المسلمين بل هو الى دين الجاهلية اقرب ثم فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من
الفضل واحدث بعض الناس فيه اشياء مستندة الى احاديث موضوعة لا اصل لها مثل فضل الاغتسال
فيه والتكحل او المصافحة وهذه الاشياء ونحوها من الامور المبتدعة كلها مكروهة وانما المستحب صومه
وقد روي في التوسيع على العيال فيه اثار معروفة اعلا ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
قال بلغنا انه من وسع على اهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته رواه عنه ابن عيينة وهذا
بلاغ منقطع لا يعرف قائله والاشبه ان هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة فان
هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء ماتما فوضع اولئك فيه اثارا تقتضي التوسيع فيه واتخاذه عيدا وكلاهما
باطل وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في ثقيف كذاب ومبير فكان
الكذاب المختار بن ابي عبيد وكان يتشيع وينتصر للحسين ثم اظهر الكذب والافتراء على الله وكان فيها
الحجاج بن يوسف وكان فيه انحراف عن علي وشيعته وكان مبيرا وهؤلاء فيهم بدع وضلال واولئك فيهم
بدع وضلال وان كانت الشيعة اكثر كذبا واسوا حالا لكن لا يجوز لاحد ان يغير شيئا من الشريعة لاجل
احد واظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة
وقد وضعت في ذلك احاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك وصححها
بعض الناس كابن ناصر وغيره وليس فيها ما يصح لكن روي لاناس اعتقدوا صحتها فعملوا بها ولم يعلموا
انها كذب فهذا مثل هذا وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المتسننة لمقابلة الروافض فان
الشيطان قصده ان يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالي الى اي الشقين صاروا فينبغي ان يجتنب جميع

هذه المحدثات ومن هذا الباب شهر رجب فانه احد الاشهر الحرم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان ولم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث اخر بل عامة الاحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذب والحديث اذا لم يعلم انه كذب فروايته في الفضايل امر قريب اما اذا علم انه كذب فلا يجوز
روايته الا مع بيان حاله لقوله صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
نعم روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الاول من رجب بعض الاثر وروي غير ذلك فاتخاذه
موسما بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الامام احمد وغيره كما روي عن عمر وابي بكرة وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم وروى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم رجب رواه عن ابراهيم
بن المنذر الحزامي ثنا داود بن عطا حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن سليمان بن علي عن ابيه عن ابن عباس وليس بقوي وهل الافراد المكروه ان يصوم كله
او ان لا يقرنه بشهر اخر فيه للاصحاب وجهان ولولا ان هذا موضع الاشارة الى رؤس المسايل
لاطلنا الكلام في ذلك ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الاحاديث
المرفوعة والاثار ما يقتضي انها ليلة مفضلة وان من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها
وصوم شهر شعبان قد جات فيه احاديث صحيحة ومن العلما من السلف من اهل المدينة وغيرهم
من الخلف من انكر فضلها وطعن في الاحاديث الواردة فيها كحديث ان الله يغفر فيها لاكثر من عدد
شعر غنم كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها لكن الذي عليه كثير من اهل العلم او اكثرهم من اصحابنا
وغيرهم تفضيلها وعليه يدل نص احمد لتعدد الاحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الاثار السلفية
وقد روي بعض فضايلها في المسانيد والسنن وان كان قد وضع فيها اشيا اخر فاما صوم يوم النصف
مفردا فلا اصل له بل افراده مكروه وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه الاطعمة وتظهر فيه الزينة
هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا اصل لها وكذلك ما قد احدث في ليلة النصف من الاجتماع
العام للصلاة الالفية في المساجد الجامع ومساجد الاحيا والدروب والاسواق فان هذا الاجتماع
لصلوة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراة لم يشرع مكروه فان الحديث الوارد في الصلاة
الالفية موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلوة بنا عليه
واذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه ولو سوغ ان كل ليلة لها نوع فضل تخص بصلاة

مبتدعة

مبتدعة يجتمع لها لكان يفعل مثل هذه الصلاة او ازيد او انقص ليلتي العيدين وليلة عرفة كما ان بعض
اهل البلاد يقيمون مثلها اول ليلة من رجب وكما بلغني انه كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب
صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة بر الوالدين وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة
الجنايز على من مات من المسلمين في جميع الارض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع وعليك
ان تعلم اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك
تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة ففرق بين البابين وذلك ان الاجتماع لصلوة التطوع او
استماع قراة او ذكر الله تعالى ونحو ذلك اذا كان يفعل احيانا فهذا حسن فقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى التطوع في جماعة احيانا وخرج على اصحابه وفيهم من يقرا وهم يستمعون
فجلس معهم يستمع وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اذا اجتمعوا امروا واحدا
ان يقرا وهم يستمعون وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه وفي القوم
الذين يذكرون الله من الاثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة و
حفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده وورد ايضا في الملايكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فاما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر
الاسابيع او الشهور او الاعوام غير الاجتماعات المشروعة فان ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات
الخمس وللجمعة وللعيدين وللحج وذلك هو المبتدع المحدث ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة
فان ذلك يضاهي المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام احمد وغيره من الايمة فروى
ابو بكر الخلال في كتاب الادب عن اسحق بن منصور الكوسج انه قال لابي عبد الله تكره ان يجتمع
القوم يدعون الله ويرفعون ايديهم قال ما اكرهه للاخوان اذا لم يجتمعوا على عمد الا ان يكثروا وقال
اسحق بن راهويه كما قال وانما معنى ان لا يكثروا ان لا يتخذوها عادة حتى يكثروا هذا كلام
اسحق وقال المروذي سالت ابا عبد الله عن القوم يبيتون فيقرا قارئ ويدعون حتى يصبحوا
قال ارجوا ان لا يكون به باس وقال ابو السري الحربي قال ابو عبد الله واي شي احسن من ان
يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما انعم الله عليهم كما قالت الانصار وهذا اشارة الى ما رواه
احمد قال اخبرنا اسماعيل انبا ايوب عن محمد بن سيرين قال نبئت ان الانصار قبل
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا

الامر الذي انعم الله به علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لا نجامع اليهود في يومهم قالوا فيوم الاحد
قالوا لا نجامع النصارى في يومهم قالوا فيوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فا
جتمعوا في بيت ابي امامة اسعد بن زرارة فذبحت لهم شاة فكفتهم وقال ابو امية الطرسوسي
سالت احمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرا لهم القاري قراءة حزينة فيبكون وربما طفوا السراج
فقال لي احمد ان كان يقرا قراءة ابي موسى فلا باس وروى الخلال عن الاوزاعي انه سئل عن القوم
يجتمعون فيامرون رجلا فيقص عليهم قال اذا كان ذلك يوما بعد الايام فليس به باس فقيد احمد الاجتماع
على الدعا بما اذا لم يتخذ عادة وكذلك قيد اتيان الامكنة التي فيها اثار الانبياء قال سندي الخواتيمي
سالنا ابا عبد الله عن الرجل ياتي هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام
مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله
عنهما يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس ان ياتي الرجل المشاهد الا ان الناس
قد افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عنه احمد بن القاسم ولفظه سئل عن الرجل ياتي هذه
المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع سير
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى رؤي يصب في موضع ماء فسال عن ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصب ها هنا ماء قال اما على هذا فلا باس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا
واكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذي كرهه احمد وغيره من اعياد
ذلك ما نور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ اصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر فخرج اليهم
فقال يا قوم لانتم اهدى من اصحاب محمد او انتم على شعبة ضلالة واصل هذا ان العبادات
المشروعة التي تتكرر بتكرر الاوقات حتى تصير سننا والمواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد
فاذا احدث اجتماع زايد على هذه الاجتماعات معتاد كان ذلك مضاهاة لما شرع الله وسنه
وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده او الجماعة المخصوصة احيانا
ولهذا كره الصحابة افراد صوم رجب لما شبه برمضان وامر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي
توهموا انها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما راى الناس ينتابونها ويصلون
عندها كانها المسجد الحرام او مسجد المدينة وكذلك لما راهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال اتريدون ان تتخذوا آثار انبيايكم مساجد
او

او كما قال رضي الله عنه فكما ان تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير ان يتخذ جماعة عامة متكررة تشبه
المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعا جماعة وفرادى
وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل
الخفي والمعتاد وغير المعتاد وكذلك كل ما كان مشروع الجنس لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى
يصير كانه واجب ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره واشتراط فعله في الوقف والوصية
ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم الا في القرب وكذلك العمل المشروط في الوقف لا يجوز ان يكون
الا برا ومعروفا على ظاهر المذهب وقول جمهور اهل العلم وسنومي الى ذلك ان شا الله تعالى
هذه المسايل تفتقر الى بسط اكثر من هذا لا يحتمله هذا الموضع وانما الغرض التنبيه على المواسم المحدثة
واما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع فهذا لا يحتاج الى ذكره لان ذلك لا يحتاج
ان يدخل في هذا الباب مثل رفع الاصوات في المسجد او اختلاط الرجال والنسا او كثرة ايقاد
المصابيح زيادة على الحاجة او ايذاء المصلين او غيرهم بقول او فعل فان قبح هذا ظاهر لكل
مسلم وانما هذا من جنس ساير الاقوال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالفواحش
والفحش او صين عنها المسجد كالبيع وانشاد الضالة واقامة الحدود ونحو ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين
من اصحابنا وغيرهم انه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي الالفية لان فيها قراءة قل هو الله احد
الف مرة وربما استحبوا الصوم ايضا وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة وعلى ما جاء في فضل
هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الاثر باحيايها وعلى الاعتياد حيث فيها من المنافع والفوايد
ما يقتضي الاستحباب لجنسها من العبادات فاما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الالفية
فكذب موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث واما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق
لكن العمل المعين اما ان يستحب بخصوصه او يستحب لما فيه من المعنى العام فاما المعنى العام فلا يوجب
جعل خصوصها مستحبا ومن استحبها ذكرها في النفل المقيد كصلاة الضحى والتراويح وهذا
خطا ولهذا لم يذكر هذا احد من الايمة المعتدين لا الاولين ولا الاخرين وانما كره التخصيص لما صار
يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وسرر
شعبان بالصيام وافراد ليلة الجمعة بالقيام وصار نظير هذا لو احدث صلاة مقيدة ليالي
العشر او بين العشايين ونحو ذلك فالعبادات ثلاثة منها ما هو يستحب بخصوصه كالنفل المقيد
من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك وهذا منه الموقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كصلاة

المستقا وصلاة الايات ثم قد يكون مقدرا في الشريعة بعدد كالوتر وقد يكون مطلقا مع فضل
الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام المقيد اربعة ومن العبادات ما هو مستحب
بعموم معناه كالنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلى
العصر ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقا الا في احوال مخصوصة
كالصلاة في اوقات النهي ولهذا اختلف العلما في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو لئلا يفضي
الى تحري الصلاة في هذا الوقت فيرخص في ذوات الاسباب العارضة او هو نهي مطلق لا يستثنى
منه الا قدر الحاجة على قولين هما روايتان عن احمد وفيها اقوال اخر للعلما فصل ومما يحدث
في اليوم الفاضل مع العيد الزماني المحدث العيد المكاني فيغلظ قبح هذا ويصير خروجا عن الشريعة فمن ذلك
ما يفعل في يوم عرفة مما لا اعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم
عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما يفعل في بعض اراضي المشرق والمغرب والتعريف هناك كما يفعل
بعرفات فان هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاة للحج الذي شرعه الله واتخاذ القبور
اعيادا وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف فيه فان هذا ايضا ضلال بين فان زيارة بيت المقدس
مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف وهو احد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال اليها لكن
قصد اتيانه في ايام الحج هو المكروه فان ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ولا خصوص
لزيارته في هذا الوقت على غيره ثم فيه ايضا مضاهاة للحج الى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة و
لهذا قد افضى الى ما لا يشك مسلم في انه شريعة اخرى غير شريعة الاسلام وهو ما قد يفعله بعض
الضلال من الطواف بالصخرة او من حلق الراس هناك او من قصد النسك هناك وكذلك ما
يفعل بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة فاما الاجتماع في
هذا الموسم لانشاد الغنا او الضرب بالدف بالمسجد الاقصى ونحوه فمن اقبح المنكرات من جهات
اخرى منها فعل ذلك في المسجد فان ذلك مما ينهى عنه خارج المسجد فكيف بالمسجد الاقصى ومنها
اتخاذ الباطل دينا ومنها فعله في الموسم فاما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعا والذكر فهذا هو
التعريف في الامصار الذي اختلف العلما فيه ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطايفة
من البصريين والمدنيين ورخص فيه احمد وان كان مع ذلك لا يستحبه هذا هو المشهور عنه
وكرهه طايفة من الكوفيين والمدنيين كابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه
قال هو من البدع فيندرج في العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان

بلغ

خليفة

خليفة لعلي رضي الله عنهما عليها ولم ينكر عليه وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون
بدعة لكن ما يزاد على ذلك من رفع الاصوات في المساجد الرفع الشديد بالدعا وانواع من الخطب
والاشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي
ان يسر دعاءه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال هذا في الدعا قال وسمعت
ابا عبد الله يقول وكان يكره ان يرفعوا اصواتهم بالدعا وروى الخلال باسناد صحيح عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال احدث الناس الصوت عند الدعا وعن سعيد ابن ابي عروبة ان مجالد
بن سعيد سمع قوما يعجون في دعايهم فمشى اليهم فقال ايها القوم ان كنتم اصبتم فضلا على من كان
قبلكم لقد ضللتم قال فجعلوا يتسللون رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها وروى ايضا
باسناده عن ابن شوذب عن ابي التياح قال قلت للحسن اماما يقص فيجتمع الرجال والنسا فيرفعون
اصواتهم بالدعا فقال الحسن ان رفع الصوت بالدعا لبدعة وان مد الايدي بالدعا لبدعة وان
اجتماع الرجال والنساء لبدعة رفع الايدي فيه خلاف واحاديث ليس هذا موضعها والغرض ان هذا
التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها ان في تلك قصد بقعة بعينها
للتعريف فيها كقبر الصالح او كالمسجد الاقصى وهذا تشبيه بعرفات بخلاف مسجد المصر فانه قصد
له بنوعه لا بعينه ونوع المساجد مما شرع قصدها فان الآتي الى المسجد ليس قصده مكانا معينا
لا يتبدل اسمه وحكمه وانما الغرض بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ولهذا
لا تتعلق القلوب الا بنوع المسجد لا بخصوصه وايضا فان شد الرحال الى مكان للتعريف فيه
مثل الحج بخلاف المصر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا مما لا اعلم فيه خلافا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر
الى غير هذه المساجد الثلاثة ومعلوم ان اتيان الرجل مسجد مصره اما واجب كالجمعة واما مستحب كالاعتكاف
فيه وايضا فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا وهذا بنفسه محرم سواء كان فيه شد للرحال او لم يكن
وسواء كان في يوم عرفة او في غيره وهو من الاعياد المكانية مع الزمانية واما ما احدث في الاعياد من ضرب
البوقات والطبول فان هذا مكروه في العيد وغيره لا اختصاص للعيد به وكذلك لباس الحرير او غير
ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع فينبغي اقامة المواسم على ما كان السابقون
الاولون يقيمونها من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الاضحى فان
من الناس من ينقص في التكبير المشروع ومن الايمة من يترك ان يخطب للرجال والنسا كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النسا ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره بل يعدل عما تقل

فائدة ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك للسنة الى امور اخر من السنة فان الدين هو
فعل المعروف والامر به وترك المنكر والنهي عنه فصــل واما الاعياد المكانية فتنقسم ايضا بلغ
كالزمانية ثلاثة اقسام احدها ما لا خصوص له في الشريعة والثاني ما له خصوصية لا يقتضي قصده
للعبادة فيه والثالث ما يشرع العبادة فيه لكن لا يتخذ عيدا والاقسام الثلاثة جاءت الاثار بها مثل قوله
صلى الله عليه وسلم للذي نذر ان ينحر ببوانة ابها وثن من اوثان المشركين او عيد من اعيادهم قال
لا قال فاوف بنذرك ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ومثل نهي عمر عن اتخاذ
اثار الانبياء اعيادا كما سنذكره ان شاء الله تعالى فهذه الاقسام الثلاثة احدها مكان لا فضل له في
الشريعة اصلا ولا فيه ما يوجب تفضيله بل هو كساير الامكنة او دونها فقصد ذلك المكان او قصد
الاجتماع فيه لصلاة او دعاء او ذكر او غير ذلك ضلال بين ثم ان كان به بعض اثار الكفار من اليهود
او النصارى او غيرهم صار اقبح واقبح ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهة الكفار
وهذه انواع لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فانه محصور وهذا الضرب اقبح من الذي قبله فان هذا
يشبه عبادة الاوثان او هو ذريعة اليها او نوع من عبادة الاوثان اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون
بقعة بعينها لتمثال هناك او غير تمثال يعتقدون ان ذلك يقربهم الى الله تعالى وكانت الطواغيت
الكبار التي تشد اليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى كما ذكر الله تعالى في كتابه
افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى
كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من امصار العرب والامصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت
الحج ثلاثة مكة والمدينة والطايف فكانت اللات لاهل الطايف ذكروا انه كان في الاصل رجلا صالحا
يلت السويق للحجيج فلما مات عكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها
بيت الربة وقصتها معروفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهدمها لما افتتحت الطايف بعد فتح
مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت لاهل مكة قريبا من عرفات وكانت هناك شجرة
يذبحون عندها ويدعون فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد ابن الوليد عقب فتح مكة فازالها
وقسم النبي صلى الله عليه وسلم مالها وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها فيئست العزى ان تعبد واما
مناة فكانت لاهل المدينة يهلون لها شركا بالله وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة
من ناحية الساحل ومن اراد ان يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة اوثانهم ويعرف حقيقة
الشرك الذي ذمه الله تعالى وانواعه حتى يتبين له تاويل القران ويعرف ما كرهه الله ورسوله فلينظر
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واحوال العرب في زمانه وما ذكره الازرقي في اخبار مكة وغيره من العلماء
ولما

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها اسلحتهم ويسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يا رسول الله اجعل
لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم فانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ
شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو اطم من ذلك من مشابهتهم المشركين
او هو الشرك بعينه فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات و
بعضه اشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة او عين ماء او قناة جارية او جبلا او مغارة وسواء قصدها
ليصلي عندها او ليدعو عندها او ليقرا عندها او ليذكر الله سبحانه عندها او ليتنسك عندها بحيث يخص تلك البقعة
بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا واقبح من ذلك ان ينذر لتلك البقعة
دهنا لتنور به ويقال انها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين فان هذا النذر نذر معصية باتفاق
العلماء ولا يجوز الوفاء به بل عليه كفارة يمين عند كثير من اهل العلم منهم احمد في المشهور عنه وعنه رواية هي قول ابي حنيفة
والشافعي وغيرهما انه يستغفر الله تعالى من هذا النذر ولا شي عليه والمسئلة معروفة وكذلك اذا نذر طعاما
من الخبز او غيره للحيتان التي في تلك العين او البئر وكذلك اذا نذر مالا من النقد او غيره للسدنة او المجاورين
العاكفين بتلك البقعة فان هولاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة ياكلون اموال
الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم ابراهيم الخليل
امام الحنفاء صلى الله عليه وسلم ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباؤكم الاقدمون
فانهم عدو لي الا رب العالمين والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه كما قال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم فالنذر لاولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في
الشريعة للمجاورة بها نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها او لسدنة
الانداد التي بالهند والمجاورين عندها ثم هذا المال المنذور اذا صرف في جنس تلك العبادة من المشروع
مثل ان يصرف في عمارة المساجد او الصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده
لا شريك له كان حسنا فمن هذه الامكنة ما يظن انه قبر نبي او رجل صالح وليس كذلك او يظن انه مقام له وليس كذلك بلغ
فاما ما كان قبرا له او مقاما فهذا من النوع الثاني وهذا باب واسع اذكر بعض اعيانه فمن ذلك عدة
امكنة بدمشق مثل مشهد لابي بن كعب خارج باب الشرقي ولا خلاف بين اهل العلم ان ابي ابن كعب
انما توفي بالمدينة لم يمت بدمشق والله اعلم قبر من هو لكنه ليس هو بقبر ابي ابن كعب صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا شك وكذلك مكان بالحايط القبلي بجامع دمشق يقال انه قبر هود عليه السلام وما علمت احدا
من اهل العلم ذكر ان هود النبي مات بدمشق بل قد قيل انه مات باليمن وقيل بمكة فان مبعثه كان باليمن

وهاجر بعد هلاك قومه كان الى مكة فاما الشام فلا دار ولا مهاجر فموته بها والحالة هذه مع ان اهل
العلم لم يذكروه بل ذكر خلافه في غاية البعد وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق يقال انه قبر
اويس القرني وما علمت ان احدا ذكر ان اويسا مات بدمشق ولا متوجه ايضا فان اويسا قدم من اليمن الى
ارض العراق وقد قيل انه قتل بصفين وقيل انه مات بنواحي ارض فارس وقيل غير ذلك فاما الشام فما ذكر
انه قدم اليها فضلا عن الممات بها ومن ذلك ايضا قبر يقال انه قبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
انها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام ولم تقدم الشام ايضا فان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم
تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لعلها ام سلمة اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية
فان اهل الشام كشهر ابن حوشب ونحوه كانوا اذا حدثوا عنها قالوا ام سلمة وهي بنت عم معاذ بن جبل
وهي من اعيان الصحابيات ومن ذوات الفقه والدين منهن او لعلها ام سلمة امراة يزيد ابن معاوية
وهو بعيد فان هذه ليست مشهورة بعلم ودين وما اكثر الغلط في هذه الاشياء وامثالها من جهة
الاسماء المشتركة او المغيرة ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال ان فيه راس الحسين رضي الله عنه
اصله انه كان بعسقلان مشهد يقال ان فيه راس الحسين فحمل فيما قيل الراس من هناك الى مصر
وهو باطل باتفاق اهل العلم لم يقل احد منهم ان راس الحسين كان بعسقلان بل فيه اقوال ليس هذا
منها فانه حمل راسه الى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيظه
وبعض الناس يذكر ان الرواية كانت امام يزيد ابن معاوية بالشام ولا يثبت ذلك فان الصحابة
المسميين في الحديث انما كانوا بالعراق وكذلك مقابر كثيرة لاسماء رجال معروفين قد علم انها ليست
مقابرهم فهذه المواضع ليست فيها فضيلة اصلا وان اعتقد الجاهلون ان لها فضيلة اللهم الا
ان يكون قبر الرجل مسلم فيكون كساير قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال وان
كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها اعيادا ولا ان يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة
او يكون قبرا لرجل صالح غير المسمى فيكون من القسم الثاني ومن هذا الباب ايضا مواضع يقال
ان فيها اثر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ويضاهي بها مقام ابراهيم الذي بمكة كما يقوله الجهال
في الصخرة التي ببيت المقدس من ان فيها اثرا من وطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغني ان
بعض الجهال يزعم انها من وطي الرب سبحانه وتعالى فيزعمون ان ذلك الاثر موضع القدم
وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم اثر ايضا يقال ان ذلك اثر قدم موسى عليه السلام و
هذا باطل لا اصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها وكذلك مشاهد تضاف الى بعض
الانبياء والصالحين بناء على انه روي في المنام هناك ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل الصالح
في المنام

في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لاجلها وتتخذ مصلى باجماع المسلمين وانما يفعل هذا وامثاله
اهل الكتاب وربما صوروا فيه صورة النبي او الرجل الصالح او بعض اعضائه مضاهاة لاهل الكتاب كما كان في
بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكف فيه تمثال كف يقال انه كف علي رضي الله عنه حتى هدم ذلك
الوثن وهذه الامكنة كثيرة موجودة في اكثر البلاد وفي الحجاز منها مواضع كغار عن يمين الطريق وانت
ذاهب من بدر الى مكة يقال انه الغار الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وان الغار
الذي ذكره الله في القران في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار ولا خلاف بين اهل العلم ان هذا الغار المذكور
في القران انما هو غار بجبل ثور قريب من مكة معروف عند اهل مكة الى اليوم فهذه البقاع التي يعتقد
لها خصيصة كاينة ما كانت فان تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه فان تعظيم
الاجسام بالعبادة عندها اقرب الى عبادة الاوثان من تعظيم الزمان حتى ان الذي ينبغي تجنب الصلاة
عندها وان كان المصلي لا يقصد تعظيمها لئلا يكون ذلك ذريعة الى تخصيصها بالصلاة فيها كما ينهى عن
الصلاة عند القبور المحققة وان لم يكن المصلي يقصد الصلاة لاجلها وكما ينهى عن افراد الجمعة وسرر
شعبان بالصوم وان كان الصايم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم فان ما كان مقصودا بالتخصيص
مع النهي عن ذلك ينهى عن تخصيصه ايضا بالفعل وما اشبه هذه الامكنة بمسجد الضرار الذي اسس على شفا
جرف هار فانهار به في نار جهنم فان ذلك المسجد لما بني ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب
الله ورسوله من قبل نهى الله نبيه عن الصلاة فيه وامر بهدمه وهذه المشاهد الباطلة انما وضعت
مضاهاة لبيوت الله وتعظيما لما لم يعظمه الله وعكوفا على اشياء لا تنفع ولا تضر وصدا للخلق عن سبيل الله
وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما واتخاذها عيدا
هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها فان العيد من المعاودة ويلتحق بهذا الضرب لكنه ليس منه
مواضع يدعى لها خصايص لا تثبت مثل كثير من القبور التي يقال انها قبر نبي او قبر صالح او مقام
نبي او صالح ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذبا واكثر المشاهد التي على وجه الارض من هذا
الضرب فان القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا وكان غير واحد من اهل العلم يقول
لا يثبت من قبور الانبياء الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره قد يثبت غير هذا ايضا مثل قبر ابراهيم الخليل
عليه السلام وقد يكون علم ان القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه ككثير من قبور
الصحابة التي بباب الصغير من دمشق فان الارض غيرت مرات فتعيين قبر انه قبر بلال او غيره لا يكاد
يثبت الا من طريق خاصة وان كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد احدث عندها ولكن الغرض
ان يتبين هذا القسم الاول وهو تعظيم الامكنة التي لا خصيصة لها واما مع العلم بانه لا خصيصة

لها او مع عدم العلم بان لها خصيصة اذ العبادة والعمل بغير علم منهي عنه كما ان العبادة والعمل بما يخالف العلم
منهي عنه ولو كان ضبط هذه الامور من الدين لما اهمل ولما ضاع عن الامة المحفوظ دينها المعصومة
عن الخطا واكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين ياكلون اموال الناس بالباطل
ويصدون عن سبيل الله وقد يحكى من الحكايات التي فيها تاثير مثل ان رجلا دعا عندها فاستجيب
له او نذر لها ان قضى الله حاجته فقضيت حاجته ونحو ذلك وبمثل هذه الامور كانت تعبد الاصنام
فان القوم كانوا احيانا يخاطبون من الاوثان وربما تقضى حوائجهم اذا قصدوها وكذلك يجري
لاهل الانداد من اهل الهند وغيرهم وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج والحجر الاسود
الذي شرع الله استلامه وتقبيله كانه يمينه والمساجد التي هي بيوته وانما عبدت الشمس والقمر
بالمقاييس وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في اهل الارض وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فاذا كان نذر الطاعات المعلقة
بشرط لا فائدة فيه ولا ياتي بخير فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع واما اجابة الدعا فقد يكون سببه
اضطرار الداعي وصدقه وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له وقد يكون امر قضاه الله لا لاجل دعائه وقد يكون له
اسباب اخرى وان كانت فتنة في حق الداعي فانا نعلم ان الكفار قد يستجاب لهم فيسقون وينصرون و
يعافون ويرزقون مع دعائهم عند اوثانهم وتوسلهم بها وقد قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك
وما كان عطاء ربك محظورا وقال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا
واسباب المقدورات فيها امور يطول تعدادها ليس هذا موضع تفصيلها وانما على الخلق اتباع ما بعث
الله به المرسلين والعلم بان فيه خير الدنيا والاخرة ولعلي ان شاء الله تعالى ابين بعض اسباب هذه التاثيرات بلغ
في موضع اخر فصل النوع الثاني من الامكنة ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذه عيدا ولا الصلاة
ونحوها من العبادات عنده فمن هذه الامكنة قبور الانبياء والصالحين وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والسلف النهي عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وبينوا معنى العيد فاما العموم فقال ابو داود
في سننه ثنا احمد بن صالح قال قرات على عبد الله بن نافع اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا
وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم وهذا اسناد حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير
لكن عبد الله ابن نافع الصايغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه قال يحيى ابن معين هو
ثقة وحسبك بابن معين موثقا وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين
تعرف حفظه وتنكر فان هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح الى مرتبة الحسن
اذ لا

اذ لا خلاف في عدالته وفقهه وان الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط احيانا ثم هذا الحديث مما
يعرف من حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مدنية وهو محتاج اليها في فقهه ومثل هذا يضبطه الفقيه
وللحديث شواهد من غير طريقه فان هذا الحديث روي من جهات اخرى فما بقي منكرا وكل جملة
من هذا الحديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معروفة وانما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيدا
فمن ذلك ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا
جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين ثنا علي بن عمر عن ابيه عن علي بن حسين انه راى رجلا يجي
الى فرجة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال الا احدثكم حديثا سمعته من ابي
عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني
اينما كنتم رواه ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الاحاديث الجياد الزائدة
على الصحيحين وشرطه فيه احسن من شرط الحاكم في صحيحه وروى سعيد في سننه ثنا حبان بن علي
حدثني محمد بن عجلان عن ابي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا
ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل
ابن ابي سهيل قال راني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة
يتعشى فقال هلم الى العشا فقلت لا اريده فقال مالي رايتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا و
لا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني
حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سوا فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على
ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج من ارسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روي من وجوه مسندة
غير هذين فكيف وقد تقدم مسندا ووجه الدلالة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل قبر على وجه الارض
وقد نهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره اولى بالنهي كائنا من كان ثم انه قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعا والقراءة فتكون بمنزلة القبور
فامر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى
ومن تشبه بهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم

مقابر فان الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرا فيه ثم انه صلى الله عليه وسلم اعقب النهي
عن اتخاذه عيدا بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم وفي الحديث الاخر فان تسليمكم
يبلغني اينما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه وسلم الى ان ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل
مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا والاحاديث عنه بان صلاتنا وسلامنا
يعرض عليه كثيرة مثل ما روى ابو داود من حديث ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي
روحي حتى ارد عليه السلام وهذا الحديث على شرط مسلم ومثل ما روى ابو داود ايضا عن اوس بن ابي
اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة
فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله حرم
على الارض ان تاكل لحوم الانبيا، وفي مسند ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته ورواه الدارقطني
بمعناه وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملايكة يبلغوني من امتي
السلام والاحاديث اخر في هذا الباب متعددة ثم ان افضل التابعين من اهل بيته علي بن الحسين
رضي الله عنه نهى ذلك الرجل ان يتحرى الدعا عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو راوي
الحديث الذي سمعه من ابيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه واعلم بمعناه من غيره فبين ان قصده للدعا
ونحوه اتخاذ له عيدا وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ اهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر للسلام
عليه ونحوه عند غير دخول المسجد وراى ان ذلك من اتخاذه عيدا فانظر هذه السنة كيف مخرجها
من اهل المدينة واهل البيت رضي الله عنهم الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب
الدار لانهم الى ذلك احوج من غيرهم فكانوا له اضبط والعيد اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي
يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده او لغير العبادة كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة
جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعا والذكر والنسك وكان للمشركين امكنة
ينتابونها للاجتماع عندها فلما جا الاسلام محى الله ذلك كله وهذا النوع من الامكنة يدخل
فيه قبور الانبياء والصالحين والقبور التي يجوز ان تكون قبورا لهم بتقدير كونها قبورا لهم بل وسائر
القبور ايضا داخلة في هذا فان قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة اذ هو بيت المسلم الميت
فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطا ولا يداس ولا يتكى عليه عندنا وعند جمهور العلما
ولا يجاور بما يؤذي الاموات من الاقوال والافعال الخبيثة ويستحب عند اتيانه السلام
على

على صاحبه والدعا له وكلما كان الميت افضل كان حقه اوكد قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قايلهم السلام على اهل الديار وفي لفظ السلام
عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية
رواه مسلم وروى ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى ايضا عن عايشة رضي الله عنها
حديثا طويلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل
البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المومنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وروى ابن ماجه
عن عايشة قالت فقدته فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مومنين انتم لنا فرط ونحن
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم
سلفنا ونحن بالاثر رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد ثبت عنه انه بعد احد بثمان
سنين خرج الى الشهدا فصلى عليهم كصلاته على الميت وروى ابو داود عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسالوا
له التثبيت فانه الان يسال وقد روى حديثا صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وروي في تلقين الميت بعد الدفن
حديث فيه نظر لكن عمل به رجال من اهل الشام الاولين مع روايتهم له فلذلك استحبه اكثر اصحابنا
وغيرهم فهذا ونحوه مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويامر به امته عند قبور المسلمين عقب الدفن
وعند زيارتهم او المرور بهم انما هو تحية للميت كما يحيى الحي ودعاء له كما يدعى له اذا صلى عليه قبل
الدفن او بعده وفي ضمن الدعا للميت دعاء الحي لنفسه ولساير المسلمين كما ان الصلاة على
الجنازة فيها الدعا للمصلي ولساير المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له فهذا كله وما كان مثله
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون هو المشروع للمسلمين في ذلك
وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وروى ابن بطة في الابانة باسناد
صحيح عن معاذ بن معاذ ثنا ابن عون قال سال رجل نافعا فقال هل كان ابن عمر يسلم على القبر
فقال نعم لقد رايته مائة او اكثر من مائة مرة كان ياتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام
على ابي بكر السلام على ابي وفي رواية اخرى ذكرها الامام احمد محتجا بها ثم ينصرف وهذا الاثر

رواه مالك في الموطا وزيارة القبور جايزة في الجملة حتى قبور الكفار فان في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان
ازور قبرها فاذن لي وفيه ايضا عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله
فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت وفي صحيح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وفي رواية لاحمد والنسايي فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا وروى احمد
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكركم الاخرة فقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بانها تذكر
الموت والدار الاخرة واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه اللفظ
يوجب دخول الكافر والعلة تذكر الموت والاخرة موجودة في ذلك كله وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم ياتي قبور اهل البقيع والشهدا للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين
دون الكافرين فهذه الزيارة وهي زيارة القبور لتذكر الاخرة او لتحيتهم والدعا لهم هو الذي
جاءت به السنة كما تقدم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها على قولين
احدهما لا يجوز والمسافرة لزيارتها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيها وهذا قول ابن بطة وابن عقيل
وغيرهما لان هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف وهو مشتمل على ما سياتي من معاني النهي ولان في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا وهذا النهي يعم السفر الى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر الى عينه
للتقرب بدليل ان بصرة ابن ابي بصرة الغفاري لما راى ابا هريرة راجعا من الطور الذي كلم الله موسى عليه
قال لو رايتك قبل ان تاتيه لم تاته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث ان الطور وامثاله من مقامات الانبيا مندرجة في العموم وانه
لا يجوز السفر اليها كما لا يجوز السفر الى غير المساجد الثلاثة وايضا فاذا كان السفر الى بيت من بيوت الله
غير الثلاثة لا يجوز مع ان قصده لاهل مصره يجب تارة ويستحب اخرى وقد جا في قصد المساجد
من الفضل ما لا يحصى فالسفر الى بيوت عباده اولى ان لا يجوز الوجه الثاني انه يجوز بلغ
السفر اليها قاله طايفة من المتاخرين منهم ابو حامد الغزالي وابو الحسن بن عبدوس الحراني
والشيخ ابو محمد المقدسي وما علمته منقولا عن احد من المتقدمين بناء على ان الحديث لم يتناول

النهي

النهي عن ذلك كما لم يتناول النهي عن السفر الى الامكنة التي فيها الوالدان والعلما والمشايخ والاخوان او بعض
المقاصد من الامور الدنيوية المباحة فاما ما سوى ذلك من المحدثات فامور منها الصلاة عند القبور
مطلقا واتخاذها مساجد او بناء المساجد عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي
عن ذلك والتغليظ فيه فاما بنا المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوايف بالنهي عنه
متابعة للاحاديث وصرح اصحابنا وغيرهم من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ومن العلما من اطلق فيه لفظ
الكراهة فما ادري عنى به التحريم او التنزيه ولا ريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم في صحيحه
عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا
الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا
من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وعن عايشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري
ومسلم واخرجا جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في اخر حياته ثم انه لعن وهو في السياق من فعل
ذلك من اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا ذلك قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولولا
ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا رواه البخاري ومسلم وروى الامام احمد في مسنده
باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من
تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم في صحيحه وعن زيد
بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد رواه الامام احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسايي وفي الباب احاديث واثار كثيرة ليس هذا موضع استقصايها فهذه المساجد المبنية على
قبور الانبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين ازالتها بهدم او بغيره هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلما

المعروفين وتكره الصلوة فيها من غير خلاف اعلمه ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لاجل النهي واللعن الوارد
في ذلك ولاحاديث اخر وليس في هذه المسئلة خلاف لكون المدفون فيها واحدا وانما اختلف اصحابنا
في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة اقبر او ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وان لم يكن
عنده قبر اخر على وجهين ثم يتغلظ النهي ان كانت البقعة مغصوبة مثل ما بني على بعض العلما
او الصالحين او غيرهم ممن كان مدفونا في مقابر مسبلة فبني على قبره مسجد او مدرسة او رباط
او مشهد وجعل فيه مطهرة او لم يجعل فان هذا مشتمل على انواع من المحرمات احدها ان المقبرة المسبلة
لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق فبناء المسجد او المدرسة او الرباط فيها كدفن
الميت في المسجد او كبناء الخانات ونحوها في المقبرة او كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي
فيه الثاني استلزام ذلك في الغالب على نبش قبور المسلمين واخراج عظام موتاهم كما قد علم ذلك في كثير من
هذه المواضع الثالث انه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى
على القبور الرابع ان بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من اقبح ما تجاور به القبور
لا سيما ان كان بحل المطهرة قبر رجل مسلم الخامس اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمة
لذلك السادس الاسراج على القبور وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك السابع مشابهة
اهل الكتابين في كثير من الاقوال والافعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع الى غير ذلك من الوجوه
وقد كانت البنية التي على قبر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مسدودة لا يدخل اليها الى حدود المائة
الرابعة فقيل ان بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رات في ذلك مناما فنقبت لذلك وقيل ان النصارى
لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك ثم ترك ذلك مسجدا بعد الفتوح المتاخر وكان اهل الفضل من
شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية وينهون اصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم وكذلك ايقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقا لا يجوز
بلا خلاف اعلمه للنهي الوارد ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره بل موجبه موجب نذر
المعصية ومن ذلك الصلاة عندها وان لم يبن هناك مسجد فان ذلك ايضا اتخاذها مسجدا
كما قالت عايشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن خشي ان يتخذ مسجدا ولم تقصد عايشة مجرد بناء
مسجد فان الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا وانما قصدت انهم خشوا ان الناس يصلون
عند قبره وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا بل كل موضع يصلى فيه فانه يسمى مسجدا
وان لم يكن هناك بناء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد روى
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه احمد وابو داود
والترمذي.

علما وعملا ان يحصل قليلا من العلم الموروث عن الانبيا المتقدمين قد اشتبه عليه حقه بباطله
او يشتغل بعمل القليل منه مشروع واكثره مبتدع لا يكاد يوثر في صلاحه الا قليلا او ان يكدح
بنظره كدح المتفلسفة فتذوب مهجته في الامور الطبيعية والرياضية واصلاح الاخلاق حتى يحصل
ان وصل بعد الجهد الذي لا يوصف الى نزر قليل مضطرب لا يروي ولا يشفي من العلم الالهي باطله
اضعاف حقه ان حصل وانى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين اهله والاضطراب وتعذر الادلة له
عليه والاسباب فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من البينات والهدى
هداية جلت عن وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين حتى حصل لامته المومنين عموما ولاولي
العلم منهم خصوصا من العلم النافع والعمل الصالح والاخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما
لو جمعت حكمة ساير الامم علما وعملا الخالصة من كل شوب الى الحكمة التي بعث بها لتفاوتا
تفاوتا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما فلله الحمد كما يحب ويرضى ودليل هذا وشواهده
ليس هذا موضعها ثم انه سبحانه نعته بدين الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفرض على الخلق
ان يسالوه هدايته كل يوم في صلاتهم ووصفه بانه صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال عدي بن حاتم رضي الله عنه اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي ابن حاتم وجيت بغير امان
ولا كتاب فلما دفعت اليه اخذ بيدي وقد كان قبل ذلك قال اني لارجو ان يجعل الله يده في يدي قال
فقام بي فلقيته امراة وصبي معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما
ثم اخذ بيدي حتى اتى بي داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها فجلست بين يديه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما يفرك ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوى الله قال قلت
لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما تفر ان تقول الله اكبر وتعلم شيئا اكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب
عليهم وان النصارى ضلال قال قلت فاني حنيف مسلم قال فرايت وجهه ينبسط فرحا وذكر حديثا طويلا
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث قال الله سبحانه قل هل
انبيكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد
الطاغوت والضمير عايد الى اليهود والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام وقال تعالى الم تر الى الذين
تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم وهم المنافقون الذين تولوا اليهود باتفاق اهل
التفسير وسياق الاية يدل عليه وقال تعالى ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس
وباءوا بغضب من الله وذكر في ال عمران قوله وباءوا بغضب من الله وهذا بيان ان اليهود مغضوب

عليهم وقال في النصارى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة الى قوله قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير
الحق ولا تتبعوا اهوا قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وهذا خطاب للنصارى كما دل عليه
السياق ولهذا نهاهم عن الغلو وهو مجاوزة الحد كما نهاهم عنه في قوله تع لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله الاية واليهود مقصرون عن الحق والنصارى غالون
فيه فاما وصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله اسباب ظاهرة وباطنة ليس هذا
موضعها وجماع ذلك ان كفر اليهود اصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه
عملا او لا قولا ولا عملا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في اصناف العبادات
بلا شريعة من الله ويقولون على الله ما لا يعلمون ولهذا كان السلف سفيان بن عيينة وغيره
يقولون ان من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى
وليس هذا موضع شرح ذلك ومع ان الله قد حذرنا سبيلهم فقضاؤه نافذ بما اخبر به رسوله مما
سبق في علمه حيث قال فيما اخرجاه في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو
دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وروى البخاري في صحيحه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ماخذ
القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله فارس والروم قال ومن الناس الا اولئك
فاخبر انه سيكون في امته مضاهات لليهود والنصارى وهم اهل الكتاب ومضاهات لفارس والروم
وهم الاعاجم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهولاء وهولاء وليس هذا اخبارا عن جميع
الامة بل قد تواتر عنه انه لا تزال من امته طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة واخبر
ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة وان الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته
فعلم بخبره الصدق انه في امته قوم مستمسكون بهديه الذي هو دين الاسلام محضا
وقوم منحرفون الى شعبة من شعب اليهود او الى شعبة من شعب النصارى وان كان الرجل
لا يكفر بكل انحراف بل وقد لا يفسق ايضا بل قد يكون الانحراف كفرا وقد يكون فسقا وقد يكون
معصية وقد يكون خطا وهذا الانحراف امر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان فلذلك
امر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية الى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية
اصلا وانا اشير الى بعض امور اهل الكتاب والاعاجم التي ابتليت بها هذه الامة ليجتنب
المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم الى صراط المغضوب عليهم او الضالين قال الله
سبحانه ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا الاية فذم
اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم وقد يبتلي بعض المنتسبين بالعلم وغيرهم
بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع او عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقا وهو
في

وهو في هذا الموضع من اخلاق المغضوب عليهم وقال سبحانه ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين
يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله فوصفهم الله بالبخل الذي هو البخل بالعلم
والبخل بالمال وان كان السياق يدل على ان البخل بالعلم هو المقصود الاكبر وكذلك وصفهم بكتمان العلم
في غير اية مثل قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الاية
وقال ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا
قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم
به عند ربكم افلا تعقلون فوصف المغضوب عليهم بانهم يكتمون العلم تارة بخلا به وتارة اعتياضا
عن اظهاره بالدنيا وتارة خوفا ان يحتج عليهم بما اظهروه منه وهذا قد ابتلي به طوائف
من المنتسبين الى العلم فانهم تارة يكتمون العلم بخلا به وكراهة ان ينال غيرهم من الفضل ما
نالوه وتارة اعتياضا برياسة او مال فيخاف من اظهاره انتقاص رياسته او نقص ماله وتارة
يكون قد خالف غيره في مسلة او اعتزى الى طائفة قد خولفت في مسلة فيكتم من العلم ما فيه حجة
لمخالفه وان لم يتيقن ان مخالفه مبطل ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره اهل العلم يكتبون
ما لهم وما عليهم واهل الاهوا لا يكتبون الا ما لهم وليس الغرض تفصيل ما يجب وما يستحب وانما الغرض
التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به وقال تع واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله
قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم الى قوله فلعنة الله على
الكافرين فوصف اليهود انهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي اليه فلما جاءهم الناطق
به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له وانهم لا يقبلون الحق الا من الطائفة التي هم منتسبون اليها
مع انهم لا يتبعون ما لزمهم من اعتقادهم وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين الى طائفة معينة
في العلم او الدين من المتفقهة والمتصوفة وغيرهم او الى رئيس معظم في الدين غير النبي صلى الله
عليه وسلم فانهم لا يقبلون من الدين رايا ورواية الا ما جاءت به طائفتهم ثم انهم لا يعلمون ما توجبه
طائفتهم مع ان دين الاسلام يوجب اتباع الحق مطلقا رواية ورايا من غير تعيين شخص
او طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تع في وصف المغضوب عليهم يحرفون الكلم عن مواضعه

ويلوون السنتهم بالكتاب الاثم والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل وبتحريف التاويل فاما
تحريف التاويل فكثير جدا وقد ابتليت به طوايف من الامه واما تحريف التنزيل فقد وقع
في كثير من الناس يحرفون الفاظ الرسول ويروون الحديث بروايات منكره وان كان الجهابذة
يدفعون ذلك وربما تطاول بعضهم الى تحريف التنزيل وان لم يمكنه ذلك كما قرا بعضهم وكلم اللهَ
موسى تكليما واما لي الالسنة بما يظن انه من عند الله فكوضع الوضاعين للاحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقامة ما يظن انه حجة في الدين وليس بحجة وهذا الضرب من انواع
اخلاق اليهود وذمها كثير لمن تدبر في كتاب الله وسنة رسوله ثم نظر بنور الايمان الى ما
وقع في الامة من الاحداث وقال سبحانه عن النصارى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا
على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وقال
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وقال لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم
الى غير ذلك من الايات المواضع ثم ان الغلو في الانبياء والصالحين قد وقع في طوايف من
ضلال المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثير منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو اقبح
من قول النصارى او مثله او دونه وقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله و
المسيح ابن مريم وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه بانهم احلوا لهم
الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم وكثير من اتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين
عنده في كل ما يامره به وان تضمن تحليل حرام وتحريم حلال وقال سبحانه عن الضالين ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وقد ابتلي طوايف من المسلمين من الرهبانية
المبتدعة ما الله به عليم قال سبحانه قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا فكان
الضالون بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الانبياء والصالحين وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك في غير موطن حتى في وقت مفارقته الدنيا بابي هو وامي ثم
ان هذا قد ابتلي به كثير من هذه الامة ثم ان الضالين تجد عامة دينهم انما يقوم بالاصوات
المطربة والصور الجميلة فلا يهتمون في امر دينهم باكثر من تلحين الاصوات ثم
تجد قد ابتليت هذه الامة اتخاذ السماع المطرب بسماع القصايد واصلاح القلوب
والاحوال ما فيه مضاهات لبعض حال الضالين وقال سبحانه وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء فاخبر ان كل واحدة من الامتين تجحد كل ما الاخرى
عليه وانت تجد كثيرا من المتفقهة اذا راى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيا ولا
يعدهم الا جهالا ضلالا ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيا وكثيرا من المتصوفة
ترى والمتفقرة

والمتفقرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيا بل يرى ان المتمسك بها منقطع عن الله وانه ليس عند
اهلها مما ينفع عند الله شيا وانما الصواب انما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا
حق وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل واما مشابهة فارس والروم فقد دخل
في هذه الامة من الاثار الرومية قولا وعملا والاثار الفارسية قولا وعملا ما لا خفاء به على
مؤمن عليم بدين الاسلام وبما حدث فيه وليس الغرض هنا تفصيل الامور التي وقعت
في الامة مما تضارع اي تشابه طريق المغضوب عليهم او الضالين وان كان بعض ذلك قد يقع
مغفورا لصاحبه اما لاجتهاد اخطا فيه او لحسنات محت السيات او غير ذلك وانما
الغرض ان نبين ضرورة العبد وفاقته الى هداية الصراط المستقيم وان ينفتح له باب الى معرفة
الانحراف ثم ان الصراط المستقيم هو امور باطنة في القلب من اعتقادات وارادات وغير
ذلك وامور ظاهرة من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون ايضا عادات في الطعام
واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والاقامة وغير ذلك وهذه
الامور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة فما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب
امورا ظاهرة وما يقوم بالظاهر من ساير الاعمال يوجب للقلب شعورا واحوالا وقد
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان
من هذه الحكمة ان شرع له من الاعمال والاقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فامر
بمخالفتهم في الهدي الظاهر وان لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لامور منها ان
المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود الى موافقة ما في
الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان اللابس ثياب اهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع
انضمام اليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير
طبعه متقاضيا لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة
ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب واسباب الضلال والانعطاف على اهل الهدى
والرضوان وتحقق ما قطع الله من الموالات بين جنده المفلحين واعدائه الخاسرين وكلما كان
القلب اتم حياة واعرف بالاسلام في حق الاسلام لست اعني مجرد التوسم به ظاهرا او باطنا
اتم وبعده عن اخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين اشد ومنها ان مشاركتهم في الهدي
الظاهر يوجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين
المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية هذا اذا لم يكن الهدي الظاهر
الا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم فاما ان كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر

ذكرهم

لموافقتهم فيه موافقة في نوع من انواع معاصيهم فهذا اصل ينبغي ان يتفطن له فصــل
لما كان الكلام في المسالة الخاصية قد يكون مندرجا في قاعدة عامة بدانا بذكر بعض ما دل من الكتاب
والسنة والاجماع على الامر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة سواء كان ذلك عاما في
جميع انواع المخالفة او خاصا ببعضها في اعيادهم خصوصا وهاهنا نكتة قد نبهت عليها
وسواء كان امر ايجاب او امر استحباب ثم اتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في اعيادهم
خصوصا وهاهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب وهو ان الامر بموافقة قوم او بمخالفتهم
قد يكون لان نفس قصد موافقتهم او نفس موافقتهم مصلحة وكذلك نفس قصد مخالفتهم او نفس
مخالفتهم مصلحة بمعنى ان ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد او مفسدة وان كان ذلك
الفعل الذي حصلت به الموافقة او المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة
او المفسدة ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين في
اعمال لولا انهم فعلوها لربما قد لا يكون لنا مصلحة لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا
بقلوبهم وان ذلك يدعونا الى موافقتهم في امور اخرى الى غير ذلك من الفوائد كذلك
قد نتضرر بمتابعتنا الكافرين في اعمال لولا انهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها وقد يكون
الامر بالموافقة او المخالفة لان ذلك الفعل الذي يوافق فيه او يخالف متضمن
للمصلحة او المفسدة ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة او المخالفة على سبيل الدلالة والتعريف
فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ومخالفتهم دليلا على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة
على هذا التقدير من باب قياس الدلالة وعلى الاول من باب قياس العلة وقد يجتمع الامران
اعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم او خالفناهم فيه ومن نفس مشاركتهم
فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المامور بها والمنهي عنها فلا بد من التفطن
لهذا المعنى فانه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقا ومقيدا
واعلم ان دلالة الكتاب على خصوص الاعمال وتفاصيلها انما يقع بطريق الاجمال والعموم او
الاستلزام وانما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه فنحن
نذكر من ايات الكتاب ما يدل على اصل هذه القاعدة في الجملة ثم نتبع ذلك بالاحاديث
المفسرة في اثناء الايات وبعدها قال الله سبحانه ولقد اتينا بني اسرائيل الكتاب
والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين واتيناهم بينات
من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة
فيما كانوا فيه يختلفون ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون

انهم

انهم لن يغنوا عنك من الله شيا وان الظالمين بعضهم اوليا بعض والله ولي المتقين اخبر سبحانه
انه انعم على بني اسرائيل بنعم الدين والدنيا وانهم اختلفوا بعد مجي العلم بغيا من بعضهم على بعض ثم
جعل محمدا صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له وامره باتباعها ونهاه عن اتباع اهواء الذين لا يعلمون
وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته واهواؤهم هو ما يهوونه وما عليه المشركون
من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه وموافقتهم
فيه اتباع لما يهوونه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض امورهم ويسرون
به ويودون ان لو بذلوا عظيما ليحصل ذلك ولو فرض ان ليس الفعل من اتباع اهوائهم
فلا ريب ان مخالفتهم في ذلك احسم لمادة متابعتهم في اهوائهم واعون على حصول مرضات الله
في تركها وان موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة الى موافقتهم في غيره فان من حام حول الحمى
اوشك ان يواقعه واي الامرين كان حصل المقصود في الجملة وان كان الاول اظهر
ومن هذا الباب قوله سبحانه والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك ومن الاحزاب
من ينكر بعضه قل انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به اليه ادعوا واليه ماب وكذلك انزلناه حكما
عربيا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق والضمير
في اهواءهم يعود والله اعلم الى ما تقدم ذكره وهم الاحزاب الذين ينكرون بعضه فدخل في ذلك كل
من انكر شيا من القران من يهودي او نصراني وغيرهما وقد قال ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من
العلم ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لاهوائهم بل يحصل اتباع اهوائهم
بما هو دون ذلك ومن هذا قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى
الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير
فانظر كيف قال في الخبر ملتهم وقال في النهي اهواءهم لان القوم لا يرضون الا باتباع الملة مطلقا
والزجر وقع عن اتباع اهوائهم في قليل او كثير ومن المعلوم ان متابعتهم في البعض ما هم عليه من الدين
نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه او مظنة متابعتهم فيما يهوونه كما تقدم ومن هذا الباب
قوله سبحانه ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم
وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين
الى قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين
ظلموا منهم قال غير واحد من السلف معناه لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة فيقولون
قد وافقونا في قبلتنا فيوشك ان يوافقونا في ديننا فقطع الله بمخالفتهم في القبلة

هذه الحجة اذ الحجة اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل الا الذين ظلموا وهم قريش فانهم يقولون عادوا الى قبلتنا فيوشك ان يعودوا الى ديننا فقد بين الله سبحانه ان من حكمة نسخ القبلة وتغييرها مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم ليكون ذلك اقطع لما يطمعون فيه من الباطل ومعلوم ان هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة فان الكافر اذا اتبع في شي من امره كان له من الحجة مثل ما كان او قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة وقال سبحانه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وهم اليهود والنصارى الذين تفرقوا على اكثر من سبعين فرقة ولهذا نهى عن مشابهتهم في نفس التفرق والاختلاف مع انه قد اخبر ان امته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة مع ان قوله لا تكن مثل فلان قد يعم مماثلته بطريق اللفظ او المعنى وان لم يعم دل على ان جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم امر مشروع ودل على ان كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان ابعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها وهذه مصلحة جليلة وقال سبحانه لموسى وهارون فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الى غير ذلك من الايات وما هم عليه من الهدي والعمل هو من سبيل غير المؤمنين ومن سبيل المفسدين والذين لا يعلمون وما يقدر عدم اندراجه في العموم فالنهي ثابت عن جنسه فيكون مفارقة الجنس بالكلية اقرب الى ترك المنهي ومقاربته مظنة وقوع المنهي عنه قال سبحانه وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتيكم الى قوله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ومتابعتهم في هديهم هو من اتباع ما يهوونه وتركها معونة على ترك ذلك وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوون واعلم ان في كتاب الله من النهي عن مشابهة الامم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير مثل قوله لما ذكر ما فعله باهل الكتاب من المثلات فاعتبروا يا اولي الابصار وقوله لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب وامثال ذلك ومنه ما يدل على مقصودنا ومنه ما فيه اشارة وتتميم للمقصود ثم متى كان المقصود بيان ان مخالفتهم في عامة امورهم اصلح لنا فجميع الايات دالة على ذلك وان كان المقصود ان مخالفتهم واجبة علينا فهذا انما يدل عليه بعض الايات دون بعض ونحن ذكرنا ما يدل على ان مخالفتهم مشروعة في الجملة اذ كان هو المقصود هنا واما تمييز دلالة الوجوب او الواجب عن غيره وتمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا وسنذكر

(في الهامش: او قطعة لاتباع ما يهوونه)

انشا الله

6

ايضا ان شاء الله تعالى ان مشابهتهم في اعيادهم من الامور المحرمة فانه هو المسالة المقصودة بعينها وساير المسايل انما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة قال الله عز وجل المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون الم ياتهم نبا الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب مدين والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير بين الله سبحانه في هذه الايات اخلاق المنافقين وصفاتهم واخلاق المؤمنين وصفاتهم وكلا الفريقين مظهر للاسلام ووعد المنافقين المظهرين للاسلام مع هذه الاخلاق والكافرين المظهرين الكفر نار جهنم وامر نبيه بجهاد الطايفتين ومنذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة صار الناس ثلاثة اصناف مؤمن ومنافق وكافر فاما الكافر وهو المظهر للكفر فامره بين وانما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنة فانها هي التي تخاف على اهل القبلة فوصف الله سبحانه المنافقين بان بعضهم من بعض وقال في المؤمنين بعضهم اولياء بعض وذلك لان المنافقين تشابهت قلوبهم واعمالهم وهم مع ذلك تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فليست قلوبهم متوادة متوالية الا ما دام الغرض الذي يؤمونه مشتركا بينهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض فانه يحب المؤمن وينصره بظهر الغيب وان تناءت بهم الديار وتباعد الزمان ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطايفتين باعمالهم في نفسهم وفي غيرهم وكلمات الله جوامع وذلك انه لما كانت اعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين احدهما ان يعمل ويترك الثاني ان يامر غيره بالفعل والترك

(في الهامش: [illegible])

ثم فعله اما يختص هو بنفعه او ينتفع به غيره فصارت الاقسام ثلاثة ليس لها رابع احدها ما يقوم
بالعامل لا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا والثاني ما يعمله لينتفع غيره كالزكوة والثالث ما يامر غيره ان يفعله
فيكون الغير هو العامل وشغله هو الامر به فقال سبحانه في صفة المنافقين يامرون بالمنكر وينهون عن
المعروف وبازائه في صفة المؤمنين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والمعروف اسم جامع لكل
ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح والمنكر اسم جامع لكل ما نهى الله عنه ثم قال ويقبضون
ايديهم قال مجاهد يقبضونها عن الانفاق في سبيل الله وقال قتادة يقبضون ايديهم عن كل خير
فمجاهد اشار الى النفع بالمال وقتادة اشار الى النفع بالمال والبدن وقبض اليد عبارة عن الامساك
كما في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وفي قوله وقالت اليهود يد الله
مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وهي حقيقة عرفية
ظاهرة من اللفظ او مجاز مشهور وبازاء قبض ايديهم قوله في المؤمنين يؤتون الزكوة فان
الزكاة وان كانت قد صارت حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة فانها اسم لكل نفع للخلق
من نفع بدني او مالي فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد ثم قال نسوا الله فنسيهم
ونسيان الله ترك ذكره وبازاء ذلك في صفة المؤمنين يقيمون الصلاة فان الصلاة
ايضا تعم الصلاة المفروضة والتطوع وقد يدخل فيها كل ذكر لله اما لفظا واما معنى
قال ابن مسعود رضي الله عنه ما دمت تذكر الله فانت في صلاة وان كنت في السوق وقال
معاذ ابن جبل مدارسة العلم تسبيح ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين والكفار من النار
في الاخرة ومن اللعنة ومن العذاب المقيم وبازائه ما وعد المؤمنين من الجنة والرضوان و
من الرحمة ثم في ترتيب الكلمات والفاظها اسرار كثيرة ليس هذا موضعها وانما الغرض تمهيد
قاعدة لما سنذكره ان شاء الله وقد قيل ان قوله ولهم عذاب مقيم اشارة الى ما هو لازم لهم
في الدنيا والاخرة من الالام النفسية غما وحزنا وقسوة وظلمة قلب وجهلا فان للكفر
والمعاصي من الالام العاجلة الدائمة ما الله به عليم ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيبون
عيشهم الا بما يزيل العقل ويلهي القلب من تناول مسكر ورؤية تلهي او سماع مطرب ونحو
ذلك وبازاء ذلك قوله في المؤمنين اولئك سيرحمهم الله فان الله يعجل للمؤمنين
من الرحمة في قلوبهم وغيرها بما يجدونه من حلاوة الايمان ويذوقونه من طعمه وانشراح
صدورهم للاسلام الى غير ذلك من السرور بالايمان والعلم والعمل الصالح بما لا يمكن وصفه
قال

قال سبحانه وتعالى في تمام خبر المنافقين كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا وفي
الكاف قد قيل انها رفع خبر مبتدا محذوف تقديره انتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف
تقديره فعلتم كالذين من قبلكم كما قال النمر بن تولب كاليوم مطلوبا ولا طالبا اي لم ار كاليوم وفي
التشبيه على هذين القولين في اعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف
اي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم وقيل وهو الاجود بل العامل ما تقدم اي وعد الله المنافقين
كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم فمحلها نصب
ويجوز ان يكون رفعا اي عذاب كعذاب الذين من قبلكم وحقيقة الامر على هذا القول ان الكاف
تناولها عاملان ناصبان او ناصب ورافع من جنس قولهم اكرمت واكرمني زيد والنحويون
لهم فيما اذا لم يختلف العامل كقولهم اكرمت واعطيت زيدا قولان احدهما وهو قول سيبويه
واصحابه ان العامل في الاسم هو احدهما وان الاخر حذف معموله لانه لا يرى اجتماع عاملين على معمول
واحد والثاني قول الفرا وغيره من الكوفيين ان الفعلين عملا في هذا الاسم وهو يرى ان العاملين
يعملان في المعمول الواحد وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد وامثاله
فعلى قول الاولين يكون التقدير وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين
من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم او كعذاب الذين من قبلكم ثم حذف اثنان من هذه
المعمولات لدلالة الاخر عليه وهم يستحسنون حذف الاولين وعلى القول الثاني يمكن ان يقال الكاف
المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله وعد وبقوله ولعن وبقوله لهم عذاب مقيم لان الكاف لا يظهر
فيها اعراب وهذا على القول بان عمل الثلاثة النصب ظاهر واذا قيل ان الثالث يعمل الرفع فوجهه
ان العمل واحد في اللفظ اذ التعلق تعلق معنوي لا لفظي واذا عرفت ان من الناس من يجعل
التشبيه في العمل ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب فالقولان متلازمان اذ المشابهة في الموجب
تقتضي المشابهة في الموجب وبالعكس فلا خلاف معنوي بين القولين وكذلك ما ذكرناه من
اختلاف النحويين في وجود الحذف وعدمه انما هو اختلاف في تعليلات ومآخذ لا يقتضي
اختلافا لا في اعراب ولا في معنى فاذا الاحسن ان يتعلق الكاف بمجموع ما تقدم من العمل والجزاء
فيكون التشبيه فيهما لفظا وعلى القولين الاولين يكون قد دل على احدهما لفظا وعلى الاخر لزوما
وان سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان ابلغ واحسن فان لفظ الاية يكون قد دل على المشابهة
في الامرين من غير حذف والا فيضمر حالكم كحال الذين من قبلكم وهو قول من قدر انتم كالذين

من قبلكم ولا يتسع هذا المكان لبسط هذا اكثر من هذا فان الغرض متعلق بغيره وهذه المشابهة
في هولاء بازاء ما وصف الله به المؤمنين من قوله ويطيعون الله ورسوله فان طاعة الله ورسوله
تنافي مشابهة الذين من قبلكم قبل قال سبحانه كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالاً
واولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي
خاضوا فالخطاب في قوله كانوا اشد منكم قوة وقوله فاستمتعتم ان كان للمنافقين كان من باب خطاب
التلوين والالتفات وهذا انتقال من المغيب الى الحضور كما في قوله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
اياك نعبد ثم حصل الانتقال من الخطاب الى المغيب في قوله اولئك حبطت اعمالهم كما في قوله
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
اولئك هم الراشدون فان الضمير في قوله اولئك حبطت اعمالهم الاظهر انه عايد الى المستمعين
الخائضين من هذه الامة كقوله فيما بعد الم ياتكم نبأ الذين من قبلكم وان كان لمجموع الامة المبعوث
اليها فلا يكن الالتفات الا في الموضع الثاني واما قوله فاستمتعوا بخلاقهم ففي تفسيره
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال بدينهم ويروى ذلك عن ابي
هريرة رضي الله عنه وروي عن ابن عباس بنصيبهم من الاخرة في الدنيا وقال اخرون بنصيبهم
من الدنيا قال اهل اللغة الخلاق هو النصيب والحظ كانه ما خلق للانسان اي ما قدر له كما يقال القسم
لما قسم له والنصيب لما نصب له اي اثبت ومنه قوله تعالى ما له في الاخرة من خلاق
اي من نصيب وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة
والاية تعم ما ذكره العلماء جميعهم فانه سبحانه قال كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالاً واولاداً
فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون ان يعملوا بها للدنيا والاخرة وكذلك اموالهم
واولادهم وتلك القوة والاموال والاولاد هو الخلاق فاستمتعوا بقوتهم واموالهم واولادهم
في الدنيا ونفس الاعمال التي عملوها بهذه القوة والاموال هي دينهم وتلك الاعمال لو ارادوا بها
الله والدار الاخرة لكان لهم ثواب في الاخرة عليها فتمتعهم بها اخذ حظوظهم العاجلة بها
فدخل في هذا من لم يعمل الا لدنياه سواء كان جنس العمل من العبادات او غيرها ثم قال
سبحانه فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا
وفي الذي وجهان احسنهما انها صفة المصدر اي كالخوض الذي خاضوه فيكون العايد
محذوف كما في قوله مما عملت ايدينا وهو كثير فاش في اللغة والثاني انه صفة الفاعل
اي كالفوج او الصنف او الجيل الذي خاضوا كما لو قيل كالذين خاضوا وجمع سبحانه بين

الاستماع

الاستماع بالخلاق وبين الخوض لان فساد الدين اما ان يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به او يقع
في العمل بخلاف الاعتقاد الحق والاول هو البدع ونحوها والثاني فسق الاعمال ونحوها والاول
من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون احذروا من
الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا اعمته دنياه وكانوا يقولون احذروا
فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم
الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم ووصف بعضهم احمد
ابن حنبل فقال رحمه الله عن الدنيا ما كان اصبره وبالماضين ما كان اشبهه اتته البدع فنفاها
والدنيا فاباها وقد وصف الله ايمة المتقين فقال وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا
باياتنا يوقنون فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات ومنه قوله وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر وقوله اولي الايدي والابصار ومنه الحديث المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله سبحانه
فاستمتعتم بخلاقكم اشارة الى اتباع الشهوات وهو داء العصاة وقوله وخضتم كالذي خاضوا
اشارة الى الشبهات وهو داء المبتدعة واهل الاهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من
تجد في اعتقاده فسادا الا وهو يظهر في عمله وقد دلت الاية على ان الذين من قبل استمتعوا وخاضوا
وهولاء فعلوا مثل اولئك ثم قوله استمتعتم وخضتم خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو
ذم لمن يفعله الى يوم القيمة كساير ما اخبر الله به عن الكفار والمنافقين عند مبعث محمد صلى الله عليه
وسلم فانه ذم لمن حاله حالهم الى يوم القيمة وقد يكون خبرا عن امر دائم مستمر لانه وان كان بضمير
الخطاب فهو كالضماير في نحو قوله اعبدوا واغسلوا واركعوا واسجدوا وامنوا وكان جميع
الموجودين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيمة مخاطبون بهذا الكلام لانه كلام
الله وانما الرسول مبلغ له وهذا مذهب عامة المسلمين وان كان بعض من تكلم في اصول الفقه
اعتقد ان الضمير انما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول وان ساير الموجودين دخلوا
اما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم كما لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة
واما بالسنة واما بالاجماع واما بالقياس فيكون كل من حصل منه هذا الاستماع والخوض مخاطبا

بقوله فاستمتعتم وخضتم وهذا احسن القولين وقد توعد سبحانه هولاء المستمتعين الخائضين
بقوله اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون وهذا هو المقصود هنا
من الاية وهو ان الله قد اخبر ان في هذه الامة من استمتع بخلاقه كما استمتع الامم قبلهم
وخاض كالذي خاضوا وذمهم على ذلك وتوعدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال
الم ياتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود الاية وقد قدمنا ان طاعة الله ورسوله
في وصف المؤمنين بازاء ما وصف به هولاء من مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك
وامره بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذه الاية دليل على جهاد هولاء المستمتعين الخائضين
ثم هذا الذي دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الامة للقرون الماضية في الدنيا وفي
الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه ايضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأول الاية
على ذلك اصحابه رضي الله عنهم فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لتاخذن كما اخذت
الامم من قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو ان احدا من اولئك دخل
جحر ضب لدخلتموه قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة الاية
قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس والروم واهل الكتاب قال فهل الناس الا هم وعن ابن عباس
في هذه الاية انه قال ما اشبه الليلة بالبارحة هولاء بنو اسرائيل شبهنا بهم وعن ابن مسعود قال انتم
اشبه الامم ببني اسرائيل سمتا وهديا تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير اني لا ادري
اتعبدون العجل ام لا وعن حذيفة ابن اليمان قال المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف قال اولئك كانوا يخفون نفاقهم وهولاء
اعلنوه واما السنة فجاءت بالاخبار بمشابهتهم في الدنيا وذم ذلك والنهي عن ذلك وكذلك في
الدين فاما الاول الذي هو الاستمتاع بالخلاق ففي الصحيحين عن عمرو ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل
البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة
فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء
من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله فقال ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن
اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم
كما

كما اهلكتهم فقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يخاف فتنة الفقر وانما يخاف بسط الدنيا وتنافسها واهلاكها
وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور في الاية وفي الصحيحين عن عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم
واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض واني والله ما
اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وفي رواية ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكان آخر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا فتحت عليكم خزاين فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن ابن عوف نكون كما امرنا
الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون او تتباغضون او غير ذلك
ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح من زهرة الدنيا وزينتها
فقال رجل او ياتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شانك
تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال اين
هذا السايل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر وفي رواية فقال اين السايل آنفا او خير هو ثلاثا ان
الخير لا ياتي الا بالخير وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى
اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر
حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه من ياخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله سبحانه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا
الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة
النساء معللا بان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم يعني وصل الشعر وكثير مما
اهل الكتاب في اعيادهم وغيرها انما يدعوا اليها النساء واما الخوض كالذي خاضوا فقد روينا من حديث
الثوري وغيره عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله ابن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو

هذه اللفظة ... تزكوا الى خاصهم ...
أي كرق
أي يلم

النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية كان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل
تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه اليوم واصحابي رواه ابو عيسى الترمذي وقال هذا حديث
غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الافتراق مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
ابي هريرة وسعد ومعاوية وعمرو وابن عوف وغيرهم وانما ذكرت حديث ابن عمرو لما فيه من ذكر المشابهة
فعن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتابين
افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني
الاهواء كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وقال انه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء
كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله والله يا معشر العرب لئن لم
تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس احرى ان لا يقوم به هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو
عن الازهر ابن عبد الله الحرازي عن ابي عامر عبد الله بن لحي عن معاوية رواه عنه غير واحد منهم
ابو اليمان وبقية وابو المغيرة رواه احمد وابو داود في سننه وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من
حديث صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك الاشجعي ويروى من
وجوه اخرى فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافتراق امته على ثلاث وسبعين فرقة واثنتان و
سبعون لا ريب انهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم ثم هذا الاختلاف الذي اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم اما في الدين فقط واما في الدين والدنيا ثم قد يؤول الى الدماء وقد يكون الاختلاف
في الدنيا فقط وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الاحاديث هو مما نهى عنه في قوله سبحانه ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الايات وقوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء
وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل وهو موافق لما روى مسلم في صحيحه
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه
من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم
انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي
بالسنة فاعطانيها وسالت ربي ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم
بينهم فمنعنيها وروى ايضا في صحيحه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى

لي

لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض
واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح
بيضتهم وان ربي قال يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة
وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين
اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا ورواه البرقاني في صحيحه وزاد وانما
اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى
يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من امتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون كلهم
يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم
من خذلهم حتى ياتي امر الله تبارك وتعالى وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير
وجه يشير الى ان الفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما في الامة وكان يحذر منه لينجو منه من
شاء الله كما روى النزال بن سبرة عن عبد الله ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا اية سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا خلافها فاخذت بيده فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت
في وجهه الكراهية وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه مسلم
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الاخر من الحق
لان كلا القارئين كان محسنا فيما قراه وعلل ذلك بان من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا ولهذا قال حذيفة
لعثمان ادرك هذه الامة لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الامم من قبلهم لما راى اهل الشام والعراق
يختلفون في حروف القران الاختلاف الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فافاد ذلك شيئين
احدهما تحريم الاختلاف في مثل هذا والثاني الاعتبار بمن كان قبلنا والحذر من مشابهتهم
واعلم ان اكثر الاختلاف بين الامة الذي يورث الاهواء تجده من هذا الضرب وهو ان يكون كل واحد
من المختلفين مصيبا فيما يثبته او في بعضه مخطئا في نفي ما عليه الاخر كما ان القارئين كل منهما كان
مصيبا في القراءة بالحرف الذي علمه مخطئا في نفي حرف غيره فان اكثر الجهل انما يقع في النفي الذي هو
الجحود والتكذيب لا في الاثبات لان احاطة الانسان بما يثبته ايسر من احاطته بما ينفيه
ولهذا نهيت الامة ان تضرب ايات الله بعضها ببعض لان مضمون الضرب الايمان باحدى الايتين
والكفر بالاخرى اذا اعتقد ان بينهما تضادا اذ الضدان لا يجتمعان ومثل ذلك ما رواه مسلم

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع
ايضا عن عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب
فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب فعلل غضب بان الاختلاف في الكتاب سبب هلاك
من كان قبلنا وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عينا وفي غيره نوعا والاختلاف على ما ذكره الله
في القران قسمان احدهما يذم الطايفتين جميعا كما في قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فجعل
اهل الرحمة مستثنين من الاختلاف وكذلك قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا
في الكتاب لفي شقاق بعيد وكذلك قوله وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا
بينهم وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا لست منهم في شيء وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء
الى يوم القيمة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون واختلاف اليهود بقوله والقينا بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيمة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وقال فتقطعوا امرهم
بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف ان الامة تفترق على
ثلث وسبعين فرقة قال كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وفي الرواية الاخرى من كان على مثل
ما انا عليه اليوم واصحابي فبين ان عامة المختلفين هالكون من الجانبين الا فرقة واحدة
وهم اهل السنة والجماعة وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية
لما في النفوس من البغي والحسد وارادة العلو في الارض ونحو ذلك فيحب لذلك ذم قول غيرها
او فعله او غلبته ليتميز عليه او يحب قول من يوافقه في نسب او مذهب او بلد او صداقة
ونحو ذلك لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرياسة وما اكثر هذا في بني ادم وهذا
ظلم ويكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الامر الذي يتنازعان فيه او الجهل بالدليل الذي
يرشد به احدهما الاخر او جهل احدهما بما مع الاخر من الحق في الحكم او في الدليل وان كان عالما بما مع
نفسه من الحق حكما ودليلا والجهل والظلم هما اصل كل شر كما قال سبحانه وتعالى وحملها الانسان انه كان ظلوما
جهولا اما انواعه فهو في الاصل قسمان اختلاف تنوع واختلاف تضاد واختلاف التنوع
على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين او الفعلين حقا مشروعا كما في القراءة التي اختلف فيها الصحابة
حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلاكما محسن ومثله اختلاف الانواع
في صفة

صلى الله عليه وسلم لقومه كانت في نحو هذا الشرك ولذلك قال الله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين فلما
راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما راى
الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله
وقد هدان ولا اخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما افلا تتذكرون وكيف
اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن
ان كنتم تعلمون الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم فان ابراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل
لان قومه كانوا يتخذون الكواكب اربابا يدعونها ويسالونها ولم يكونوا هم ولا احد من العقلاء يعتقد
ان كوكبا من الكواكب خلق السموات والارض وانما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هولاء
المشركين ولهذا قال الخليل عليه السلام افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباؤكم الاقدمون فانهم عدو لي
الا رب العالمين وقال الخليل انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين والخليل صلوات الله عليه
انكر شركهم بالكواكب العلوية وشركهم بالاوثان التي هي تماثيل وطلاسم لتلك او هي امثال لمن مات من
الانبياء والصالحين وغيرهم وكسر الاصنام كما قال تعالى عنه فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون
والمقصود ان هذا الشرك واقع كثيرا وكذلك الشرك باهل القبور مثل دعايهم والتضرع اليهم والرغبة
اليهم ونحو ذلك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعا لله وحده خالصا
عند القبور لئلا يفضي ذلك الى نوع من الشرك بربهم فكيف اذا وجد ما هو نوع الشرك من
الرغبة اليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات او طلب منهم ان يطلبوا ذلك من
الله بل لو اقسم على الله ببعض خلقه من الانبياء والملايكة وغيرهم لنهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبر
كما لا يقسم بمخلوق مطلقا وهذا القسم منهي عنه غير منعقد باتفاق الايمة وهل هو نهي تحريم
او تنزيه على قولين اصحهما انه نهي تحريم ولم يتنازع العلماء الا في الحلف بالنبي صلى الله عليه و
سلم خاصة فان فيه قولين في مذهب احمد وبعض اصحابه كابن عقيل طرد الخلاف في الحلف بساير
الانبياء لكن القول الذي عليه جمهور الايمة كمالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه لا ينعقد
اليمين بمخلوق البتة ولا يقسم بمخلوق البتة وهذا هو الصواب والاقسام على الله بنبيه صلى الله عليه

وسم مبني على هذا الأصل ففيه هذا النزاع وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في
منسك المروذي ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به لكن الصحيح أنه لا تنعقد اليمين به فكذلك هذا وأما
غيره فما علمت بين الأمة فيه نزاعا بل صرح العلماء بالنهي عن ذلك واتفقوا على أن الله يسأل ويقسم
عليه بأسمائه وصفاته كما يقسم على غيره بذلك كالأدعية المعروفة في السنن اللهم إني أسألك بأن لك
الحمد أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام وفي الحديث الآخر اللهم إني أسألك
بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وفي الحديث الآخر أسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك وأنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب
عندك فهذه الأدعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء وأما إذا قال أسألك بمعاقد العز من عرشك
فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد لمجيء الأثر به ونقل عن أبي حنيفة كراهته قال أبو الحسين القدوري
في شرح الكرخي قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف قال قال أبو حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به
وأكره أن يقول بمعقد العز من عرشك أو بحق خلقك قال أبو يوسف بمعقد العز من عرشه هو الله
فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق يكره قالوا
جميعا فالمسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحق و
لكن بمعقد العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازعوا فيه وأبو
يوسف بلغه الأثر فيه أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك
الأعلى وكلماتك التامة فجوزه لذلك وقد تنازع في هذا بعض الناس وقالوا في حديث أبي سعيد
الذي رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة اللهم إني أسألك
بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي وقد قال تعالى
واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام على قراءة حمزة وغيره ممن خفض والأرحام وقالوا
تفسيرها أي تساءلون به وبالأرحام كما يقال سألتك بالله وبالرحم ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز
العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار وإلا
فقد سمع في الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه ما فيها غيره وفرسه ولا
ضرورة هنا كما يدعى مثل ذلك في الشعر ولأنه قد ثبت في الصحيح أن عمر قال اللهم إنا كنا إذا أجدبنا
نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفي النسائي و
الترمذي وغيرهما حديث الأعمى الذي صححه الترمذي أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يدعو
الله

الله أن يرد بصره عليه فأمره أن يتوضأ فيصلي ركعتين ويقول اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد
نبي الرحمة يا محمد يا نبي الله إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فدعا الله
فرد عليه بصره فالجواب عن هذا أن يقال أولا لا ريب أن الله جعل على نفسه لعباده المؤمنين حقا كما قال
تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكما قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم
قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت
الله ورسوله أعلم قال حقهم عليه أن لا يعذبهم فهذا حق واجب بكلماته التامة ووعده الصادق
وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه
على قولين ومن جوز ذلك احتج بقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وبقوله في الحديث الصحيح
إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر وأما الإيجاب عليه
سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية وهو قول مبتدع مخالف لصحيح
المنقول وصريح المعقول وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه وتعالى خالق كل شيء ومليكه
وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا ولهذا كان من قال من أهل
السنة بالوجوب قال إنه كتب على نفسه وحرم على نفسه لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئا كما يكون
للمخلوق على المخلوق فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسل وهو
الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح ومن توهم من القدرية والمعتزلة أنهم يستحقون عليه من جنس ما
يستحقه الأجير على من استأجره فهو جاهل في ذلك وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلا بما
من به من فضله وإحسانه والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه ليس من باب المعاوضة ولا
مما أوجبه غيره عليه فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك وإذا سئل بما جعله هو سببا للمطلوب من
الأعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته وأنه يجعل لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون
فيستجيب دعاءهم ومن أدعية عباده الصالحين وشفاعة ذوي الوجاهة عنده فهذا سؤال
وتسبب بما جعله هو سببا وأما إذا سئل بشيء ليس سببا للمطلوب فإما أن يكون إقساما
عليه به فلا يقسم على الله بمخلوق وإما أن يكون سؤالا بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة
فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وكلماته التامة ورحمته لهم أن ينصرهم ولا
يعذبهم وهم وجهاء عنده يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله من دعاء غيرهم فإذا قال

الداعي اسالك بحق فلان وفلان لم يدع له وهو لم يساله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته بل
بنفس ذاته وما جعله له ربه من الكرامة لم يكن قد ساله بسبب يوجب المطلوب وحينئذ فيقال
اما التوسل والتوجه الى الله وسؤاله بالاعمال الصالحة التي امر بها كدعاء الثلاثة الذين اووا الى الغار
باعمالهم الصالحة وبدعاء الانبيا والصالحين وشفاعتهم فهذا مما لا نزاع فيه بل هذا من الوسيلة التي
امر الله بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقوله تعالى اولئك الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه فان ابتغاء الوسيلة اليه هو طلب
ما يتوسل به اي يتوصل ويتقرب به اليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الامر
او كان على وجه السؤال له والاستعاذة به رغبة اليه في جلب المنافع ودفع المضار ولفظ الدعا
في القران يتناول هذا وهذا الدعا بمعنى العبادة والدعا بمعنى المسألة وان كان كل منهما يستلزم الاخر
لكن العبد قد تنزل به النازله فيكون مقصوده طلب حاجاته وتفريج كرباته فيسعى في ذلك
بالسؤال والتضرع وان كان ذلك من العبادة والطاعة ثم يكون في اول الامر قصده حصول
ذلك المطلوب من الرزق والنصر والعافية مطلقا ثم الدعا والتضرع يفتح له ابواب الايمان بالله
عز وجل ومعرفته ومحبته والتنعم بذكره ودعائه ما يكون هو احب اليه واعظم قدرا عنده من تلك
الحاجة التي اهمته وهذا من رحمة الله بعباده يسوقهم بالحاجات الدنيوية الى المقاصد العلية
الدينية وقد يفعل العبد ما امر به ابتداء لاجل العبادة لله والطاعة له ولما عنده من محبته والانابة
اليه وخشيته وامتثال امره وان كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية قال تعالى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه اهل السنن ابو داود وغيره
الدعا هو العبادة ثم قرا قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقد فسر هذا الحديث مع القران
بكلا النوعين قيل ادعوني اي اعبدوني واطيعوا امري استجب دعاءكم وقيل سلوني اعطكم وكلا
المعنيين حق وفي الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النزول ينزل ربنا الى سماء الدنيا
كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فذكر اولا اجابة الدعا ثم ذكر اعطاء السايل والمغفرة
للمستغفر فهذا جلب المنفعة وهذا دفع المضرة وكلاهما مقصود الداعي المجاب وقال تعالى
واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليومنوا بي
لعلهم يرشدون وقد روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد
فنناديه فانزل الله هذه الاية فاخبر سبحانه وتعالى انه قريب يجيب دعوة الداع اذا دعاه ثم

امرهم

امرهم بالاستجابة له والايمان به كما قال بعضهم فليستجيبوا لي اذا دعوتهم وليومنوا بي اني اجيب دعوتهم
قالوا وبهذين السببين تحصل اجابة الدعوة بكمال الطاعة لالوهيته وبصحة الايمان بربوبيته
فمن استجاب لربه بامتثال امره ونهيه حصل مقصوده من الدعا واجيب دعاه كما قال تعالى ويستجيب
الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله اي يستجيب لهم يقال استجابه واستجاب له فمن دعاه
موقنا انه يجيب دعوة الداعي اذا دعاه اجابه وقد يكون مشركا فاسقا فانه سبحانه هو القايل واذا
مس الانسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا او قايما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا
الى ضر مسه وهو القايل سبحانه قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون
ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون لكن هولاء
الذين يستجاب لهم لاقرارهم بربوبيته وانه يجيب دعاء المضطر اذا لم يكونوا مخلصين له الدين
في عبادته ولا مطيعين له ولرسوله كان ما يعطيهم بدعائهم متاعا في الحيوة الدنيا وما لهم في الاخرة
من خلاق قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها
مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فاولئك كان سعيهم مشكورا كلا
نمد هولاء وهولاء من عطاء ربك محظورا وقد دعا الخليل عليه السلام بالرزق لاهل الايمان فقال وارزق
اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال الله تعالى ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار و
بئس المصير فليس كل من متعه الله برزقه ونصره اما اجابة لدعائه واما بدون ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه
بل هو سبحانه يرزق المومن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤالهم في الدنيا وما لهم في الاخرة
من خلاق وقد ذكروا ان بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفد ماؤهم العذب فطلبوا
من المسلمين ان يزودوهم بما عذب ليرجعوا عنهم فاشتور ولاة امر المسلمين وقالوا بل ندعهم حتى يضعفهم
العطش فناخذهم فقام اولئك فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم فاضطرب بعض العامة فقال الملك لبعض
العارفين ادرك الناس فامر بنصب منبر له وقال اللهم انا نعلم ان هولاء من الذين تكفلت بارزاقهم
في كتابك كما قلت وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد دعوك مضطرين وانت تجيب المضطر
اذا دعاك فاسقيتهم لما تكفلت به من رزقهم ولما دعوك مضطرين لا لانك تحبهم وتحب دينهم والان
نريد ان تريناهم اية يثبت بها الايمان في قلوب عبادك المومنين فارسل الله عليهم ريحا فاهلكتهم او نحو
هذا ومن هذا الباب من قد يدعو دعاء يعتدي فيه اما بطلب ما لا يصلح او بالدعا الذي فيه معصية لله ورسوله
او غير ذلك فاذا حصل بعض غرضه ظن ان ذلك دليل على ان عمله صالح بمنزلة من املي له وامد بالمال و
البنين يظن ان ذلك مسارعة له في الخيرات قال تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في

الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم
بغتة فإذا هم مبلسون وقال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما
ولهم عذاب مهين والإملاء إطالة العمر وما في ضمنه من رزق ونصر وقال تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملي لهم إن كيدي متين وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع قال
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين والمقصود هنا أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله فيثاب
العبد عليه في الآخرة مع ما يحصل له في الدنيا وقد يكون دعاء مسألة تقضى به حاجته ثم قد يثاب عليه بلغ
إذا كان مما يحبه الله وقد لا يحصل له إلا تلك الحاجة وقد يكون سببا لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من
حقوق الله وتعداه من حدوده فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها إليه تعم الوسيلة في عبادته وفي
مسألته فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الإقسام
عليه بمخلوقاته ومن هذا الباب استشفاع الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم
إلى الله كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم في الاستسقاء وغيره وقول عمر إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا
فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا معناه نتوسل إليك بدعائه وشفاعته وسؤاله ونحن نتوسل إليك بدعاء
عمه وسؤاله وشفاعته ليس المراد به أنا نقسم عليك به أو ما يجري هذا المجرى مما يفعل بعد موته وفي مغيبه كما يقول
بعض الناس أسألك بجاه فلان عندك ويقولون إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه ويروون حديثا
موضوعا إذا سألتم الله فسلوه بجاهي فإن جاهي عند الله عريض فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة
يفعلونه كما ذكر عمر لفعلوا ذلك بعد موته ولم يعدلوا عنه إلى العباس مع علمهم بأن السؤال به والإقسام به أعظم من
العباس فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو مما يفعل بالأحياء دون الأموات وهو التوسل بدعائهم
وشفاعتهم فإن الحي يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره وكذلك حديث الأعمى فإنه
طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له ليرد الله عليه بصره فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أمره فيه
أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه وأمره أن
يسأل الله قبول الشفاعة وأن قوله أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة أي بدعائه وشفاعته
كما قال عمر كنا نتوسل إليك بنبينا فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد ثم قال يا محمد يا رسول الله
إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فطلب من الله أن يشفع فيه نبيه وقوله
يا محمد يا نبي الله هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب
كما يقول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره
في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه إجمال
واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا

أو

أو لكون الداعي محبا له مطيعا لأمره مقتديا به فيكون التسبب إما بمحبة السائل له واتباعه له وإما بدعاء الوسيلة
وشفاعته ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته فلا يكون التوسل لا بشيء منه ولا بشيء من السائل بل بذاته أو بمجرد الإقسام
به على الله فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه وكذلك لفظ السؤال قد يراد به المعنى الأول وهو التسبب به
لكونه سببا في حصول المطلوب وقد يراد به الإقسام ومن الأول حديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار وهو حديث
مشهور في الصحيحين وغيرهما فإن الصخرة انطبقت عليهم فقالوا ليدع كل رجل منكم بأفضل عمله فقال أحدهم
اللهم إنه كانت لي ابنة عم فأحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وإنها طلبت مني مائة دينار فلما أتيتها
بها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فتركت الذهب وانصرفت فإن كنت إنما فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فانفرجت لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم كان لي أبوان شيخان
كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت
لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر
استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج
عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها وقال الثالث اللهم
إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجورهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال
فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق
فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم
فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون فهؤلاء
دعوا الله بصالح الأعمال لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله ويتوجه به إليه ويسأله
به لأنه وعد أنه يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقال ربكم ادعوني
أستجب وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به من العمل الصالح وسؤاله والتضرع إليه ومن هذا ما
يذكر عن الفضيل بن عياض أنه أصابه عسر البول فقال بحبي إياك إلا فرجت عني ففرج عنه وكذلك
دعاء المرأة المهاجرة التي أحيى الله ابنها لما قالت اللهم إني آمنت بك وبرسولك وهاجرت في سبيلك
ينادي صح وسألت الله أن يحيي ولدها وأمثال ذلك وهذا كما قال المؤمنون ربنا إننا سمعنا مناديا للإيمان أن
آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك
ولا تخزنا يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد فسؤال الله والتوسل إليه بامتثال أمره واجتناب نهيه
وفعل ما يحبه من العبودية والطاعة هو من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله وخوفا من عذابه وسؤال
الله بأسمائه وصفاته كقوله أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان بديع السموات والأرض وبأنك أنت الله
الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ونحو ذلك يكون من باب التسبب فإن كونه المحمود المنان

يقتضي منته على عباده واحسانه الذي يحمد عليه وكونه الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقتضي توحده
في صمدانيته فيكون هو السيد المقصود الذي يصمد اليه الناس في حوايجهم المستغني عما سواه وكل ما سواه مفتقرون
اليه لا غنى بهم عنه وهذا سبب لقضاء المطلوبات وقد يتضمن معنى ذلك الاقسام عليه باسمائه وصفاته واما قوله
في حديث ابي سعيد اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فهذا الحديث رواه عطية العوفي وفيه ضعف لكن
بتقدير ثبوته هو من هذا الباب فان حق السائلين عليه سبحانه ان يجيبهم وحق المطيعين له ان يثيبهم فالسؤال
له والطاعة سبب لحصول اجابته واثابته فهو من التوسل به والتوجه به والتسبب به ولو قدر انه قسم
لكان قسما بما هو من صفاته لان اجابته واثابته من افعاله واقواله فصار هذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والاستعاذة لا تصح بمخلوق كما نص عليه الامام احمد وغيره من الايمة وذلك مما استدلوا به على ان
كلام الله غير مخلوق ولانه قد ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق قالوا والاستعاذة لا تكون بمخلوق فاورد بعض الناس لفظ المعافاة فقال جمهور اهل
السنة المعافاة من الافعال وجمهور المسلمين من اهل السنة وغيرهم يقولون ان افعال الله قايمة به وان الخلق ليس هو
المخلوق وعلى هذا جمهور اصحاب احمد والشافعي ومالك وهو قول اصحاب ابي حنيفة وقول عامة اهل الحديث
والصوفية وطوايف من اهل الكلام والفلسفة وبهذا يحصل الجواب عما اوردته المعتزلة ونحوهم من
الجهمية نقضا فان اهل الاثبات من اهل الحديث وعامة المتكلمين من الصفاتية من الكلابية والاشعرية
والكرامية وغيرهم استدلوا على ان كلام الله غير مخلوق فان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل
لا على غيره واتصف به ذلك المحل لا غيره فاذا خلق الله لمحل علما او قدرة او حركة او نحو ذلك كان هو العالم به
القادر به المتحرك به ولم يجز ان يقال ان الرب المتحرك بتلك الحركة ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة
المخلوقين بل بما قام به من العلم والقدرة قالوا فلو كان قد خلق كلاما في غيره كالشجرة التي نادى منها موسى
لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك الكلام فتكون الشجرة هي القايلة لموسى انني انا الله ولكان ما خلقه الله من
انطاق الجلود والايدي وتسبيح الحصا وتاويب الجبال وغير ذلك كلاما له كالقران والتوراة والانجيل
بل كان كل كلام في الوجود كلامه لانه خالق كل شيء وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص وامثاله
من هولاء الجهمية الحلولية والاتحادية فاوردت المعتزلة صفات الافعال كالعدل والاحسان فانه
يقال انه عادل محسن لعدل خلقه في غيره واحسان خلقه في غيره فاشكل ذلك على من يقول ليس لله
فعل قايم به بل فعله هو المفعول المنفصل عنه وليس خلقه الا مخلوقه واما من طرد القاعدة وقال ايضا ان الافعال
قايمة به ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه وفرق بين الخلق والمخلوق فاطرد دليله و بلغ
استقام والمقصود هنا ان استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته من عقوبته مع انه

لا

لا يستعاذ بمخلوق كسؤال الله باجابته واثابته وان كان لا يسال بمخلوق ومن قال من العلماء لا يسال الا به لا ينافي
السؤال بصفاته كما ان الحلف لا يشرع الا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي لفظ للترمذي من حلف بغير الله فقد اشرك قال الترمذي حديث
حسن ومع هذا فالحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف به لم يدخل في الحلف
بغير الله لان لفظ الغير قد يراد به المباين المنفصل ولهذا لم يطلق السلف وساير الايمة على القران وساير
صفات الله انها غيره ولم يطلقوا عليها انها ليست غيره لان لفظ الغير فيه اجمال قد يراد به المباين المنفصل فلا
تكون صفة الموصوف او بعضه داخلا في لفظ الغير وقد يراد به ما يمكن تصوره دون تصور ما هو
غير له فيكون غيرا بهذا الاصطلاح ولهذا تنازع اهل النظر في مسمى الغير والنزاع في ذلك لفظي
ولكن بسبب ذلك حصلت في مسايل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي الا بمعرفة ما وقع في الالفاظ
من الاشتراك والايهامات كما قد بسط في غير هذا الموضع ولهذا يفرق بين قول القايل الصفات غير
الذات وبين قوله صفات الله غير الله فان الثاني باطل لان مسمى اسم الله يدخل فيه صفاته
بخلاف مسمى الذات فانه لا يدخل فيه الصفات ولهذا لا يقال صفات الله زايدة عليه سبحانه وان قيل
الصفات زايدة على الذات لان المراد انها زايدة على ما اثبته المثبتون من الذات المجردة
والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة فليس اسم الله متناولا لذات مجردة عن
الصفات اصلا ولا يمكن وجود ذلك ولهذا قال احمد رحمه الله في مناظرة الجهمية لا نقول الله
وعلمه الله وقدرته والله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته ونوره هو اله واحد وقد بسط هذا
في غير هذا الموضع واما قول الناس اسالك بالله وبالرحم وقراءة من قرا تساءلون به والارحام فهو من باب
التسبب بها فان الرحم توجب الصلة وتقتضي ان يصل الانسان قرابته فسؤال السايل بالرحم لغيره
يتوسل اليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ليس هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل
بما لا يقتضي المطلوب بل هو توسل بما يقتضي المطلوب كالتوسل بدعاء الانبياء وبطاعتهم والصلاة
عليهم ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر قال كنت اذا سالت عليا رضي الله عنه شيئا
فلم يعطنيه قلت له بحق جعفر الا ما اعطيتنيه فيعطينيه او كما قال فان بعض الناس ظن ان هذا
من باب الاقسام عليه بجعفر او من قولهم اسالك بحق انبيايك ونحو ذلك وليس كذلك بل جعفر هو
اخو علي وعبد الله هو ابنه وله عليه حق الصلة فصلة عبد الله صلة لابيه جعفر كما في الحديث ان من
ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وقوله ان من برهما بعد موتهما الدعاء لهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة رحمك التي لا رحم لك الا من قبلهما ولو كان هذا من الباب

لقد ظنوه لكان سؤاله لعلي بحق النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم الخليل ونحوهما اولى من سؤاله بحق جعفر
ولكان علي الى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واجابة السايل به اسرع منه الى اجابة السايل بغيره
لكن بين المعنيين فرق فان السايل بالنبي صلى الله عليه وسلم طالب به متسبب بسببه فان لم يكن في ذلك السبب ما
يقتضي حصول مطلوبه ولا كان مما يقسم به لكان باطلا واقسام الانسان على غيره بشي يكون من باب تعظيم
المقسم للمقسم به وهذا هو الذي جاء به الحديث من الامر بابرار القسم وفي مثل هذا قيل ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره وقد يكون من باب تعظيم المسئول به فالاول يشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد
به الحض والمنع والثاني سؤال للمسئول بما عنده من محبة المسئول به وتعظيمه ورعايته حقه فان كان
ذلك مما يقتضي حصول مقصود السايل حسن السؤال كسؤال الانسان بالرحم ومن هذا سؤال الله
بالاعمال الصالحة وبدعاء انبيائه وشفاعتهم واما مجرد الانبيا والصالحين ومحبة الله لهم وتعظيمه لهم و
رعايته لحقوقهم التي انعم بها عليهم فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السايل الا بسبب بين السايل و
بينهم اما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك واما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه فالتوسل
بالانبياء والصالحين يكون بامرين اما طاعتهم واتباعهم واما دعاؤهم وشفاعتهم فمجرد دعائه بهم من غير
طاعة منه لهم ولا شفاعة منهم له فلا ينفعه وان عظم جاه احدهم عند الله تعالى وقد بسطت هذه المسايل في غير
هذا الموضع والمقصود هنا انه اذا كان السلف والايمة قالوا في سؤاله بالمخلوق ما قد ذكر فكيف بسؤال
المخلوق الميت سواء سئل ان يسال الله او سئل قضا الحاجة ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس اما عند
قبر الميت واما مع غيبته وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم حسم المادة وسد الذريعة بلعنه من يتخذ
قبور الانبياء والصالحين مساجد وان لا يصلى عندها لله ولا يسال الا الله وحذر امته ذلك فكيف اذا
وقع نفس المحذور من الشرك واسباب الشرك فقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد
وقد تبين ان احدا من السلف لم يكن يفعل ذلك الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتحرى النزول
في المواضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في المواضع التي صلى فيها حتى ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا وصب فضل وضوءه في اصل شجرة ففعل ابن عمر ذلك وهذا من ابن عمر تحر لمثل فعله
فانه قصد ان يفعل مثل فعله في نزوله وصلاته وصبه للماء وغير ذلك لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعا في
المواضع التي نزلها والكلام هنا في ثلاث مسايل احدها ان التاسي به في صورة الفعل الذي فعله
من غير ان يعلم قصده فيه او مع عدم السبب الذي فعله فهذا فيه نزاع مشهور وابن عمر مع طايفة يقولون
باحد القولين وغيرهم يخالفونهم في ذلك والغالب والمعروف عن المهاجرين والانصار انهم يكونوا يفعلون
كفعل ابن عمر رضي الله عنهما وليس هذا مما نحن فيه الان ومن هذا الباب انه لو تحرى رجل في سفره ان يصلي
في مكان نزل فيه صلى الله عليه وسلم وصلى فيه اذا جا وقت الصلاة فهذا من هذا القبيل المسئلة الثانية
قف
ان

ان يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير ان يكون ذلك وقتا للصلاة بل اراد تخصيص الصلاة و
الدعا لاجل البقعة فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره وان ادعى بعض الناس ان ابن عمر فعله فقد ثبت
عن ابيه عمر انه نهى عن ذلك وتواتر عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون ذلك فيمتنع ان يكون
فعل ابن عمر لو فعل ذلك حجة على ابيه وعلى المهاجرين والانصار المسئلة الثالثة ان لا تكون تلك
البقعة في طريقه بل يعدل عن طريقه اليها او يسافر اليها سفرا قصيرا او طويلا مثل من يذهب الى حرا
ليصلي فيه ويدعو ويسافر الى غار ثور ليصلي فيه ويدعو او يذهب الى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه
السلام ليصلي فيه ويدعو او يسافر الى غير هذه الامكنة من الجبال وغير الجبال التي يقال فيها مقامات
الانبيا او غيرهم او مشهد مبني على اثر نبي من الانبياء مثل ما كان مبني على نعله ومثل ما في جبل قاسيون
وجبل الفتح وجبل طور سينا الذي ببيت المقدس ونحو هذه البقاع فهذا مما يعلم كل من كان عالما
بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال اصحابه من بعده انهم لم يكونوا يقصدون شيئا من هذه الامكنة
فان جبل حرا الذي هو اطول جبل بمكة كانت قريش تنتابه قبل الاسلام وتتعبد هناك ولهذا
قال ابو طالب في شعره وراق ليرقى في حراء ونازل وقد ثبت في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل
فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان ياتي غار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد
ثم يرجع فيتزود لذلك حتى فجئه الوحي وهو بغار حراء فاتاه الملك فقال له اقرا فقال لست بقارئ
قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني ثم قال اقرا فقلت لست بقارئ مرتين او ثلاثا
ثم قال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم
الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره الحديث بطوله فتحنثه وتعبده
لعله بها فؤاده
بغار حرا كان قبل المبعث ثم انه لما اكرمه الله تعالى بنبوته ورسالته وفرض على الخلايق الايمان
به وطاعته واتباعه اقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن امن به من المهاجرين الاولين الذين هم افضل
الخلق ولم يذهب هو ولا احد من اصحابه الى حرا ثم هاجر الى المدينة واعتمر اربع عمر الحديبية التي صد
فيها عن البيت والحديبية عن يمينك وانت قاصد مكة اذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يقال انها مساجد
عايشة والجبل الذي على يمينك يقال له التنعيم والحديبية غربية ثم انه اعتمر من العام القابل
عمرة القضية ودخل مكة هو وكثير من اصحابه واقاموا بها ثلاثا ثم لما فتح مكة وذهب الى ناحية حنين
والطايف شرقي مكة فقاتل هوازن بوادي حنين ثم حاصر اهل الطايف وقسم غنايم حنين بالجعرانة
فاتى بعمرة من الجعرانة الى مكة ثم انه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن
الحج معه الا من شاء الله وهو في ذلك كله لا هو ولا احد من اصحابه ياتي غار حرا ولا يزوره ولا شيئا من البقاع

التي حول مكة ولم يكن هناك عبادة الا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى والمزدلفة وعرفات وصلى الظهر
والعصر ببطن عرنة وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من
السابقين الاولين لم يكونوا يسيرون الى غار حرا ونحوه للصلاة فيه والدعا وكذلك الغار المذكور في القران
في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وهو غار بجبل ثور يماني مكة لم يشرع لامته السفر اليه وزيارته
والصلاة فيه والدعا ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مسجدا غير المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها
محدثة مسجد المولد وغيره ولا شرع لامته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد
بني هناك مسجد ومعلوم انه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس
بذلك ولكان يعلم اصحابه بذلك وكان اصحابه اعلم بذلك وارغب فيه ممن بعدهم فلما لم يكونوا يلتفتون الى
شيء من ذلك علم انه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها عبادة
وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم ياذن به الله واذا كان حكم مقام نبينا صلى الله
عليه وسلم في مثل غار حرا الذي ابتدي فيه بالانباء والرسالة وانزل عليه فيه القران مع انه كان قبل الاسلام يتعبد
فيه وفي مثل الغار المذكور في القران الذي انزل الله فيه سكينته عليه فمن المعلوم ان مقامات غيره من الانبيا
ابعد عن ان يشرع قصدها والسفر اليها لصلاة او دعاء او نحو ذلك اذا كانت صحيحة ثابتة فكيف اذا
علم انها كذب او لم يعلم صحتها وهذا كما انه قد ثبت باتفاق اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حج البيت لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من
جوانب البيت ولا مقام ابراهيم ولا غيره من المشاعر واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود وقد
اختلف في الركن اليماني فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل لا يقبله ولا يقبل يده والاقوال
الثلاثة مشهورة في مذهب احمد وغيره والصواب انه لا يقبله ولا يقبل يده فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل لا هذا ولا هذا كما تنطق به الاحاديث الصحيحة ثم هذه مسئلة نزاع واما بلغ
مسايل الاجماع فلا نزاع بين الايمة الاربعة ونحوهم من ايمة العلم انه لا يقبل الركنين الشاميين ولا
شيا من جوانب البيت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف
وقد روي ان ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت فاستلم معاوية الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس من البيت شيء متروك فقال ابن
عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فرجع اليه معاوية وقد اتفق العلما على ما مضت به السنة
من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذي ذكره الله تعالى في القران وقال واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فاذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الايمة لا يشرع تقبيله بالفم ولا مسحه باليد فغيره
من مقامات الانبيا اولى ان لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد وايضا فان المكان الذي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية دايما لم يكن احد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي
صلى

صلى فيها بمكة وغيرها فاذا كان الموضع الذي كان يطاه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا
تقبيله فكيف بما يقال ان غيره صلى فيه او نام عليه واذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة فكيف بالنعل
الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره هذا اذا كان النعل صحيحا فكيف بما لا يعلم صحته او بما يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة
ياخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واذا
كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي الخليل ابراهيم الذي لا شك فيه ونحن مع هذا قد امرنا ان نتخذه مصلى
فكيف بما يقال انه موضع قدميه كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغيره من المقامات
فان قيل فقد امر الله ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى فيقاس به غيره قيل له هذا الحكم خاص بمقام ابراهيم
الذي بمكة سواء اريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام ابراهيم او اريد به المشاعر عرفة ومزدلفة
ومنى فلا نزاع بين المسلمين ان المشاعر خصت من العبادات بما لا يشركها فيه ساير البقاع كما خص البيت
بالطواف فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها وما لم يشرع فيها فاولى ان لا يشرع في غيرها ونحن
استدللنا على ان ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام اولى ان لا يشرع في غيرها ولا يلزم ان يشرع في غير
تلك البقاع مثل ما شرع فيها ومن ذلك القبة التي عندنا بعرفات التي يقال انها قبة ادم فان هذه
لا يشرع قصدها للصلاة والدعا باتفاق العلما بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة
واسمه الال على وزن هلال ليس مشروعا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرات حيث
وقف النبي صلى الله عليه وسلم واما بساير عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارفعوا
عن بطن عرنة وكذلك ساير المساجد المبنية هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات والمحصب مسجد
الخيف مسجد يقال له غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش و
نحو ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا الدعاء ولا غير ذلك
واما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالامر فيه اظهر اذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الاسلام
ان هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طايفة من المصنفين في المناسك استحباب
زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل ان احج في اول عمري لبعض الشيوخ
جمعته من كلام العلما ثم تبين لنا ان هذا كله من البدع المحدثة التي لا اصل لها في الشريعة وان
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيا من ذلك وان ايمة العلم والهدى ينهون عن
ذلك وان المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعا والطواف وغير ذلك من العبادات
ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصلح ان يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الاحكام
وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك اذا فعله في المسجد الحرام

كان خيرا له بل هو سنة مشروعة واما قصد غيره هناك تحريا لفضله فبدعة غير مشروعة واصل هذا ان المساجد
التي تشد اليها الرحال هي المساجد الثلاثة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وابي
سعيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا وقد روي هذا من وجوه وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق اهل العلم متلقى
بالقبول عنه فالسفر الى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعا والذكر والقراءة والاعتكاف من الاعمال الصالحة
وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر اليها باتفاق اهل العلم حتى مسجد قبا يستحب قصده من المكان القريب
كالمدينة ولا يشرع شد الرحال اليه فان في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله وفي لفظ لمسلم فيصلي فيه ركعتين وذكره البخاري بغير
اسناد وذلك ان الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله
يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من
اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم والله عليم حكيم وكان مسجد الضرار قد بني لابي عامر الفاسق
الذي كان يقال له ابو عامر الراهب وكان قد تنصر في الجاهلية فكان المشركون يعظمونه فلما جاء وكان
الاسلام حصل له من الحسد ما اوجب مخالفته للنبي صلى الله عليه وسلم فقام طائفة من المنافقين يبنون
هذا المسجد وقصدوا ان يبنوه لابي عامر هذا والقصة مشهورة في ذلك فلم يبنوه لاجل فعل ما امر الله
به ورسوله بل لغير ذلك فدخل في معنى ذلك من بنى ابنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات
المشروعة من المشاهد وغيرها لا سيما اذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين والارصاد
لاهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله ما يقوى بها شبهها بمسجد الضرار فلما قال الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه وكان مسجد قبا اسس على
التقوى ومسجده اعظم في تاسيسه على التقوى من مسجد قبا كما ثبت في الصحيح عنه انه سئل عن المسجد
الذي اسس على التقوى فقال مسجدي هذا فكلا المسجدين اسس على التقوى ولكن اختص مسجده بانه اكمل
في هذا الوصف من غيره فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ويأتي مسجد قبا يوم السبت وفي السنن
عن اسيد بن ظهير الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة رواه ابن ماجه
والترمذي وقال حسن غريب وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته
ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجه قال
بعض

بعض العلماء قوله من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا تنبيه على انه لا يشرع قصده بشد الرحال بل انما ياتيه الرجل من
بيته الذي يصلح ان يتطهر فيه ثم ياتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر اليها واما
المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب اتيانها للصلاة ونحوها ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالنذر فيه
قولان للعلماء احدهما انه لا يجب بالنذر الا اتيان المسجد الحرام خاصة وهذا احد قولي الشافعي وهو مذهب
ابي حنيفة وبناه على اصله في انه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع والقول الثاني وهو
مذهب مالك واحمد وغيرهما انه يجب اتيان المساجد الثلاثة بالنذر لكن ان اتى الفاضل اغناه عن اتيان
المفضول فاذا نذر اتيان مسجد المدينة ومسجد ايليا اغناه اتيان المسجد الحرام وان نذر اتيان مسجد
ايليا اغناه اتيان مسجد الحرمين وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهذا يعم كل طاعة سواء كان جنسها واجبا
او لم يكن وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل بل المقصود انه لا يشرع السفر الى مسجد غير الثلاثة ولو
نذر ذلك لم يجب فعله بالنذر باتفاق الايمة وهل عليه كفارة يمين على قولين مشهورين وليس بالمدينة
مسجد يشرع اتيانه الا مسجد قبا واما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم
باتيان ولهذا كان الفقهاء من اهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الاماكن الا قباء خاصة وفي
المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين
ويوم الثلاثا ويوم الاربعا فاستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فلم
ينزل بي امر مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة وفي اسناد هذا الحديث
كثير ابن يزيد وفيه كلام يوثقه ابن معين تارة ويضعفه اخرى وهذا الحديث يعمل به طائفة من اصحابنا
وغيرهم فيتحرون الدعا في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر انه تحرى الدعا في المكان بل تحرى الزمان
فاذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وثبت باذنه ليس فيها ما يشرع
قصده بخصوصه من غير سفر اليه الا مسجد قبا فكيف بما سواها واما المسجد الاقصى فهو احد المساجد
الثلاثة التي تشد اليها الرحال وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر رضي الله عنه حين جاء عمر اليهم
فسلم النصارى اليه البلد دخل اليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا كانت النصارى قد القتها
عليها معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة ويصلون اليها فاخذ عمر منها في ثوبه واتبعه المسلمون في ذلك و
يقال انه سخر لها الانباط حتى نظفها ثم قال لكعب الحبر اين ترى ان ابني مصلى المسلمين فقال ابنه خلف
الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية او كما قال بل ابنيه في صدر المسجد فان لنا صدور
المساجد فبنى مصلى المسلمين في قبلة المسجد وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم الاقصى والاقصى

اسم المسجد كله ولا يسمى هو ولا غيره حرماً وانما الحرم بمكة والمدينة خاصة وفي وادي وج الذي بالطائف نزاع
بين العلماء فبنى عمر المصلى الذي في القبلة ويقال ان تحته درجاً كان يصعد منها الى ما وراء الاقصى فبناه على
الدرج حيث لم يصل اهل الكتاب ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها بل يقال ان عمر صلى
عند محراب داود عليه السلام الخارج وقد ثبت ان ابن عمر كان اذا اتى بيت المقدس دخل اليه وصلى فيه ولا يقرب
الصخرة ولا يأتيها ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبد
العزيز والاوزاعي والثوري وغيرهم وذلك ان سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض الا ما بناه عمر لمصلى
المسلمين واذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما افضل من المسجد الاقصى بالاجماع فاحدهما قد
ثبت في الصحيح عنه انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والاخر هو الذي
اوجب الله حجه والطواف فيه وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا فليس فيهما ما يقبل بالفم ولا
يستلم باليد الا ما جعله الله في الارض بمنزلة اليمين وهو الحجر الاسود فكيف يكون في المسجد الاقصى ما يستلم
او يقبل وكانت الصخرة مكشوفة ولم يكن احد من الصحابة لا ولاتهم ولا علماؤهم يخصونها بعبادة وكانت
مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما مع حكمهما على الشام وكذلك في خلافة علي وان كان لم
يحكم عليها ثم كذلك في امارة معاوية وابنه وابن ابنه فلما كان زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير
من الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة وقد قيل ان الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون
بابن الزبير او يقصدونه بحجة الحج فعظم عبد الملك شان الصخرة بما بناه عليها من القبة وجعل عليها
من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس لبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير
والناس على دين الملك وظهر من ذلك الوقت تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه
بمثل هذا وصار بعض الناس ينقل الاسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الاحبار
عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر ان الله تعالى قال للصخرة انت عرشي الادنى
فقال عروة يقول الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض وانت تقول ان الصخرة عرشه وامثال
هذا ولا ريب ان الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ولا يتحرون
الصلاة عندها حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه كان يأتي من الحجاز الى المسجد الاقصى وكان لا يأتي
الصخرة وذلك انها كانت قبلة ثم نسخت وهي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها
بحكم كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود وقد تقدم
كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك وقد ذكر طائفة من متاخري الفقهاء من اصحاب وغيرهم ان
اليمين تغلظ ببيت المقدس بالتحليف عند الصخرة كما تغلظ في المسجد الحرام بالتحليف بين الركن والمقام

وكما

وكما تغلظ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند منبره لكن ليس لهذا اصل في كلام احمد ونحوه من الائمة بل
السنة ان تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في ساير المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين
تعظيمه كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الانبياء ونحو ذلك ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال مخالف
للشريعة وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام و
ذكروا فيها من الآثار المنقولة عن اهل الكتاب وعمن اخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين ان يبنوا عليه دينهم وامثل
من ينقل عنه تلك الاسرائيليات كعب الاحبار وكان الشاميون قد اخذوا عنه كثيراً من الاسرائيليات وقد
قال معاوية ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن اهل الكتاب امثل من كعب وان كنا لنبلو عليه الكذب احياناً
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
فاما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوه واما ان يحدثوكم بحق فتكذبوه ومن العجب ان هذه الشريعة
المحفوظة المحروسة مع هذه الامة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة اذا حدث بعض اعيان التابعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابي العالية ونحوهم وهم من خيار
علماء المسلمين واكابر ائمة الدين توقف اهل العلم في مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقاً ومنهم
من يقبلها بشروط ومنهم من يميز بين من عادته لا يرسل الا عن ثقة كسعيد بن المسيب وابراهيم
النخعي وابن سيرين وبين من عرف عنه انه قد يرسل عن غير ثقة كابي العالية والحسن وهؤلاء ليس
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم الا رجل او رجلان او ثلاثة مثلا واما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه
الاوقات من الاحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق اهل العلم
الا ان يعرف ان ذلك من نقل اهل العلم بالحديث الذين لا يحدثون الا بما صح كالبخاري في المعلقات
التي يجزم فيها بانها صحيحة عنده وما عرفه كقوله وقد ذكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ونحو ذلك
فان حسن عنده هذا وليس تحت اديم السماء بعد القرآن كتاب اصح من البخاري فكيف بما ينقله كعب
الاحبار وامثاله عن الانبياء وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه الف سنة واكثر واقل وهو لا
يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة بل غايته ان ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود
اخبر
وقد اخبر الله بتبديلهم وتحريفهم فكيف يحل للمسلم ان يصدق شيئاً من ذلك بمجرد هذا
النقل بل الواجب ان لا يصدق ذلك ولا يكذب ايضا الا بدليل يدل على كذبه وهكذا امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاسرائيليات مما هو كذب على الانبياء او ما هو منسوخ في شريعتنا ما لا

بعلمه الا الله ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا بالشام والعراق ومصر وغير هذه الامصار وهم كانوا اعلم بالدين واتبع له ممن بعدهم فليس لاحد ان يخالفهم فيما كانوا عليه فما كان من هذه البقاع لم يعظموه او لم يقصدوا تخصيصه بصلاة او دعاء او نحو ذلك لم يكن لنا ان نخالفهم في ذلك وان كان بعض من جاء بعدهم من اهل الفضل والدين فعل ذلك لان اتباع سبيلهم اولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم وما من احد نقل عنه ما يخالف سبيلهم الا وقد نقل عن غيره ممن هو اعلم وافضل منه انه خالف سبيل هذا المخالف وهذه جملة واسعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى بيت المقدس ليلة الاسرا صلى فيه ركعتين ولم يصل بمكان غيره ولا زاره وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح وفيه ما هو في السنن او المسانيد وفيه ما هو ضعيف وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات مثل ما يرويه بعضهم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل هذا قبر ابيك ابراهيم انزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه واعجب من ذلك انه روي فيه قيل له في المدينة انزل فصل هنا قبل ان يبني مسجده انما كان المكان مقبرة مشركين والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة انما نزل هناك لما بركت ناقته هناك فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق اهل المعرفة وبيت لحم كنيسة من كنايس النصارى ليس في اتيانها فضيلة عند المسلمين سواء كان مولد عيسى او لم يكن بل قبر ابراهيم الخليل لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم باحسان من ياتيه للصلاة ولا كانوا يقصدونه للزيارة اصلا وقد قدم المسلمون الى الشام غير مرة مع عمر رضي الله عنه واستوطن الشام خلايق من الصحابة وليس فيهم من فعل شيئا من هذا ولم يبن المسلمون عليه مسجدا اصلا لكن لما استولى النصارى على هذه الامكنة في اواخر الماية الرابعة لما اخذوا بيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك مصر والرافضة امة مخذولة ليس لها عقل صريح ولا نقل صحيح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة قويت النصارى واخذت السواحل وغيرها من الرافضة وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلى الله عليه وسلم وجعلت لها بابا واثر النقب ظاهر في الباب فكان اتخاذ ذلك معبدا مما احدثته النصارى ليس من عمل سلف الامة وخيارها فصل واصل دين المسلمين انه لا تخص بقعة بقصد العبادة فيها الا المساجد خاصة وما عليه المشركون واهل الكتاب من تعظيم البقاع للعبادة غير المساجد كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع فهو مما جاء الاسلام بمحوه وازالته ونسخه ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات فكل ما يفعل في مسجد يفعل في ساير المساجد الا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه فان هذا من خصايص المسجد الحرام لا يشركه فيها

فيها شيء من المساجد كما انه لا يصلى الى غيره واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى فكل ما يشرع فيهما من العبادات يشرع في ساير المساجد كالصلاة والدعا والذكر والقراءة والاعتكاف ولا يشرع فيهما جنس لا يشرع في غيرهما لا تقبيل شيء ولا استلام ولا الطواف ونحو ذلك لكنهما افضل من غيرهما فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيح ان الصلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ففي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فاني اخر الانبياء ومسجدي اخر المساجد وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي مسلم ايضا عن ابن عباس انه قال ان امراة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرات ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة وفي المسند عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بماية صلاة قال ابو عبد الله المقدسي اسناده على رسم الصحيح والعبادات الشرعية بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدل ما كان يفعل قبل الاسلام من المجاورة بغار حرا ونحوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله والاعتكاف من العبادات المشروعة في المساجد باتفاق الايمة قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي حال عكوفهم بالمساجد لا تباشروهن وان كانت المباشرة خارج المسجد ولهذا قال الفقهاء ان ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ومحظوره الذي يبطله مباشرة النسا فاما العكوف والمجاورة عند شجر او حجر او تمثال او غير تمثال او العكوف والمجاورة عند قبر نبي او غير نبي او مقام نبي او غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو من جنس دين المشركين الذي اخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه حيث قال ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا اباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم واباوكم في ضلال مبين قالوا اجئتنا بالحق ام انت من اللاعبين قال بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن وانا على ذلكم من الشاهدين وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مد[illegible]

[illegible] كان [illegible] الاكيد

لهم الذين يرجعون الآيات وقال تعالى واتل عليهم نبأ ابرهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد
اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون قالوا بل وجدنا اباءنا
كذلك يفعلون قال افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباؤكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين الذي
خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني
ثم يحيين والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين الى اخر القصة وقال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل
البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون ان
هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون قال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين فهذا عكوف
المشركين وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له وعكوف المشركين
على ما يرجونه ويخافونه من دون الله وما يتخذونهم شركاء وشفعاء فان المشركين لم يكن احد منهم يقول
ان العالم له خالقان ولا ان الله له شريك يساويه في صفاته هذا لم يقله احد من المشركين بل كانوا
يقرون بانه خالق السموات والارض واحد كما اخبر الله عنهم بقوله ولئن سالتهم من خلق السموات و
الارض ليقولن الله وقال تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون
قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل افلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء
وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فانى تسحرون وكانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا
شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقال تعالى لهم ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من
شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم وكانوا يتخذون الهتهم وسائط تقربهم الى
الله زلفى وتشفع لهم كما قال تعالى والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله
وقال تعالى ام اتخذوا من دونه شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له
ملك السموات والارض وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا
عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض وقال تعالى عن صاحب يس وما لي لا اعبد
الذي فطرني واليه ترجعون أأتخذ من دونه آلهة ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا
ينقذون اني اذا لفي ضلال مبين اني امنت بربكم فاسمعون وقال تعالى لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول
مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع
بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون وقال تعالى ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقال تعالى وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون وهذا الموضع افترق الناس

فيه

٨١

والحروف كما في حديث ابن مسعود وقد يكون في التاويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو فان حديث عمرو بن شعيب
يدل على ذلك ان كانت هذه القصة قال احمد في المسند ثنا اسماعيل ثنا داود بن ابي هند
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
الم يقل الله كذا وكذا وقال بعضهم الم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
فكانما فقئ في وجهه حب الرمان فقال ابهذا امرتم او بهذا بعثتم ان تضربوا كتاب الله بعضه
ببعض انما ضلت الامم قبلكم في مثل هذا انكم لستم مما هاهنا في شيء انظروا الذي امرتم به
فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا عنه وقال ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن حميد ومطر الوراق
وداود ابن ابي هند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يتنازعون في القدر
فذكر الحديث وقال احمد ثنا انس بن عياض ثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
لقد جلست انا واخي مجلسا ما احب ان لي به حمر النعم اقبلت انا واخي واذا مشيخة من صحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من ابوابه فكرهنا ان نفرق بينهم فجلسنا حجرة اذ ذكروا اية من
القران فتماروا فيها حتى ارتفعت اصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا قد احمر
وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلا يا قوم بهذا اهلكت الامم من قبلكم باختلافهم على انبيائهم وضربهم
الكتب بعضها ببعض ان القران لم ينزل يكذب بعضه بعضا وانما نزل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه
فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه وقال احمد ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر قال فكانما
يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب قال فقال لهم ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا
هلك من كان قبلكم قال فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اشهده ما غبطت نفسي
بذلك المجلس اني لم اشهده هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس ورواه ابن ماجة
في سننه من حديث ابي معاوية كما سقناه وقد كتب احمد في رسالته الى المتوكل هذا الحديث وجعل
يقول لهم في مناظرته لهم يوم الدار انا قد نهينا ان نضرب كتاب الله بعضه ببعض وهذا
لعلمه رحمه الله بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم وقد روى هذا المعنى الترمذي
من حديث ابي هريرة وقال حديث حسن غريب قال وفي الباب عن عمر وعائشة وانس وهذا
باب واسع لم نقصد له هاهنا وانما الغرض التنبيه على ما يخاف على الامة من موافقة الامم قبلها
اذ الامر في هذا الحديث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل هلاك بني ادم انما كان التنازع في القدر

وعنه نشأ مذهب المجوس القائلين بالاصلين النور والظلمة ومذهب الصابية وغيرهم القايلين بقدم العالم ومذاهب كثير من مجوس هذه الامة وغيرهم ومذاهب كثير ممن عطل الشرايع فان القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله فارادوا ان يثبتوا شيئا استقيم لهم به تعليل فعله بمقتضى قياسه على المخلوقات فوقعوا في غاية الضلال اما بانه فعله ما زال لازما له واما بان الفاعل اثنان واما بانه يفعل البعض والخلق يفعل البعض واما بان ما فعله لم يأمر بخلافه وما امر به لم يقدر خلافه وذلك حين عارضوا بين فعله وامره حتى اقر فريق بالقدر وكذبوا بالامر واقر فريق بالامر وكذبوا بالقدر حين اعتقدوا جميعا ان اجتماعهما محال وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر واكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء قبل احكامه وجمع حواشيه واطرافه ولهذا قال ما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه والغرض بذكر هذه الاحاديث التنبيه من الحديث على مثل ما في القران من قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا ومن ذلك ما روى الزهري عن سنان ابن ابي سنان الدولي عن ابي واقد الليثي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنوا اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم وقد قدمت ما خرجاه في الصحيح عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وما رواه البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذن امتي ماخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قيل له فارس والروم قال فمن الناس الا اولئك وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الاشراط والامور المحرمات فعلم ان مشابهتها اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب ولا يقال فاذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فايدة النهي عنه لان الكتاب والسنة ايضا قد دلا على انه لا يزال في هذه الامة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة وانها لا تجتمع على ضلالة ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة وتثبيتها وزيادة ايمانها فنسال الله المجيب ان يجعلنا منها وايضا لو فرض ان الناس لا يترك احد منهم هذه

المشابهة

رواه احمد والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظه للترمذي [illegible]

المشابهة المنكرة لكان في العلم بها معرفة القبيح والايمان بذلك فان نفس العلم والايمان بما كرهه الله خير وان لم يعمل به بل فايدة العلم والايمان اعظم من فايدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم فان الانسان اذا عرف المعروف وانكر المنكر كان خيرا من ان يكون ميت القلب لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفي لفظ ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وانكار القلب هو الايمان بان هذا منكر وكراهته لذلك فاذا حصل هذا كان في القلب ايمان واذا فقد من القلب معرفة هذا المعروف وانكار هذا المنكر ارتفع هذا الايمان من القلب وايضا فقد يستغفر الرجل من الذنب مع اصراره عليه او ياتي بحسنات تمحوه او تمحو بعضه وقد يقلل منه وقد تضعف همته في طلبه اذا علم انه منكر [illegible] فلو فرضنا ان الناس لا يتركون المنكر ولا يعرفون بانه منكر لم يكن ذلك [illegible] من ابلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لا يسقط وجوب الابلاغ ولا وجوب الامر والنهي في احدى الروايتين عن احمد وقول كثير من اهل العلم على ان هذا ليس موضع استقصاء ذلك ولله الحمد على ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا تزال من امته طايفة ظاهرة على الحق حتى ياتي امر الله فليس هذا الكلام من خصايص هذه المسالة بل هو وارد في كل منكر قد اخبر الصادق بوقوعه ومما يدل من القران على النهي عن مشابهة الكفار قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم قال قتادة وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين ان يقولوا مثل قولهم وقال ايضا كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك فكانت في اليهود قبيحة وروى احمد عن عطية قال كان ياتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم ما قالت اليهود وقال عطاء كانت لغة في الانصار في الجاهلية وقال ابو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم بعضا يقول لصاحبه ارعني سمعك فنهوا عن ذلك وكذلك قال الضحاك فهذا كله يبين ان هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها لان اليهود كانوا يقولونها وان كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم الى بلوغ غرضهم وقال سبحانه ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم

الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ومعلوم ان الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعا كما قال سبحانه ولا تكونوا كا
لذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم
البينة وقال ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيمة وقال عن اليهود وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا
والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقد قال لنبيه عليه الصلاة والسلام لست منهم في شيء
وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الاشياء ومن تابع غيره في بعض اموره فهو منه في ذلك الامر لان قول
القايل انا من هذا وهذا مني اي انا من نوعه وهو من نوعي لان الشخصين لا يتحدان
الا بالنوع كما في قوله بعضهم من بعض وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا منك فقول
القايل لست من هذا في شيء اي لست مشاركا له في شيء بل انا متبرئ من جميع اموره واذا كان
الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع امورهم فمن كان متابعا للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة
كان متبرئا كتبرئه ومن كان موافقا لهم كان مخالفا للرسول بقدر موافقته لهم صح فان الشخصين
المختلفين من كل وجه في دينهم كلما شابهت احدهما خالفت الاخرى وقال سبحانه لله ما في
السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الى اخر السورة وقد روى مسلم
في صحيحه عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية اشتد ذلك
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا
اي رسول الله كلفنا ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية لا نطيقها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله
تعالى في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق
بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله
فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

فحذرهم

فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقوا امر الله بما تلقاه به اهل الكتابين وامرهم بالسمع والطاعة فشكر الله
لهم ذلك حتى رفع عنهم الاصار التي كانت على من قبلنا وقال في صفته يضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم فاخبر الله سبحانه ان رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الاصار والاغلال التي كانت على اهل الكتاب
ولما دعا المومنون بذلك اخبر رسوله انه قد استجاب دعاءهم وهذا وان كان رفعا للايجاب والتحريم
فان الله يحب ان يوخذ برخصه كما يكره ان توتى معصيته كما قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
كان عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة اهل الكتابين في هذه الاصار والاغلال وزجر اصحابه عن التبتل
وقال لا رهبانية في الاسلام وامر بالسحور ونهى عن المواصلة وقال فيما يعيب به اهل الكتابين ويحذرنا
من موافقتهم فتلك بقاياهم في الصوامع وهذا باب واسع جدا وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال سبحانه
الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا
اليهود الى قوله لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه الى قوله اولئك حزب
الله وقال تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا
اولئك بعضهم اولياء بعض الى قوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الى قوله والذين امنوا من بعد
وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم فعقد سبحانه الموالاة بين المهاجرين والانصار وبين من
امن بعدهم وهاجر وجاهد الى يوم القيمة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد باق الى يوم القيمة
فكل شخص يمكن ان يقوم به هذان الوصفان اذ كان كثير من النفوس اللينة تميل الى هجر السيئات
دون الجهاد والنفوس القوية قد تميل الى الجهاد دون هجر السيئات وانما عقد الموالاة لمن جمع الوصفين
وهم امة محمد حقيقة وقال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم
راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون ونظاير هذا في غير موضع من
القران يامر سبحانه بموالاة المومنين حقا الذين هم حزبه وجنده ويخبر انهم لا يوالون الكافرين
ولا يوادونهم والموالاة والموادة وان كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة في الظاهر اعون على مقاطعة
الكافرين ومباينتهم ومشاركتهم في الظاهر ان لم تكن ذريعة او سببا قريبا او بعيدا الى نوع ما من الموالاة
والموادة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة مع انها تدعو الى نوع ما من المواصلة كما توجبه
الطبيعة وتدل عليه العادة ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الايات على ترك
الاستعانة بهم في الولايات فروى الامام احمد باسناد صحيح عن ابي موسى رضي الله عنه قال قلت

لعمر رضي الله عنه ان لي كاتبا نصرانيا قال ما لك قاتلك الله اما سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الا اتخذت حنيفا قال قلت يا امير المومنين لي كتابته وله دينه
قال لا اكرمهم اذ اهانهم الله ولا اعزهم اذ اذلهم الله ولا اديهم اذ اقصاهم الله ومما دل عليه معنى الكتاب
جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التي اجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك
التشبه بهم في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود و
النصارى لا يصبغون فخالفوهم امر بمخالفتهم وذلك يقتضي ان يكون جنس مخالفتهم امرا مقصودا
للشارع لانه ان كان الامر بجنس المخالفة حصل المقصود وان كان الامر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط
فهو لاجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة اما علة مفردة او علة اخرى او بعض علة وعلى التقديرات
تكون مامورا بها مطلوبة من الشارع لان الفعل المامور به اذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى اعم
من ذلك الفعل فلا بد ان يكون ما منه الاشتقاق امرا مطلوبا لا سيما ان ظهر لنا ان المعنى المشتق
منه معنى مناسب للحكم كما لو قيل للضيف اكرمه بمعنى اطعمه او للشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض
صوتك له ونحو ذلك وذلك لوجوه احدها ان الامر اذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى
كان المعنى علة للحكم كما في قوله عز وجل اقتلوا المشركين اصلحوا بين اخويكم وقال صلى الله عليه وسلم عودوا
المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني وهذا كثير معلوم فان كان نفس الفعل المامور به مشتقا
من معنى اعم منه كان نفس الطلب والاقتضاء قد علق بذلك المعنى الاعم فيكون مطلوبا
بطريق الاولى الوجه الثاني ان جميع الافعال مشتقة سواء كانت مشتقة من المصدر او كان
المصدر مشتقا منها او كان كل منهما مشتقا من الاخر بمعنى ان بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى
لا بمعنى ان احدهما اصل والاخر فرع بمنزلة المعاني المتضايفة كالابوة والبنوة او كالاخوة
من الجانبين ونحو ذلك فعلى كل حال اذا امر بفعل كان نفس مصدر الفعل امرا مطلوبا
للامر مقصودا له كما في قوله اتقوا الله واحسنوا ان الله يحب المحسنين امنوا بالله ورسوله
اعبدوا الله ربكم عليه فتوكلوا فان نفس التقوى والاحسان والايمان والعبادة امور مطلوبة
مقصودة بل هي نفس المامور به ثم المامور به اجناس لا يمكن ان تقع الا معينة وبالتعيين تقترن بها
امور غير مقصودة للامر لكن لا يمكن العبد ايقاع الفعل المامور به الا مع امور معينة له فانه اذا قال
فتحرير رقبة فلا بد اذا اعتق العبد رقبة ان تقترن بهذا المطلق تعيين من سواد او بياض او
طول او قصر او عربية او عجمية او غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك بين هذه
المعينات كذلك اذا قيل اتقوا الله او خالفوا اليهود فان التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة

او صيام

كذلك ههنا هذا هو المخالفة للمشركين المامور بها هنا لكن الامر بها اولا بلفظ المخالفة دليل على ان جنس
المخالفة امر مقصود للشارع وان عينت هنا في هذا الفعل فان تقديم المخالفة علة تقديم العام على
الخاص كما يقال اكرم ضيفك اطعمه وحادثه فامرك بالاكرام اولا دليل على ان اكرام الضيف مقصود
ثم عينت الفعل الذي يكون اكراما في ذلك الوقت والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من
قوله لا يصبغون فخالفوهم وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس فعقب الامر بالوصف المشتق المناسب وذلك
دليل على ان مخالفة المجوس امر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم او علة اخرى او بعض علة وان كان
الاظهر عند الاطلاق انه علة تامة ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا
اشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدي المجوس قال المروذي سالت ابا عبد الله
يعني احمد بن حنبل عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال ايضا قيل لابي
عبد الله يكره للرجل ان يحلق قفاه او وجهه فقال اما انا فلا احلق قفاي وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة
كراهيته وقال ان حلق القفا من فعل المجوس قال وكان ابو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة وقال ايضا احمد
لا باس ان يحلق قفاه وقت الحجامة وقد رواه عنه ابن منصور قال سالت احمد عن حلق القفا فقال لا اعلم فيه
حديثا الا ما يروى عن ابراهيم انه كره قرد ابرقوس ذكر الخلال هذا وغيره وذكر ايضا باسناده عن الهيثم
ابن حميد قال حف القفا من شكل المجوس وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال كان ابي اذا جز شعره لم يحلق
قفاه قيل له لما قال كان يكره ان يتشبه بالعجم والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه باهل الكتاب
وتارة بالتشبه بالاعاجم وكلا العلتين منصوصة في السنة مع ان الصادق قد اخبر بوقوع المشابهة
لهؤلاء وهؤلاء كما قدمنا بيانه وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود وهذا مع ان نزع اليهود نعالهم ماخوذ من
موسى عليه السلام لما قيل له اخلع نعليك وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم في صحيحه وهذا يدل على ان الفصل بين
العبادتين امر مقصود للشارع وقد صرح بذلك فيما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون وهذا نص في ان
ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لاجل مخالفة اليهود والنصارى واذا كان مخالفتهم سببا لظهور
الدين فانما المقصود بارسال الرسل ان يظهر دين الله على الدين كله فيكون نفس مخالفتهم من اكبر مقاصد

البعثة وهكذا روى ابو داود من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي
بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ورواه ابن ماجة من حديث العباس ورواه الامام
احمد من حديث السايب بن يزيد وقد جاء مفسرا تعليله لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب الى طلوع النجم
مضاهات اليهودية ويؤخروا الفجر الى محاق النجوم مضاهات النصرانية قال سعيد ابن منصور ثنا
ابو معاوية حدثنا الصلت ابن بهرام عن الحارث بن وهب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزال امتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهات اليهودية ولم
ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهات النصرانية ولم يكلوا الجنايز الى اهلها وقال سعيد بن منصور حدثنا
عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين
مواصلة فنهاني عنه بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن ذلك وقال انما يفعل ذلك النصارى
صوموا كما امركم الله واتموا الصوم كما امركم الله واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وقد رواه
احمد في المسند فعلل النهي عن الوصال بانه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبه
ان يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها وعن حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان
يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود
تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما
فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثرهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما في اثارها
رواه مسلم فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود بل على انه خالفهم
في عامة امورهم حتى قالوا ما يريد ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه ثم ان المخالفة كما سنبينه
تارة تكون في اصل الحكم وتارة في صفته ومجانبة الحايض لم يخالفوا في اصله بل خولفوا في صفته
حيث شرع الله مقاربة الحايض في غير محل الاذى فلما اراد بعض الصحابة ان يعتدي في المخالفة الى ترك
ما شرعه الله تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه
اغلال عظيمة فابتدع النصارى تركه ذلك كله حتى انهم لا ينجسون شيئا بلا شرع من الله فهدى الله
الامة الوسط بما شرعه لها الى وسط من ذلك وان كان ما كان عليه اليهود كان ايضا مشروعا

فاجتناب

فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وخير الهدى
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة عن عمرو بن عبسة قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة
وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت
عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له
ما انت فقال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام
وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ
ابو بكر وبلال فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن
ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسال الناس حين قدم المدينة حتى قدم نفر من اهل يثرب من اهل
المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا
ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت
يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع
الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها
تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وذكر الحديث رواه مسلم فقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللا بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وانه
حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم ان المؤمن لا يقصد السجود الا لله واكثر الناس قد لا يعلمون ان طلوعها وغروبها
بين قرني شيطان ولا ان الكفار يسجدون لها ثم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسما
لمادة المشابهة بكل طريق ويظهر بعض فايدة ذلك بان من الصابئة المشركين ممن يظهر الاسلام
ويعظم الكواكب ويزعم انه يخاطبها بحوايجه ويسجد لها وينحر ويذبح وقد صنف بعض المنتسبين
الى الاسلام في مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتابا في عبادة الكواكب توسلا بذلك زعموا
الى مقاصد دنيوية من الرياسة وغيرها وهي من السحر الذي عليه الكنعانيون الذين ملوكهم النماردة
الذي بعث الخليل صلوات الله عليه بالحنيفية واخلاص الدين كله لله الى هؤلاء المشركين فاذا كان في هذه

الأزمنة من يفعل مثل هذا تحققت حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه في النهي عن الصلاة في هذه
الاوقات سدًّا للذريعة وكان فيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفرا او معصية
بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصد وابه قصد المشركين سدًّا للذريعة وحسما للمادة ومن هذا
الباب انه كان اذا صلى الى عود او عمود جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا ولهذا نهى
عن الصلاة الى ما عبد من دون الله في الجملة وان لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا ينهى عن السجود
لله بين يدي الرجل وان لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله فانظر كيف قطعت الشريعة
المشابهة في الجهات وفي الاوقات وكما لا يصلى الى القبلة التي يصلون اليها كذلك لا يصلى الى ما يصلون
له بل هذا اشد فسادا فان القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الانبياء اما
السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه واسأل من ارسلنا
من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون وايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى
رجلا يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون
وفي رواية تلك صلوة المغضوب عليهم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة
وهو معتمد على يده رواهن ابو داود ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللة بانها جلسة المعذبين
وهذه مبالغة في مجانبة هديهم وايضا فروى البخاري عن مسروق عن عايشة انها كانت تكره ان يجعل
الرجل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ورواه ايضا من حديث ابي هريرة قال نهى عن الخصر في
الصلاة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل متخصرا قال وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه مسلم في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زياد بن صبيح قال صليت
الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا
قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا ان تفعلوا فعل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بايمتكم ان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا رواه مسلم وابو داود من حديث الليث عن ابي الزبير عن جابر ورواه ابو داود وغيره من حديث
الاعمش عن ابي سفيان قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت
عن جابر
قدمه

قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى
نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى
الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمايها
واظن في غير رواية ابي داود ولا تعظموني كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا ففي هذا الحديث انه امرهم
بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بان قيام المأمومين مع قعود الامام يشبه
فعل فارس والروم بعظمايهم في قيامهم وهم قعود ومعلوم ان المأموم انما نوى ان يقوم لله لا لامامه
وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى ايضا عما يشبه ذلك وان لم يقصد به ذلك
ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة الى ما قد عبد من دون الله كالنار ونحوها
وفي هذا الحديث ايضا نهى عما يشبه افعال فارس والروم وان كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا
فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ثم هذا الحديث سواء كان محكما في قعود
الامام او منسوخا فان الحجة منه قايمة لان نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة وانما يقتضي انه قد
عارضها ما ترجح عليها مثل كون القيام فرضا في الصلوة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية
وهذا محل اجتهاد فاما المشابهة الصورية اذا لم تسقط فرضا كانت تلك العلة التي علل بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سليمة عن معارض او نسخ لان القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون
محذورا فالحكم اذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد من ان يكون غيرها ترجح عليها وقت
الناسخ او ضعف تاثيرها اما ان تكون في نفسها باطلة فهذا محال هذا كله لو كان الحكم هنا
منسوخا فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع كونهم علموا صلاته في مرضه وقد استفاض عنه الامر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع
معها ان يكون حديث المرض ناسخا له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع اما بجواز الامرين اذ فعل
القيام لا ينافي فعل القعود واما بالفرق بين المبتدي للصلوة قاعدا والصلاة التي ابتداها
الامام قايما لعدم دخول هذه في قوله واذا صلى قاعدا ولعدم المفسدة التي علل بها ولان بناء فعل
اخر الصلوة على اولها اولى من بنايها على صلاة الامام ونحو ذلك من الامور المذكورة في غير هذا الموضع
وايضا فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم
يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

خالفوهم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث قلت قد اختلف العلماء
في القيام للجنازة اذا مرت ومعها اذا شيعت واحاديث الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها أو
نسخ القيام للمار فعمدته حديث علي وحديث عبادة هذا وان كان القول بهما ممكنا لان المشيع يقوم لها حتى
توضع عن اعناق الرجال لا في اللحد فهذا الحديث اما ان يقال به جمعا بينه وبين غيره او نسخا لغيره وقد
علل بالمخالفة ومن لا يقول به يضعفه وذلك لا يقدح في الاستشهاد به ولا الاعتضاد على جنس المخالفة
وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها ويخبر
عن عائشة قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا راوها كنت في اهلك ما انت مرتين فقد
استدل من كره القيام بانه كان من فعل الجاهلية وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسئلة وايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه اهل
السنن الاربعة وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد وابن
ماجة وفي رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروي من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضا
وفيه التنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى في وضع الميت في اسفل القبر وايضا عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية متفق عليه دعوى الجاهلية ندب الميت وتكون دعوى الجاهلية في العصبية
ومنه قوله فيما رواه احمد عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية
فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وايضا عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب رواه مسلم ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية واخبر ان بعض امر
الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه وهذا كله يقتضي ان ما كان من امر الجاهلية وفعلهم
فهو مذموم في دين الاسلام والا لم يكن في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم ان اضافتها
الى الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى فان في ذلك
ذما للتبرج وذما لحال الجاهلية الاولى وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة ومنه قوله لابي ذر
رضي الله عنه لما عير رجلا بامه انك امرؤ فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق ولاخلاق الجاهلية
التي لم يجي بها الاسلام ومنه قوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فان اضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها فما كان من اخلاقهم

وافعالهم